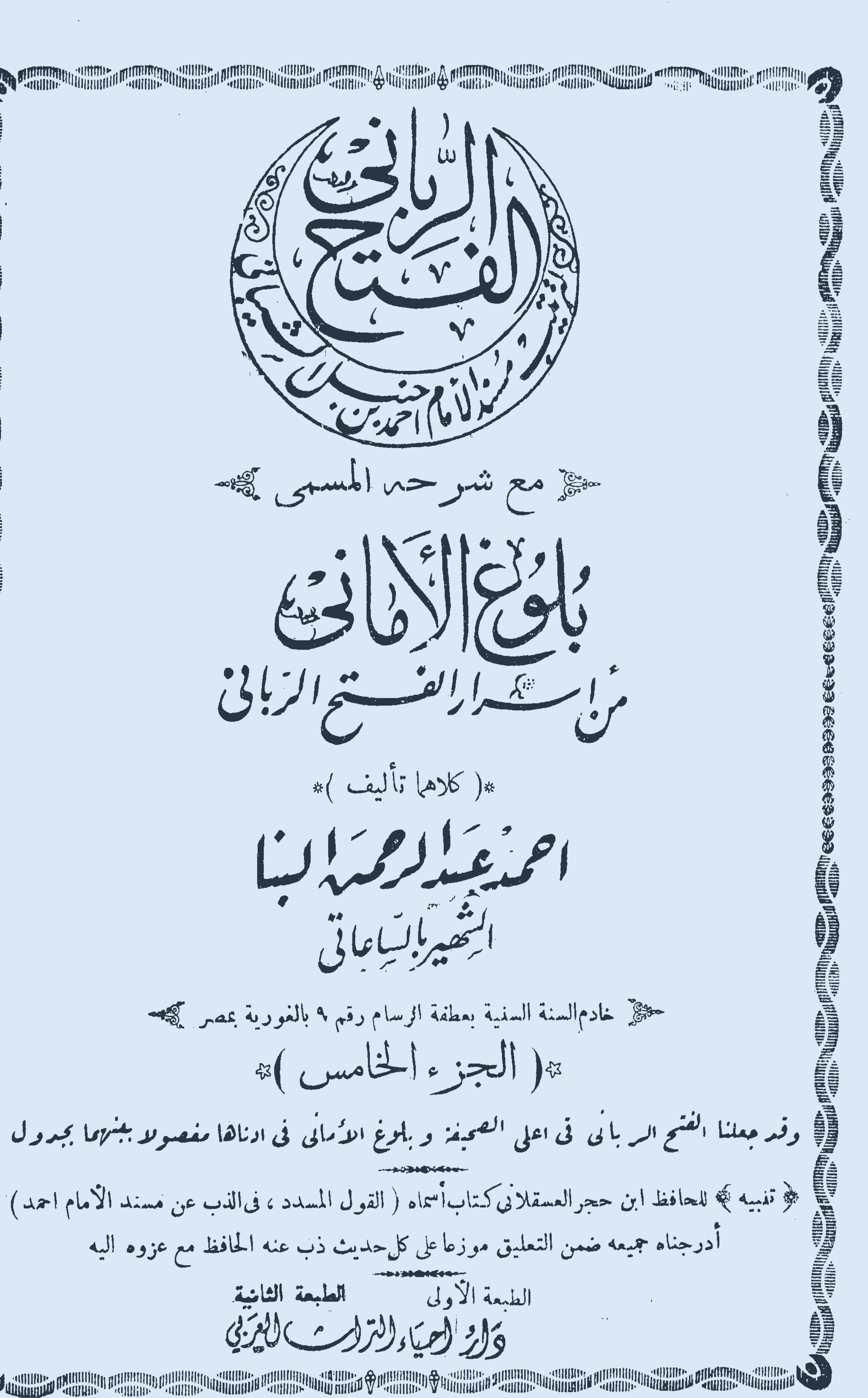


الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه المسمى

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف)

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء الخامس)

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة و بلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الإمام احمد)
أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلاة التراويح (*)

(١) باب ماجاء فى فضلها وانها سنة وليست بواجبة

(١١٠٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ (١) بِقِيَامِ

(*) التراويح جمع ترويحة، وهى المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (نه) وفى المصباح وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لأن الترويحة أربع ركعات والمصلى يستريح بعدها، وروّحت بالقوم ترويحا صليت بهم التراويح اه

(١١٠٥) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبى داود يُرغّب بدل يأمر

﴿رموز واصطلاحات تختص بالشرح﴾

طلب منى بعض أفاضل العلماء أن أكرر فى كل جزء الرموز المختصة بتخريج الأحاديث وبعض الاصطلاحات التى أثبتُّها فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول، لأنه يعسر على من لم يحفظها الرجوع اليها فى الجزء المذكور كلما احتاج الى شيء منها، وكان ذلك الطلب عند انتهاء الجزء الرابع من الطبع، ورغب إليّ أن أبتدئ بهذا فى الجزء الخامس فما يليه من الأجزاء، وقد صادف هذا الطلب لديّ قبولاً لما فيه من الفائدة، ولما كانت الرموز المثبتة فى الجزء الأول لاتكفى الآن بالنسبة لاتساع الشرح وزيادة المواد أكثر مما كان، رأيت أن أضم اليها رموزاً أخرى تناسب مايأتى فى الجزء الخامس ومايليه من الأجزاء لتتم بها الفائدة وسيكون ذلك فى كل جزء إن شاء الله تعالى والله الموفق

﴿وهاهى الرموز المشار اليها﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة *

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ [١] وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ [٢] إِيمَاناً

وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب الى الاستحباب (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام، وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضي الندب دون الأيجاب وأصرح منه قوله في الحديث التالي «وسننتُ قيامه» بعد قوله فرض صيام رمضان (٢) المراد قيام لياليه مصليا، ويحصل بمطلق مايصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل، قال الحافظ ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لاأنّ قيام رمضان لايكون إلابها، وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان

* في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (غ) للبغوي في مصابيح السنة (ط) لأبي داود الطيالسي في مسنده (مى) للدارمي في مسنده، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادي به الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فان كان في غيره بينته، وإذا قلت قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، واذا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد، واذا قلت قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة، واذا قلت قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم، واذا قلت قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

وَاحْتِسَابًا[1] غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2]

(١١٠٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ[3] فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ[4] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

صلاة التراويح اه (١) قال النووى معنى إيمانا تصديقا بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتسابا أن يريدالله تعالى وحده لايقصد رؤية الناس ولاغيرذلك مما يخالف الأخلاص (٢) زاد الأمام أحمد فى رواية أخرى والنسائى «وما تأخر» قال الحافظ وقد ورد فى غفران ماتقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اه (قيل) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر (وقيل) الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين ، قال النووى وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة (وقد أورد) أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب (وأجيب) عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع ، وقال الماوردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة

﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١١٠٦) عن عبد الرحمن بن عوف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن قلت حدثنى عن شيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ، قال نعم ، حدثنى أبى (يعنى عبد الرحمن بن عوف) عن رسول الله ﷺ «الحديث»

﴿غريبه﴾ (٣) قال صاحب إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه ﴿فان قلت﴾ كيف يستقيم قوله سننت لكم مع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلاوحي يوحي ، فكيف نسب إلى ذاته سنية القيام ﴿قلت﴾ ليس الغرض منه فعله من الرأى ، بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك ليستنوا بسنته ، فان فضيلة الشيء لاتعرف إلابالوحي ، ثم التحقيق أن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأى كما فى أسارى بدر وغيرها ، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ، لكن فى غير النبي ﷺ الثبات على الخطأ جائز وخطأه عفو بل يثاب عليه ، وفى حقه ﷺ ممنوع لأنه لوكان كذلك أى ثبت على الخطأ لاارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي ، والتحقيق فى كتب الأصول اه (٤) لفظ يوم هنا

(٢) باب ماجاء في سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد

(١١٠٧) عَنْ أَنَسٍ «بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا [١] فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ [٢] ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا [٣] قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ نَعَمْ فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ [٤] قَالَ ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ [٥] وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ فَقَالَ

مبني على الفتح لأضافته الى جملة مبنية، ويجوز جره على الأعراب، والمختار البناء، فان أضيف الى فعل معرب أو مبتدإ، فالمختار الأعراب، والبناء جائز، قال ابن مالك

وابن أواعرب ما كأذ قد أجريا واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدا أعرب ومن بنى فلن يفندا

والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلا والمعنى خرج من ذنوبه وصار طاهراً آمنها كطهارته منها يوم ولدته أمه وظاهره العموم للصغائر والكبائر، وتقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وفى إسناده النضر بن شيبان ضعيف، وقال النسائى هـذا الحديث خطأ، والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة يعنى الحـديث الأول ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى استحباب صلاة التراويح لأنها من قيام رمضان، بل قال النووى المراد بقيام رمضان صـلاة التراويح، قال واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب

(١١٠٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حجاج ثنا سليمان بن المغيرة المعنى عن ثابت عن أنس قال كان النبى ﷺ يصلى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الرهط، مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة، قال الله تعالى «وكان فى المدينة تسعة رهط» لجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهـط وأرهاط وأراهط كأنه جمع أرهـط وأراهيط قاله فى المختار (٢) أى خفف واقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات، والتجوز هنا للمصلحة (٣) يريد أنه أطالها كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٤) يعنى والله أعلم تخفيف الصلاة بهم وتركهم يصلون فرادى، وذلك خوفاً من أن تفرض عليهم صـلاتها وجماعتها (٥) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما وهو

رَسُولُ اللهِ ﷺ مابالُ رِجالٍ يُواصِلُونَ، إنكُم لَسْتُمْ مِثْلِي، أما وَاللهِ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ[1] لَوَاصَلْتُ وِصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ)[2] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلَيْهِمْ فِي رَمَضانَ تَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأطالَ ثُمَّ خَرَجَ تَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأطالَ، فَلَمَّا أصْبَحْنا قُلْنا يا نَبِيَّ اللهِ جَلَسْنا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إلَيْنا تَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأطَلْتَ قالَ مِنْ أجْلِكُمْ[3] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أنْ تَمُدَّ فِي صَلاتِكَ، قالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ

(١١٠٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ فَثابَ رِجالٌ[4] فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ فَلَمَّا أصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ المُقْبِلَةَ أكْثَرُ مِنْهُمْ، قالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[5] فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ ثُمَّ أصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فاجْتَمَعَ

منهى عنه، وسيأتى حكمه فى بابه من كتاب الصيام واختلاف الأئمة فيه إن شاء الله تعالى

(١) أى لو طالت مدته أو كان ذلك أول الشهر لواصل بهم وصالا يحمل المتعمقين على تركهم تعمقهم ومجاراتهم إياه فى الوصال، لأنه يشق عليهم المثابرة على ذلك مع طول المدة، ولكن كان ذلك فى آخر الشهر، والمتعمقون هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ خرج اليهم «الحديث» (٣) أى من أجل إشفاقى عليكم ورحمتى بكم وخوفاً من افتراضها عليكم فعلت ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(١١٠٨) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب قال عروة قالت عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه لمَّا علموا بصلاته ﷺ (٥) هكذا رواية الامام أحمد بزيادة «اغتسل من جوف الليل» ولم أقف عليها لغيره،

اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ[1] فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، قَالَتْ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ[2] فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا[3] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[4]

(١١٠٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا[5] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ

والذى عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ خرج فى الليالى الأربعة فصلى بدون ذكر الغسل فى واحدة منها، ويستفاد من هذه الزيادة اهتمامه ﷺ بالصلاة معهم جماعة وأن الجماعة فى صلاة التراويح جائزة بالمسجد (١) أى يضيق بهم لكثرتهم (٢) فى حديث زيد بن ثابت عند الشيخين والامام أحمد وسيأتى ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم، وفى رواية عنه عند الشيخين أيضا فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة (٣) فيه أن عدم خروجه ﷺ اليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة، فلا يستدل به على عدم جواز فعلها جماعة فى المسجد، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٤) هذه الزيادة ثبتت عند الشيخين والامام مالك وأبى داود أيضا، وهى مدرجة فى الحديث من كلام عائشة رضى الله عنها لبيان أن هذه القصة كانت فى رمضان ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. هق)

(١١٠٩) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) الأوزاع

أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي [١] فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا [٢] بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاَتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ اطْوِعَنَّا حَصِيرَكِ [٣] يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ [٤] وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ [٥] وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ

الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه، قال ابن عبدالبر وهم العزون، قال تعالى «عن اليمين وعن الشمال عزين» وفى الحديث «مالى أراكم عزين» اهـ ﴿قلت﴾ ويؤيد ذلك تفسير عائشة رضى الله عنها له بقولها «يكون مع الرجل شيء من القرآن الخ» (١) لفظ أبى داود «فأمرنى رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه» والمعنى أنها بسطت له حصيراً على باب حجرتها ليصلى عليه كما صرح بذلك فى رواية أخرى عند الامام أحمد ومحمد بن نصر، والحصير ماينسج من سعف النخل، وتقدم تفسيره بأوضح من هذا فى حديث رقم ٤٠٩ (٢) أى غاصا بالناس ذا حركة شديدة (٣) يريد بذلك إعلامهم بأنه غير خارج اليهم (٤) تعنى أنه ﷺ ماغفل عن صلاته التى كان يصليها كل ليلة وثنائه وأذكاره بل أدى كل ذلك فى بيته (٥) أى ماخفى علىّ حالكم وما أنتم عليه ولكنى خشيت أن يفترض عليكم

عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا⁽¹⁾ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ⁽²⁾

(١١١٠) **خط** عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا

قيام رمضان (١) بهمزة وصل وفتح اللام يقال كلِفت بهذا الأمر أكلَف به اذا ولعتُ به وأحببته، والمعنى اذا أحببتم شيئا من أعمال الخير فلا تُفْرِطوا فى العمل بل راعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل، فان الله لا يمل حتى تملوا (قال الحافظ ابن الأثير) معناه ان الله لا يمل أبداً مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار، وقيل معناه إن الله لا يَطَّرِحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه، فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليسا بملل كعادة العرب فى وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قولهم

ثم أضحوا لعِبَ الدهر بهم ... وكذاك الدهر يودى بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً، وقيل معناه إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج فى الكلام كقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» وقوله «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه» وهذا باب واسع فى العربية كثير فى القرآن (نه) (٢) ظاهر قوله وكانت عائشة تقول «إن أحب الأعمال الخ» أنه من قولها وليس كذلك، فقد روى مرفوعاً فى روايات أخرى عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم، ومعناه أن العمل الدائم وإن كان قليلا خير من العمل الكثير المنقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ﴿تخريجه﴾ رواه محمد بن نصر من حديث عائشة أيضا ومسلم والامام أحمد أيضاً وغيرهما من حديث زيد بن ثابت

(١١١٠) «خط» **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو

النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ [١] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ [٢] فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ [٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٤] وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ

عن شرح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى تطويله ﷺ الصلاة ليلة سبع وعشرين إشارة الى أنها ليلة القدر (٢) أى القبة التى أعدت لاعتكافه فى المسجد وكانت من حصير على هيئة الحجرة (٣) المعنى أن الشخص اذا صلى العشاء مع الأمام وقام معه جزءاً من الليل ثم انصرف مع الأمام كتب له قيام ليلة تامة وليس قيام كل الليل شرطا، أما اذا صلى معه العشاء فقط فانه يكون له ثواب نصف ليلة، فاذا صلى العشاء والصبح فى جماعة كان له كقيام ليلة، وقد جاء معنى ذلك فى حديث عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة» رواه الأمام مالك فى الموطأ وأبو داود ومسلم والترمذى وغيرهم (٤) (هو عبد الله بن الأمام أحمد) وهذا الحديث مما وجده عبد الله فى كتاب أبيه بخط يده، ولذا رمزت فى أوله بخاء وطاء كما أشرت الى ذلك فى مقدمة الكتاب، وقد سمعه أيضاً عبد الله من أبيه ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. لك. مذ) ومحمد بن نصر والطحاوى بألفاظ مختلفة والمعنى واحد

(١١١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ[(١)] فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ[(٢)] وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا[(٣)] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ[(٤)] وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَقَالَ [بَعَـ]ـثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ[(٥)] قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ

(١١١١) عن جبير بن نفير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سبع ليال من رمضان فصلى ليلة الثالث والعشرين نظراً الى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون (٢) يعنى الرابعة والعشرين (وقوله) وقام بنا الليلة التى تليها يعنى الخامسة والعشرين (٣) بتشديد الفاء وتخفيفها، والنفل فى الأصل الغنيمة والهبة وتنله النفل وأنفله أعطاه إياه، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة (٤) يعنى السادسة والعشرين، وقوله وقام بنا السابعة، يعنى السابعة والعشرين (٥) يريد أنه أطال بهم القيام حتى خافوا فوات السحور، قال الخطابى أصل الفلاح البقاء، سمى السحور فلاحاً إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أى انه معين على إتمام الصوم المفضى الى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة (وقوله ما الفلاح) يعنى أن جبير بن نفير قال لأبى ذرّ رضى الله عنه (ماالفلاح؟ قال السحور) وهو بضم السين تناول الطعام وبفتحها اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، قال فى النهاية وأكثر مايروى بالفتح، وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام اهـ وفى اهتمام النبى ﷺ بالقيام فى هذه الليلة وتطويله وبعثه الى أهله وأقاربه إشعار بأنها ليلة القدر، وأكثر الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ﴿تخريجه﴾ (ك. هق. والأربعة) وصححه الحاكم والترمذى

(١١١٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ ٱلْفَلَاحَ، قَالَ وَكُنَّا نَدْعُوا ٱلسُّحُورَ ٱلْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةَ ٱلسَّابِعَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ٱلسَّابِعَةَ فَمَنْ أَصْوَبُ؟ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ؟(١)

(١١١٢) عن نعيم بن زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى نعيم بن زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) سبب ذلك أنه ورد فى بعض الأحاديث أن ليلة القدر تكون فى السابعة، وفى رواية عند مسلم «التمسوها فى التاسعة والخامسة والسابعة» ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث وعشرين، وفسروا السابعة فى الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق، وفهم الراوى أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث، ثم قال فأما نحن فنقول الخ (وقوله) فمن أصوب يعنى فمن على الصواب فى قوله «نحن أو أنتم» والراجح أن الصواب مع القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين، وسيأتى تحقيق المقام فى أبواب ليلة القدر فى آخر كتاب الصيام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) (وفى الباب) عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يعنى آخر الليل، وكان الناس يقومون وله رواه البخارى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح وجواز فعلها فى المسجد جماعة، بل قال الجمهور إن الأفضل فى قيام رمضان أن يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه ﷺ فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية؛ وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه فعله عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان

(٣) باب حجة من قال ان فعلها فى البيت أفضل

(١١١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ (١) فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ مَازَالَ بِكُمُ ٱلَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَاقُمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ

وأبى البختري وغيرهم ، وقد أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين رأى الناس أوزاعاً متفرقين وتقدم حديثه فى ذلك آنفاً ، واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد ﴿وذهب آخرون﴾ الى أن فعلها فرادى فى البيت أفضل محتجين بحديث زيد بن ثابت الآتي بعد هذا وبأمور أخرى سيأتى ذكرها فى شرح حديث زيد ﴿وفصّل بعض الشافعية﴾ فقال إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فالانفراد أفضل ، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل ، ففى المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه ﴿وقال العراقيون﴾ والصيدلانى وغيرهم الخلاف فى ذلك إنما هو فيمن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل لاتختل الجماعة فى المسجد بتخلفه ، فان فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعاً ، وهذا الخلاف الذى عند الشافعية فى ذلك ، الأشهر أنه وجهان للأصحاب ، وقيل إنه قولان للشافعي رحمه الله والله أعلم

(١١١٣) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية مسلم « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير » قال النووى فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنىً شك الراوى فى المذكورة منهما ، ومعنى احتجر حجرة أى حوَّط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه ، وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها بالنهار كما ذكره مسلم فى رواية أخرى ،

صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ (١)

ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت اهـ (١) قال النووى هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الأسلام ، وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التروايح على الأصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ الأحكام ﴾ استدل بحديث الباب القائلون بأن فعل صلاة التراويح فرادى فى البيت أفضل وهم المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية ، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعى، لقوله ﷺ فيه « فان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وتقدم كلام النووى فى ذلك ، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ واظب على ذلك قبل هذه الليالى وبعدها ، وتوفى والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر وإنما وقع تغييره فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة أربع عشرة من الهجرة ، واعترف عمر رضى الله عنه بأنها مفضولة ﴿ قلت ﴾ يريدون قوله فى حديثه المتقدم فى خلال شرح الحديث الأخير من الباب السابق « نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون » (وأجاب) المخالفون وهم الجمهور بأن ترك المواظبة على الجماعة فى التروايح إنما كان لمعنى، وقد زال ، وقالوا لم يعترف عمر رضى الله عنه بأنها مفضولة ، وقوله والتى ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى فى الحديث نفسه بقوله « يعنى آخر الليل » ﴿ وممن ذهب الى أفضلية فعلها فى البيت ﴾ فرادى ابن عمر وابنه سالم وآخرون ، فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم النخعى أنهم كانوا لايقومون مع الناس فى شهر رمضان ، وعن الحسن البصرى أنه سئل عن ذلك فقال تكون أنت تفوه بالقرآن أحب الىّ من أن يفاه عليك به ، وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار ، وعن ابراهيم النخعى لو لم يكن معى إلا سورة أوسورتان لأن أرددها أحب إلىّ من أن أقوم خلف الأمام فى شهر رمضان، (وقال الطحاوى) وكل من اختار التفرد فينبغى أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام فى المسجد ، فأما الذى ينقطع معه القيام فى المسجد فلا ، قال وقد أجمعوا على أنه لايجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التى على الكفاية (وفيما ذكره) من الوجوب على الكفاية نظر، والذى ذكره صاحب الهداية من الحنفية انما هو السنية على الكفاية، وعبارته : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد

(٤) باب حجة من قال انها ثمان ركعات غير الوتر

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً، قَالَ مَاهُوَ؟ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلاَ نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَالْوِتْرَ(١) قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ

عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن افراد الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم التخلف اه وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوى حيث قال: لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد لاينبغى أن يخرجوا منه حتى يقوموا فيه، فأما اذا كانت الجماعة قد قامت فى المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته فى بيته اه وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح فى جماعة، ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله فى التمسك بعمل أهل المدينة اه وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولا يقوم فى المسجد ثم ترك ذلك فيكون له فى المسألة قولان والله أعلم

(١١١٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة بن عبد الله بن محمد ثنا رجل سماه ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعرى ثنا عيسى بن حارثة عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كانت هذه الصلاة فى ليلة من رمضان كما عند أبى يعلى والطبرانى وسيأتى بعد التخريج، وهذا مادعانى لوضعه تحت هذه الترجمة، وفيه دلالة على جواز القيام فى رمضان بثمان ركعات غير الوتر، لأن سكوته ﷺ واقراره عليه ناطق بذلك بل ثبت كذلك من فعله ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده عند الأمام أحمد رجل لم يسم؛ ورواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى عن جابر أيضاً قال «جاء أبىّ بن كعب الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنه كان منى الليلة شىء يعنى فى رمضان، قال وماذاك ياأبىّ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلى بصلاتك، قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً» أورده الهيثمى بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه فى الأوسط وإسناده حسن

(١١١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ (١) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ (٢) قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

(١١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ (٣) قُلْتُ فَأَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِهِ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ (٤) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ (٥) وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ

(١١١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ثنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه حالة من حالاته ﷺ فى صلاة الليل، وأحيانا كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم فى كل اثنتين ويوتر بواحدة كما ثبت ذلك عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم، وتقدم كل ذلك فى أبواب صلاة الليل (٢) كان رسول الله ﷺ فى بعض الأحيان يتهجد ثم ينام قبل أن يوتر ثم يوتر بعد الاستيقاظ ولا يتوضأ فقالت له ذلك، فأجابها بقوله «إنى تنام عيناى ولا ينام قلبي» يعنى أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١١٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة قلت لعائشة رضى الله عنها «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لامنافاة بين هذا الحديث والذى قبله، فهنا عدَّت ركعتى الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة، وهناك تركتهما فكانت إحدى عشرة ركعة هى صلاة الليل (٤) أى سيظل صائما (٥) أى سيظل مفطراً، وكان ذلك بحسب ماينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات والله أعلم

شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً

وقد روى هـذا الحديث بلفظ آخر عند الشيخين والامام أحمد وأبى داود والنسائى عن عائشة قالت « كان ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيتـه أكثر صياماً منه فى شعبان » والحكمة فى إكثاره ﷺ الصوم فى شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائى والامام أحمد (وسيأتى فى باب الصيام فى شعبان والاكثار منه من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى) عن أسامة بن زيد قال « قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ، قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » يشير بذلك الى أنه لمـا اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ، فأراد ﷺ بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبيههم على كانوا عنه يغفلون ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ وفى الباب ﴾ عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله ﷺ فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا قال انى كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر » ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله فى بيته لاقرار النبى ﷺ أبياً على ذلك ، وفيها أيضا جواز صلاتها ثمان ركعات أربعا واربعاً ويوتر بثلاث أوعشراً ثنتين ثنتين ويوتر بواحدة وكان هـذا فى عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر وصدر خلافة عمر ثم زيدت فى عهد عمر ، فقد روى البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، وروى الامام مالك رحمه الله فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، وفى رواية باحدى عشرة ، قال البيهقى يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، ويزيد بن رومان لم يدرك اهـ والى هذا الأخير ذهب ﴿ أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد ﴾ والجمهور ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى وشكيل بن شكل وابن أبى مليكة والحارث الهمدانى وأبى البخترى ، قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا ، وعدّوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع ، وفى مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله

عنهما قال كان النبي ﷺ يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه البيهقى وغيره برواية أبى شيبة جد ابن أبى شيبة ﴿ واختار مالك ﴾ رحمه الله أن يصلى ستاً وثلاثين ركعة غيرالوتر ، قال إن عليه العمل بالمدينة ، وفى مصنف ابن أبى شيبة أيضا عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس ، قال ابن قدامة فى المغنى وصالح ضعيف ثم لايدرى من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر رضى الله عنه وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع اه وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر ، قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودى وغيره ، قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف فى الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ﴿ وقال مالك ﴾ الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعنى بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال وليس فى شيء من ذلك ضيق اه وقال الحليمي من الشافعية فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس ، قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل ، لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، قيل والسر فى العشرين أن الراتبة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير اه وكان الأسود بن يزيد يصلى أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبى شيبة ، وقال الشافعي رحمه الله وليس فى شيء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهى اليه لأنه نافلة ، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلىّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اه قال الترمذى أكثر ماقيل أن يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر اه (قال الشوكانى) رحمه الله والحاصل أن الذى دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معيّن وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اه

﴿ تنبيه ﴾ ولع بعض أئمة المساجد فى زماننا هذا بالسرعة فى صلاة التراويح سرعة تذهب بالخشوع وبرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطمأنينة فى الأركان ، يقرأ الأمام

ابواب صلاة الضحى

(٥) باب ماورد فى فضلها وحكمها

(١١١٧) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً (١) فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ

من غير ترتيل ولامراعاة لمخارج الحروف ، رأيت بنفسى إماماً قرأ فى العشرين ركعة (صلاة التراويح) بسورة سبح اسم ربك الأعلى ، قرأ فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (الذى خلق فسوى) وفى الثالثة (والذى قدر فهدى) وفى الرابعة (والذى أخرج المرعى) وهكذا على هذا النحو حتى انتهت الصلاة جميعها بانتهاء السورة فى نصف ساعة فلكية فاهكذا تكون الصلاة ياحضرات الائمة ؟ فان كنتم لاتريدون أن تجاوزوا هذه المدة فى الصلاة فصلوها ثمان ركعات فقط بدل عشرين ، وأتموا ركوعها وسجودها كما أمركم الرسول ﷺ واقرؤا فيها بشىء من القرآن يمكن السامع الاتعاظ به وتدبر معانيه ، فركعة بتدبر وخشوع خير من ألف ركعة من صلاتكم هذه ، وأيضا تكونون قد أديتم قيام رمضان ووافقتم هدى نبيكم عليه الصلاة والسلام ، ألم يبلغكم ما رواه الأمام مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ماأدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان (يعنى فى دعاء القنوت) قال وكان القارىء يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات ، فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وحكى محمد بن نصر فى كتابه (صلاة الليل) عن ميمون بن مهران قال أدركت الناس اذا قرأ (يعنى الأمام) خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء فى رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أوطالت اه فأين صلاتنا الآن من صلاة هؤلاء ، ومع هذا فلا أرغب لكم التطويل الممل ولا التقصير المخل ، إنما أريد الأتيان بالصلاة الكاملة الأركان مع مراعاة مستحباتها ولو بالاقتصار على أقل الكمال من ذلك ، أما القراءة فتكون مرتلة ولو بالاقتصار على سورة من قصار المفصل فى كل ركعة أو مايقوم مقامها من السور الطويلة (وقصار المفصل من سورة الضحى الى آخر القرآن) وها انا قد ذكرتكم امتثالا لقوله تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) والله أسأل أن يرشدنى واياكم الى ما فيه الخير والصلاح وأن يكلل أعمالنا جميعاً بالأخلاص والمثوبة والنجاح آمين

(١١١٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) السَّرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها

مَغْزَاهُمْ[1] وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً[2] مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً

(١١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ[3] الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[4]

(١١١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ

أربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السريّ النفيس (نه) (١) أى بانتهاء حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الرجوع إلى أوطانهم وأهليهم (٢) أى أقرب رجعة وقوله سبحة الضحى أى نافلته، والنافلة يقال لها سبحة، وتقدم تفسيرها غير مرة، والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة فليتوضأ وضوءاً كاملا، ثم يذهب الى المسجد لصلاة ركعات الضحى فانه ينتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويفوز بالأحسان ﴿تخريجه﴾ الحديث فى إسناده ابن لهيعة ورواه الطبراني من طريق آخر باسناد جيد

(١١١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا النهاس بن قهم الصبحي عن شداد أبى عمار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني ركعتي الضحى، من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة، وإنما سماه شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتيبي الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه الى الفعلة الواحدة أو الصلاة (نه) (٤) المراد بالذنوب هنا الصغائر، وأما الكبائر فيكفرها التوبة الصحيحة أو عفو الله ﴿تخريجه﴾ (جه. والترمذى) قال وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه اه ﴿قلت﴾ النهاس بن قهم ضعيف وأشار الى هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه بغير إسناد

(١١١٩) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد عن خالد بن مهران قال سمعت عبد الرحمن بن الأصم قال قال أبو هريرة أوصاني

(١١٢٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ، مَنْ قَامَ إِذَا ٱسْتَقَلَّتِ (١) ٱلشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢)

(١١٢١) عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ٱبْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ (٣) مِنَ ٱلْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ

خليلى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) وابن خزيمة ولفظه «أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لست بتاركهن، أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتى الضحى فانها صلاة الأوابين (يعنى الذين تابوا ورجعوا عن المعاصى). وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١١٢٠) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ارتفعت وتعالت وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وقت صلاة الضحى (٢) هو كناية عن تطهير صحائفه من الصغائر وجعلها ناصعة بيضاء مثل وقت ولادته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه اهـ ﴿قلت﴾ وأورده أيضاً الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وعزاه لأبى يعلى أيضاً وفى إسناده عند الامام أحمد رجل مبهم

(١١٢١) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثنى شريح بن عبيد الحضرمى وغيره عن أبى الدرداء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لا تتقاعد وتفوت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى فى أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب والخطايا واغفر لك ماوقع منها، وقال الطيبى أى أكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ماتكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب، قال المنذرى وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامى ﴿قلت﴾ عن أبى ذر

(١١٢٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (الْغَطَفَانِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ

(١١٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ[1] أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

(١١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[2] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرَةٍ

وأبى الدرداء يشير بذلك الى أن من الأئمة من يصحح اسناده عن الشاميين ؛ قال ورواه أحمد عن أبى الدرداء وحده ورواته كلهم ثقات ، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار اهـ ﴿قلت﴾ حديث نعيم بن همار سيأتى بعد هذا

(١١٢٢) عن نعيم بن همار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمى عن نعيم ابن همار « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مى) وسنده جيد ورواه الامام أحمد من سبع طرق ، وقال المنذرى قد جمعت طرقه فى جزء مفرد ﴿قلت﴾ وكثرة طرقه تعضده

(١١٢٣) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثنى بعض المشيخة عن أبى ادريس السكونى عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اى لشىء غير مهم وفيه المبالغة فى تأكيد فعلها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١١٢٤) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عارم وعفان قالا ثنا مهدى بن ميمون عن واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن

صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ[1] صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ[2] أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى

(١١٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ[3] وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ[4] الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[5] قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ[6]

ومفاصله قاله النووى؛ وفى النهاية السلامى جمع سلاميه وهى الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الأنسان، وقيل السلامى كل عظم مجوّف من صغار العظام، والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة اهـ قال القاضى عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقياً على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ (١) المعروف كل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده (٢) قال النووى ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء، والفتح من جزى يجزى أى كفى، ومنه قوله تعالى «لاتجزى نفس» وفى الحديث «لايجزى عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين اهـ والمعنى أن الصلاة تكفى عن جميع الصدقات المطلوبة من هذه الأعضاء، لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء فيكون كل عضو قد أدى ماعليه من الصدقة، ولعل الحكمة فى تخصيص ركعتى الضحى بالأجزاء انها تكون فى وقت اشتغال الناس بدنياهم وغفلتهم عن أداء هذه السنة فالمصلى فى هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق)

(١١٢٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» (٣) أى نحر الضحية يوم عيد النحر أو أوجبه الله علىّ «وقوله ولم يكتب عليكم» يعني لم يكتب على أمته كتب إيجاب بل كتب ندب (٤) أى أمر إيجاب «وقوله ولم تؤمروا بها» أى أمر إيجاب بل أمر ندب (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) بالياء التحتية وفى رواية زيادة «عليكم» أى لم يفرض عليكم كما فى رواية أخرى؛ وفى رواية ولم

يكتبا بضمير التثنية أي لم تفرضا عليكم كما في رواية بهذا اللفظ أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (طب . عل . بز . لك) وابن عدي ، وفي إسناد الإمام أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وفي اسناد البزار وابن عدي والحاكم ابن جنان الكلبي وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم (وفي الباب) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة الا لله مَنٌّ يمن به على عباده وصدقة ، وما منَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره ، أورده المنذري وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف ، وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم ، ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لأبي ذرّ ياعماه أوصني ، قال سألتني كما سألتُ رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين » فذكر الحديث ثم قال لانعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله تعالى اهـ (وعن أبي مرة الطائفي) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل «ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الإمام أحمد أيضا ، وانما لم أذكره في المتن لأنه ذكر مثله عن أبي الدرداء ونعيم بن همّار ، قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح ، وروى مثله أيضا الطبراني في الكبير عن النواس بن سمعان قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات (وعن جابر بن عبدالله) قال قطع بي مع رسول الله ﷺ فحملني على جمل قُمري « أي شديد البياض » فأنا أضربه في آخر الناس فضربه رسول الله ﷺ بسوط فما زال في أوائل الناس فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله ﷺ أرده اليه فوجدته يصلي ست ركعات ، وفي رواية أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بعيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات ، أوردهما الهيثمي وقال رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات (وعن جبير بن مطعم) أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمي (وفي الباب غير ذلك) كثير لكن لايخلو من ضعف ﴿ الأحكام ﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظم فضلها وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها وكثرة فوائدها (فمن ذلك) أنها اعظم غنيمة يغتنمها المسلم ، وبها ينتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويحوز الأحسان (ومن ذلك)

(٢) باب ماجاء فى وقتها وجواز فعلها جماعة

(١١٢٦) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (١)

أن فاعلها يكون فى أمان الله تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه (ومن ذلك) تكفير الذنوب الصغائر مهما بلغت كثرتها والحفظ من ارتكاب الكبائر (ومن ذلك) أنها تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة، وبالجملة ففضائلها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، وحكمها أنها سنة مؤكدة (وبذلك قال جمهور العلماء) وظاهر حديث ابن عباس يدل على عدم مشروعيتها للأمة، وفى الطريق الثانية منه دلالة على عدم وجوبها على الأمة، وفى الطريقين دلالة على وجوبها عليه ﷺ وقد علمت أن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة، والصحيح أنها سنة فى حقه ﷺ وحق أمته (وفى الباب أيضاً) بيان عدد ركعاتها وهى اثنتان أو أربع (قال صاحب المهذب) والأكثرون من الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات (وقال الرويانى والرافعى وغيرهما) أكثرها اثنتاعشرة ركعة محتجين بحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة) أخرجه الترمذى واستغربه (قال الحافظ) وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف، قال واذا ضم اليه حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وصلح الاحتجاج به ﴿قلت﴾ حديث أبى ذر وأبى الدرداء المشار اليه تقدم آنفاً، وسيأتي لذلك مزيد بحث فى الباب التالى فى شرح حديث أم هانىء ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى، فصار كثير من الناس لايصلونها خوفا من ذلك، وليس لهذا أصل البتة لامن السنة ولامن قول أحد من الصحابة ولامن التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر اهـ

(١١٢٦) (ز) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ثنا المحاربى عن فضيل بن مرزوق عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ صلى صلاة الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة

(١١٢٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ [١] وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ [٢] إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ [٣] مِنَ الضُّحَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ

(١١٢٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ [٥]

العصر وفيه تبيين وقتها ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . مذ) مطولا وكذلك الامام أحمد وتقدم فى الجزء الرابع فى الباب الثالث من أبواب صلاة التطوع

(١١٢٧) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم القاف وهو ممدود مذكر مصروف، وتقدم الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب الغسل من الجنابة من الجزء الثانى (٢) جمع أوّاب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع (٣) الرمضاء شدة الحر على الرمل وغيره، والفصال جمع فصيل أى ولد الناقة اذا فصل عن أمه، أى اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . ش . طب)

(١١٢٨) عن سعيد بن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا عبد الله أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سعيد بن نافع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) مر تفسيره فى الباب الأول من أبواب

(١١٢٩) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها من الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبى بشير لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم والأمام أحمد وغيرهما عن كثير من الصحابة غير أبى بشير، وتقدم ذلك فى الباب الأول من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فى الجزء الثانى

(١١٢٩) عن عتبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن محمود بن الربيع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما مطولا، وأخرجه أيضا الأمام أحمد مطولا وتقدم فى الباب الثانى عشر من أبواب المساجد، وأورده الهيثمى مختصراً كما هنا وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ بيّنت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها من جهة المشرق قدر ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة العصر، قال فى النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده اه (وقال الرافعى من الشافعية) وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء (وقال النووى) قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، قال الماوردى وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووى فى التحقيق، والمعنى فى ذلك على ماقاله الغزالى فى الأحياء ان لايخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله (وقال ابن قدامة من الحنابلة) فى المغنى وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبى ﷺ «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم اه ﴿قلت﴾ وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار لأنه لم يذكر غير ذلك، وذكر غيره من علماء الحنابلة أن أول وقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال وأفضله ان اشتد الحر (وقال ابن العربى من المالكية) وفى هذا الحديث (يعنى حديث زيد بن أرقم) الأشارة إلى الاقتداء بداود فى قوله عز وجل «إنه أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والأشراق» فنبه على أن صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فأثر حرها فى الأرض حتى تجدها الفصال حارة لاتبرك عليها، بخلاف ماتصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يتعمدون بجهلهم وقت النهى بالأجماع اه وفى مصنف

(٣) باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك

(١١٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱلضُّحَى

(١١٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا (١)

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ

ابن أبي شيبة عن عمر « أضحوا عباد الله بصلاة الضحى » (وعن على) رضى الله عنه أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلاَّ تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلَّوها فذلك صلاة الأوابين (وفى رواية) مالهم نحروها نحرهم الله ، فهلاَّ تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلَّوا فتلك صلاة الأوابين ﴿قلت﴾ وقوله نحروها أى صلوها فى أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله «وقوله نحرهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكَّرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها ، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها (نه) وأوضح ماجاء فى ذلك حديث على أول الباب (وفى حديث عتبان) جواز فعلها جماعة والله أعلم

(١١٣٠) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا شعبة عن أبى إسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلى الضحى ورجال أحمد ثقات ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم والنسائى أيضا ، قال العراقى وإسناده جيد

(١١٣١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى، وسبب ذلك مافى حديث عائشة عند الامام مالك والامام أحمد وسيأتى بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ماخف على الناس من الفرائض » وفى هذا دليل لمن ذهب الى أنه لايسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغى أن يصلى أحيانا ويترك أحيانا كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه

(١١٣٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إلاَّ مَرَّةً

(١١٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَاساً يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاَةً مَاصَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (١)

(١١٣٤) عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ لاَ، قُلْتُ صَلاَّهَا عُمَرُ؟ (٢) قَالَ لاَ، قُلْتُ صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ لاَ، قُلْتُ أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لاَ إِخَالُهُ (٣)

ثنا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال لم يصل الضحى إلا مرة ورجاله ثقات

(١١٣٣) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثنى فضيل بن فضالة قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنكار أبى بكرة رضى الله عنه صلاة الضحى على من يصليها سببه أنه لم ير النبى ﷺ ولا أحداً من الصحابة صلاها ولم يبلغه ذلك، وعدم رؤيته وعلمه بذلك لايستلزم عدم الوقوع، وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبى ﷺ فعلها وأنهم فعلوها أيضا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١١٣٤) عن مورق العجلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن مورق العجلى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل صلاها بحذف همزة الاستفهام، والمعنى أصلاها عمر، وكذا يقال فى قوله صلاها أبو بكر (٣) بكسر الهمزة وتفتح أيضا وبعدها خاء معجمة أى لاأظنه، وكان سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها بدعة (أى محدثة لم يفعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم) كما فى الحديث الآتى بعده ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١١٣٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ، قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ بِدْعَــــةٌ

(١١٣٦) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١١٣٥) عن مجاهـد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه فى أبواب العمرة، وأخرجه أيضا البخارى فى أول أبواب العمرة لما فيه من ذكرها (ورواه سعيد بن منصور) باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، قال الحافظ (وروى ابن أبى شيبة) باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة (وروى عبد الرزاق) باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلىّ منها (وروى ابن أبى شيبة) باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال « ماصليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت » أى فأصلى فى ذلك الوقت لاعلى نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معاً (وقد جاء عن ابن عمر) أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص (فروى نافع) أن ابن عمر كان لايصلى الضحى إلا يوم يقـدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين، ويوم يأتى مسجد قباء (وروى ابن خزيمة) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبى ﷺ لايصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة، وأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لايصلى الضحى الا أن يأتى قباء، قال الحافظ وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لاصلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه فى الطواف (وفى الجملة) ليس فى أحاديث ابن عمر هذه مايدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لاعلى عدم الوقوع فى نفس الأمر أو الذى نفاه صفة مخصوصة (قال عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجـد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده مارواه ابن أبى شيبـة عن ابن مسعود أنه رآى قوماً يصلونها فأنـكر عليهم فقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم اهـ

(١١٣٦) عن ابن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا

يُصَلِّي الضُّحَي غَيْرُ أُمِّ هَانِيءٍ (١) فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ (٢) وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا (٤) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه شقيقته، قال النووي في الأسماء واللغات هانيء بهمزة في آخره لاخلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء وكلهم مصرحون به، واسم أم هانيء فاختة هذا هو المشهور، وقيل اسمها هند، قاله الأمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وقيل فاطمة حكاه ابن الأثير، أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئا ويوسف وجعدة، روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا اهـ وقال الحافظ ليس لها في البخاري سوى هذا وحديث تقدم في الطهارة اهـ (٢) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء «أنها ذهبت الى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم قاله الحافظ (٣) زاد كريب عن أم هانيء «فسلم من ركعتين» أخرجه أبو داود وابن خزيمة، قال الحافظ وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل، وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على انه رآى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانيء بقية الثمان، وهذا يقوّي أنه صلاها مفصولة والله أعلم اهـ (٤) يعني من صلاة النبي ﷺ وعند البخاري في آخر أبواب التقصير فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، وفي رواية عبد الله بن الحارث عند مسلم «لاأدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب» ورواية مسلم هذه توافق مافي الطريق الثانية من حديث الباب (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا

ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ (١) بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ (٢) فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ (٣) فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ (٤) قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (٥)

يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبد الله بن الحارث « الحديث » (١) هو عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ، وبيّن ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه (سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون) (٢) أى فتح مكة وكان ذلك فى سنة ثمان من الهجرة فى رمضان (٣) فيه وجوب التستر حال الغسل ان خشى رؤية الناس، واستحبابه ان كان خاليا، وهو قول الجمهور (٤) أى كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض فى الزمن (٥) هذا النفى باعتبار ما وصل اليه علمها، فلا ينافى أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده، والأحاديث فى هذا شهيرة كثيرة مر بعضها وسيأتى كثير منها ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. جه. ش. طب. وغيرهم) قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس فى حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا وإنما هى سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك، وقال عياض أيضاً ليس حديث أم هانىء بظاهر فى أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل إنها كانت قضاءً عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه، وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به (لما رواه أبو داود) وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبي ﷺ « صلى سبحة الضحى » ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق أبى مرة عن أم هانىء فى قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » (وروى ابن عبد البر) فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ماهذه ؟ قال هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكى، ووُجّه بأن الأصل فى العبادة التوقف

الفصل الثانى فيما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى ذلك

(١١٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ (١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وهذا أكثر ماورد فى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبى أوفى أن النبى ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وحديث عائشة عند مسلم (كان يصلى أربعاً) وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات (وأما ماورد) من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة) أخرجه الترمذى واستغربه وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف ، وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعا (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين فذكره الى قوله ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة) وتقدم هذا الحديث بلفظه فى الباب الأول فى شرح حديث ابن عباس ؛ قال الحافظ وفى إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضا ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة ، ونقل الترمذى عن احمد ان أصح شىء ورد فى الباب حديث أم هانىء وهو كما قال ، ولهذا قال النووى فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتى عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات ، فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ﴿وقد ذهب قوم﴾ منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى أنه لاحدّ لأكثرها ، وروى من طريق إبراهيم النخعى قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال كم شئت اهـ ببعض تصرف واختصار

(١١٣٧) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قيل هو عتبان ابن مالك لأن فى قصته شبهاً بقصته وتقدم حديثه فى آخر الباب الثانى (وقوله ضخم) أى سمين ، والضخم الغليظ من كل شىء ، وفيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذى يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك ، وذكر ابن حبان فى صحيحه أنه تتبع الأعذار

لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ (١) فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ (٢) طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ وَكَانَ (٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ (٤)

(١١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ (٥)

المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشراً، المرض المانع من الأتيان اليها، وحضور الطعام عند المغرب، والنسيان العارض فى بعض الأحوال، والسمن المفرط، ووجود المرء حاجته فى نفسه، وخوف الأنسان على نفسه وماله فى طريقه الى المسجد، والبرد الشديد، والمطر المؤذى، ووجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه المشى فيها، وأكل الثوم والبصل والكراث (١) أى فاتخذه مصلى كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٢) النضح بمعنى الرش إن كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه (٣) فى رواية البخارى أكان بهمزة الاستفهام (٤) فيه استحباب صلاة الضحى، لأن أنساً أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن ما رآه إلا يومئذ، يعنى يوم كان فى منزل رجل من الأنصار ﴿تخريجه﴾ (خ. د. جه. حب) وغيرهم

(١١٣٨) عن عبد الله بن رواحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن أبان يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله بن رواحة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) احتج به القائلون إنها لا تسن إلا عند الخروج فى سفر أو القدوم منه، وهذا لا ينافى أنه ﷺ كان يصليها فى أوقات أخرى لم يطلع عليه أنس فيها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال (كان رسول الله ﷺ لا يصلى الضحى الا أن يقدم من سفر أو يخرج) وكلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال حدثنى أنس قلت ولم أجد من ذكره واغفله الشريف اهـ

(١١٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ[1] سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ[2] فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ[3]

(١١٣٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الضحاك بن عبدالله القرشى حدثه عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى رغبة فى رحمة الله تعالى وعفوه (ورهبة) يعنى خوفاً من عذابه وغضبه (٢) يعنى القحط والجدب، تقول العرب مستهم السنة بمعنى أخذهم الجدب فى السنة، ويقال اسنتوا كما يقال اجدبوا، قال الشاعر*ورجال مكة مسنتون عجاف* ومنه قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) وقوله ﷺ (اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) (٣) يعنى أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم كما فى رواية الترمذى يعنى الكفار ﴿فان قيل﴾ كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن فى بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم ﴿قلت﴾ لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم الله عز وجل وفرطوا فيه، فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه، وأفرطوا فى تقليد الأجنبى فى الضار لا النافع، قلدوه فى أكل الربا وشرب الخمور، قلدوه فى إباحة الزنا والتبرج والسفور، قلدوه فى استحمام النساء فى البحور، ولم يقلدوه فى وضع المقذوفات على الثغور، قلدوه فى الحكم بالقانون الوضعى، ونبذوا القانون السماوى، ولم ينزجروا بقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» أبعد هذا يطمعون فى الانتصار على الأجنبى؟ كلا، لا يكون ذلك ماداموا كذلك، وأكبر شاهد محسوس على صدق قولنا أن بعض الدول الأسلامية المتمسكة بدين الله المقيمة لحدوده «كاليمن والحجاز» محفوظة من اليد الأجنبية فلم تسيطر عليها ولم تمسها بأذى، إذاً فالانتصار على الأجنبى مقيد بنصر دين الله كما جاء فى كثير من الأحاديث الصحيحة وفى القرآن الكريم، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) أى ان تنصروا الدين وتعملوا بالسنة وقال أيضاً (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فان ثبنا الى الدين وتعاليمه القويمة، وتبنا عما ارتكبنا من المخالفة الذميمة وقويت منا العزيمة، فالله تعالى يحقق

فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا (١) فَأَبَى عَلَيَّ

الفصل الثالث فيما روى عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(١١٤٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَاسَبَّحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

لنا سر دعاء نبينا ﷺ مع قوله عز وجل (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى العمل بكتابه المبين والاهتداء بهدى نبيه الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يحوّل حالنا الى أحسن الأحوال آمين (١) الشيع جمع شيعة وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة واشياع ، وأصله من التشيّع ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضا ، وقيل الشيعة هم الذين يتقوى بهم الانسان ، قال الزجاج فى قوله عز وجل أو يلبسكم شيعا يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لاخلط اتفاق فيجعلكم فرقا مختلفين يقاتل بعضكم بعضا ، وقال ابن زيد هو الذى فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض (وقوله فأبى عليّ) يعني ان الله عز وجل منعه الثالثة وأخبره جبريل عليه السلام أن فناء أمته بالسيف كما فى رواية ﴿تخريجه﴾ (نس. لك. خز) وصححاه وله شاهد عند مسلم والامام أحمد أيضا ، وسيأتى فى الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال «سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربى أن لايهلك أمتى بالسنة فأعطانيها ، وسألت ربى أن لايهلك امتى بالغرق فأعطانيها ، وسألت ربى أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» (وعند الترمذى) عن خبّاب بن الأرت رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها ، فقالوا يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؛ قال أجل ، إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لايهلك أمتى بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ، رواه الامام أحمد أيضا ، وسيأتى فى الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية

(١١٤٠) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب عن الزهرى قال وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت والله ماسبح رسول الله ﷺ «الحديث»

سُبْحَةَ[1] الضُّحَى قطُّ وإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[2] وقالت إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وَصحبِهِ وسلَّم كانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الفَرائِضِ

(١١٤١) وعنها أيضًا قالت ما سَبَّحَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ[3]

﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم غير مرة أن المراد بالسبحة النافلة وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة (٢) كذا هنا من السبحة، وفى رواية للبخارى وانى لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب، ولكل منهما وجه؛ لكن الأول يقتضى الفعل، والثانى لا يستلزمه، وجاء فى ذلك أحاديث مختلفة عند الأمام أحمد ومسلم وستأتى كلها فى هذا الفصل (فمن ذلك) ماروى من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة (أكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت لا، إلا أن يجيء من مغيبه) وهذا لفظ مسلم؛ وعنده من طريق معاذة عنها (كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله) ففى حديث عروة نفى رؤيتها لذلك مطلقا، وفى حديث ابن شقيق تقييد النفى بغير المجيء من مغيبه، وفى حديث معاذة الاثبات مطلقاً (وقد اختلف العلماء فى ذلك) فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، وذهب آخرون الى الجمع بينهما، قال البيهقى عندى أن المراد بقولها مارأيته سبحها أى داوم عليها (وقولها إنى لأسبحها) أى أداوم عليها؛ وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئا» تعنى المداومة عليها اهـ ﴿ قلت ﴾ قول البيهقى (وما أحدث الناس شيئا) هذه الجملة جاءت فى حديث ذكره البيهقى بسنده عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عروة عن عائشة قالت «مارأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وانى لأسبحها» زاد معمر فى روايته «وما أحدث الناس شيئا أحب الىّ منها» ثم قال رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن ابى ذئب اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. لك. د. نس. هق)

(١١٤١) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) المعنى أنها مارأته يصليها كما فسره بذلك القاضى عياض وغيره، قال القاضى والجمع بينه

(١١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١)

(١١٤٣) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

(١١٤٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها، وفى الاثبات عن غيرها، وقيل فى الجمع أيضا يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص، وانه ﷺ كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت كان يصلى أربعاً ويزيد ماشاء الله اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وذكر نحوه الشيخان وغيرهما بدون قولها فى سفر ولا حضر

(١١٤٢) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر قال سمعت خالداً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم عن عبدالله بن شقيق قال «قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت لا، الا أن يجيء من مغيبه» وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها «ماكان يصلى الا أن يجيء من مغيبه» وقولها «كان يصلى أربعا ويزيد ماشاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد والثانى على البيت، قال ويعكر عليه حديثها الثالث (يعنى حديث النفى مطلقا المتقدم فى أول الفصل) ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان، أفاده الحافظ

(١١٤٣) عن معاذة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال حدثنى المبارك عن أمه عن معاذة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده مابعده

(١١٤٤) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا همام عن قتادة عن معاذة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس) والترمذى فى الشمائل وفى هذا الحديث والذى قبله اثبات صلاة الضحى، وفيما تقدمهما نفيها، وقد تقدم الجمع بين أحاديث النفى والاثبات ونزيد هنا ماجمع به الامام النووى، قال رحمه الله، وأما الجمع

بين حديثي عائشة فى نفي صلاته ﷺ الضحى واثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها فى بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته، كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الأوقات، فانه قد يكون فى ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر، واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم ﴿الأحكام﴾ جمع هذا الباب من مختلف الأحاديث فى صلاة الضحى مالم يجمع مثله فى كتاب آخر من كتب السنة، وقد ذكرنا كلام العلماء فى الجمع بين مختلف الأحاديث بأسلوب سهل لطيف يفهمه كل قارئ، ويستفاد من أحاديث الباب بعد التوفيق بين مختلفها أن صلاة الضحى مشروعة مرغب فيها وأن فعلها ثابت فعله النبي ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين، وبذلك قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد، وقد جمع الحافظ ابن القيم فى الهدى الأقوال فبلغت ستة ﴿الأول﴾ أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها ﴿الثاني﴾ لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ﴿فحديث أم هانيء﴾ فى صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات، قال وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح ﴿وصلاته عند القدوم من مغيبه﴾ كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴿وصلاته فى بيت عتبان بن مالك﴾ كانت لسبب، وهو تعليم عتبان الى أين يصلي فى بيته لما سأل النبيَّ ﷺ ذلك ﴿وأما أحاديث الترغيب فيها﴾ والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة ﴿والقول الثالث﴾ أنها لا تستحب أصلا ﴿والقول الرابع﴾ يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ﴿والقول الخامس﴾ تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ﴿والقول السادس﴾ أنها بدعة، روى ذلك عن ابن عمر، واليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب، ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث فى إثباتها فى جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً فى الأحاديث الواردة فى إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، منهم ﴿أبو سعيد الخدري﴾ وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور

﴿ باب الصلاة عقب الطهور ﴾

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ[١] حَدِّثْنِي بِأَرْجَى[٢] عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ[٣]

وأحمد بن حنبل ﴿ وعائشة ﴾ وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبى شيبة ﴿ وأبو ذر ﴾ وقد روى ذلك عنه ابن أبى شيبه ﴿ وعبد الله بن غالب ﴾ وقد روى ذلك عنه أبو نعيم ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال نعم كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعاً، ومنهم من يمد الى نصف النهار ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ أيضا فى سننه عن ابن عباس أنه قال طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا «يسبحن بالعشى والأشراق» ﴿ وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف ﴾ والبيهقى فى شعب الأيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها الا غواص، فى قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » ﴿ وأخرج الأصبهانى ﴾ فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى (إنه كان للأوّابين غفوراً) قال الذين يصلون صلاة الضحى ﴿ وأما احتجاج ﴾ القائلين بأنها لاتشرع الا لسبب بما سلف فالأحاديث التى ذكرت فى هذا الباب ترده، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص، وترد أيضا قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به ؛ فان فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت، أفاده الشوكانى ﴿ لطيفة ﴾ قال الحافظ روى الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور، منها والشمس وضحاها والضحى، قال الحافظ ومناسبة ذلك ظاهرة جداً

(١١٤٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال ثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، وكان ذلك القول من النبى ﷺ لبلال عند صلاة الفجر كما صرح بذلك فى رواية البخارى (٢) أى أخبرنى بأفضل عمل عملته فى الأسلام ترجو به منفعة وإضافة العمل الى الرجاء لأنه السبب الداعى اليه (٣) فيه إشارة الى أن ذلك وقع فى المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص مارآه ويعبر مارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما سيأتى فى كتاب

خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ بِلَالٌ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي (١) أَنْ أُصَلِّيَ

(١١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (٢) أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (فَذَكَرَ حَدِيثاً (٣) يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وَقَالَ لِبِلَالٍ بِمَ سَبَقْتَنِي

تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر وكان كلام النبي ﷺ لبلال فى ذلك الوقت كما تقدم ويؤيده ماسيأتى فى الكلام على الحديث التالى ﴿ وقوله خشف نعليك ﴾ بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيدة وغيره الخشف الحركة الخفيفة (وفى رواية أخرى) خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا (وفى رواية البخارى) دف نعليك بفتح الدال المهملة وتثقيل الفاء، وضبطه المحب الطبرى بالذال المعجمة، قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحميدى الدف الحركة الخفيفة (١) أى قدّر وهو اعم من الفريضة، قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ماذكر من الأعمال الصالحة (قال الحافظ) والذى يظهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن ارجائها، الأعمال المتطوع بها، والا فالمفروضة أفضل قطعاً ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٤٦) عن عبدالله بن بريدة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد أخبرنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (نه) (٣) لفظه بعد قوله فسمعت خشخشتك « فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا الرجل من العرب، قلت أنا عربى، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد ﷺ قلت فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ لولا

إِلَى ٱلْجَنَّةِ [(١)] قَالَ مَاأَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِهٰذَا [(٢)]

باب ماجاء فى تحية المسجد

(١١٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ

غيرتك ياعمر لدخلت القصر ، فقال يارسول الله ما كنت لأغار عليك ، قال وقال لبلال بم سبقتنى الى الجنة الحديث » (١) قال الحافظ وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة ، ويؤيد كونه وقع فى المنام ماسيأتى فى أول مناقب عمر « يعنى فى البخارى » من حديث جابر مرفوعاً « رأيتُنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث » وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث » فعرف أن ذلك وقع فى المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك ، ومشيه بين يدى النبى ﷺ كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى ﷺ لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال اهـ ﴿قلت﴾ ولعمر أيضا رضى الله عنهما (٢) أى بسبب هذا العمل سبقتنى إلى الجنة ، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ «لا يُدخل أحدَكم الجنة عملُه» لأن أحد الأجوبة المشهورة الجمع بينه وبين قوله تعالى « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال ، فيأتى مثله فى هذا ، وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (مذ . خز) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة عقب الطهور واستحباب إدامة الطهارة ، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ، ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى شعب الأيمان من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، والعرش سقف الجنة كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة (واستدل بهما) على جواز الصلاة عقب الطهور فى الأوقات المكروهة لعموم قوله فى ساعة من ليل أو نهار ، وبذلك قالت ﴿الشافعية﴾ لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب ، وأجاب المخالفون بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى والله أعلم

(١١٤٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ(١) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ الْأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟(٢) قَالَ لَا، قَالَ فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحَبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ(٣) فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

(١١٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ(٤) حَتَّى

حسن ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدبة، وقيل ابن عمرو الغطفاني، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني والأمام أحمد أيضا من حديث جابر (وسيأتي في باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه من أبواب الجمعة) وعند الدارقطني أيضا جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك، قال الحافظ لايخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس (٢) أي تحية المسجد (٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالأتيان إلى هذا المكان لكونه كان خاليا، والسنة في حق داخل المسجد يوم الجمعة أن يقرب من الأمام ما أمكنه إذا لم يترتب على ذلك تخطي الرقاب ليتمكن من سماع الخطبة ولا يحرم من ثواب الصف المقدم؛ وقد أهمل الناس الآن هذه السنة، فتراهم يجلسون في آخر المسجد لجهلهم بهذه السنة والأمام ساكت لايرشدهم اليها، والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض الصفوف ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الأمام وهو ساكت أيضا فلا حول ولا قوة إلا بالله؛ ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لاتمنع الداخل من صلاة ركعتين تحية المسجد؛ وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في الأحكام والله المستعان ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وصححه وأخرجه الشيخان والأمام أحمد أيضا من حديث جابر بن عبد الله

(١١٤٨) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري عن أبي قتادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك، قال وفيه نظر، لما روى ابن حبان في صحيحه

يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ [(٣)] قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها، وسيأتى ذكرها فى أبواب الجمعة، قال الطبرى ويحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء (قال الحافظ) ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهى بانتفائه؛ فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد، وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول فى بقعته، واستدل على ذلك بما عند أبى داود بلفظ «ثم ليقعد بعدُ ان شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء» والظاهر ماذكره ابن دقيق العيد اهـ (١) قال الحافظ هذا العدد لامفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ قال الشوكانى وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وان تكرر الدخول إلى المسجد، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين إلى مكة فى سقوط الأحرام عنهم اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك يعنى ابن أنس عن عامر بن عبد الله يعنى ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل أحدكم «الحديث» (٣) هكذا جاء من هذا الطريق بلفظ الأمر، وفى الطريق الأولى بلفظ النهى، وهكذا رواه البخارى أيضا مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهى، ورواه الأثرم فى سننه بلفظ (اعطوا المساجد حقها، قالوا وما حقها؟ قال ان تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) (وفى الباب) عند الشيخين والأمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين أمره النبى ﷺ أن يصليهما (وأخرج مسلم) عن جابر أيضا أن النبى ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذى اشتراه منه أن يصلى الركعتين ﴿الأحكام﴾ استدل بحديثى الباب وبما ذكرنا معهما القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهى يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها، وقد ذهب الى القول بالوجوب ﴿الظاهرية﴾ كما حكى ذلك عنهم ابن بطال، قال الحافظ والذى صرح به ابن حزم عدمه ﴿وذهب

الجمهور الى أنها سنة ﴾ واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ، قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر اه ﴿ ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ﴾ ماأخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند (ق . لك . د . نس) والامام أحمد أيضا (وتقدم فى كتاب الايمان) لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس ، فقال هل علىّ غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع (وقال النووى عند ذكر مسلم حديث أبى قتادة) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ﴿ وهى سنة باجماع المسلمين ﴾ وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما ، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه ، وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى ﴿ قلت ﴾ والمالكية والحنابلة أيضا، بل قال الحنابلة لا تنعقد ويأثم فاعلها فى وقت النهى ، قال وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لاسبب له ، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال ، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ، ولا يشترط أن ينوى التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا ، وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل ، وأما المسجد الحرام فأول مايدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف اه (قال الشوكانى) والتحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومات النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى الذى فى معناه ، ولكنه اذا ورد مايقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته ﷺ سنة الظهر

باب صلاة الاستخارة

(١١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ (١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢)

بعد العصر مختص به ، لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما اذا فاتتا ؟ قال لا (قلت تقدم هذا الحديث وهو آخر حديث فى الجزء الثانى) قال ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لا جميع ذوات الأسباب : نعم حديث يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ قال للرجلين مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا قد صلينا فى رحالنا ، فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح » يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف ، قال وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال، والمقام عندى من المضايق ، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة اه والله أعلم

(١١٤٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى وأبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم المعنى وهذا لفظ إسحاق قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى المدنى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة بوزن عنبة ، اسم من قولك اختاره الله ، وفى النهاية خار الله لك أى أعطاك ماهو خير لك ، قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه ، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون ، وهو من باب الاستفعال ، وهو فى لسان العرب على معان ؛ منها سؤال الفعل والتقدير أطلب منك الخير فيما هممت به ، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره (ورواية البخارى) كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ؛ وفيها دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الأقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال ﷺ ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله (٢) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه ، (قال العراقى) ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة لقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما

يَقُولُ إِذَا هَمَّ[١] أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٢] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ[٣] ثُمَّ الْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ[٤] بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

يعلمنا السورة من القرآن » (فان قال قائل) إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله فليقل التحيات لله الحديث (قلنا) وهذا أيضا فيه الأمر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل (فان قال) الأمر فى هذا تعلق بالشرط وهو قوله إذا همَّ أحدكم بالأمر (قلنا) إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لامطلقا كما قال فى التشهد إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ، قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوع وغيرذلك اه نقله الشوكانى (١) المراد بالهم هنا العزم لأن الهم مبدأ القصد ، والعزم القصد المتناهى فى طلب الشىء مع الحرص عليه ، وهذا هو اللائق بالمقام كما لايخفى ، والمعنى اذا عزم أحدكم على أمر مما لايعلم وجه الخير فيه فليركع الخ (٢) أى فليصل ركعتين ، من ذكر الجزء وارادة الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة ، وفيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلاتجزىء الركعة الواحدة ، وهل يجزىء فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ؟ يحتمل أن يقال يجزىء ذلك ، لقوله فى حديث أبى أيوب الآتى بعد هذا ، ثم صل ماكتب الله لك ، فهو دال على أنها لاتضر الزيادة على الركعتين (ومفهوم العدد) فى قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور (٣) فيه أنه لايحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل (وقال النووى) فى الأذكار إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه ﷺ إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الأتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة (قال العراقى) إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الأتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (وقوله ثم ليقل) فيه أنه لايضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل ، وأنه لايضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخى (٤) أى أطلب منك الخير أو الخيرة ، قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير (وقوله بعلمك) الباء فيه وفى قوله بقدرتك للتعليل ، أى بأنك أعلم وأقدر قاله العراقى ، وقال الكرمانى يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله عز وجل (رب بما أنعمت علىّ) أى بحق علمك وقدرتك

الْعَظِيمِ (١) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وتعلمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (٢) اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْراً (٣) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٤) وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (٥) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ (٦) اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

الشاملين اه (وقوله واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه (١) فيه دليل على احتياج الخلق الى الله عز وجل وافتقارهم إلى فضله وإحسانه مهما عظموا ، وكل عطاء الرب عز وجل فضل ، فانه ليس لأحد عليه حق فى نعمة ولا فى دفع نقمة ، فان أعطى فمن فضله ، وإن منع فمن عدله ، بخلاف ماتعتقده المبتدعة التى تقول إن الله واجب عليه أن يبتدئ العبد بالنعمة (٢) فيه دليل على عجز العبد وجهله وعدم قدرته وأنه لايعلم الغيب إلا الله قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أى إلا من يصطفيه لرسالته فيظهره على مايشاء من الغيب ليستدل على نبوته بالآية المعجزة بأن يخبر عن الغيب ، فما يدعيه الكهنة والدجالون من علم الغيب فهو كذب وزور وان صادف الواقع ومن صدَّقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما فى الحديث ، وفى ذلك كلام طويل سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (٣) لفظ رواية البخارى اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى الخ والمعنى واحد ، ولا يفهم من قوله ان كنت تعلم أن الصيغة للشك فى علم العليم الخبير وهو القائل (يعلم سركم وجهركم ويعلم ماتكسبون) «يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور» (لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء) بل فى كون علمه عز وجل تعلق بكون الأمر خيراً أو ضده لافى أصل العلم (٤) هو مولى بنى هاشم المتقدم فى السند ، يعنى أنه قال فى روايته ومعيشتي بدل ومعاشى ، والمعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدراً واسما ، وفي المحكم العيش الحياة ، عاش عيشة ومعيشة ومعاشا وعيشوشة ، ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به (٥) رواية البخارى بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) بالشك أى شك الراوى هل قال ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال ومعاشى وعاجل أمرى وآجله ، ورواية الامام أحمد بغير شك ، ومع هذا فيستحسن الجمع بين ذلك ليصادف الوارد فيقول و معاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والله أعلم (وقوله فاقدره لى) ليس المراد منه استئناف المشيئة ، فهذا محال لأن تقديره عز وجل وقع فى الأزل وانما المراد من التقدير هنا التيسير وتفسره الجملة بعده (٦) لفظ البخارى بعد قوله ثم بارك لى فيه «وان كنت تعلم

أَمْرِي (١) فَاصْرِفْنِي عَنْهُ (٢) وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ (٣)

فصل منه فى الاستخارة لمن يريد الزواج

(١١٥٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

أن هذا الأمر شر لى الخ (١) فى رواية البخارى بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) بالشك كما تقدم ويقال فيه ماقيل هناك (٢) أى لاتعلق بالى بطلبه، وفيه طلب الأكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال « واقدرلى الخير حيث كان ثم رضّنى به » (٣) رواية البخارى «ثم أرضنى به» بهمزة قطع والمعنى واحد، وهو أنه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له (وعند البخارى) بعد قوله ثم أرضنى به « قال ويسمى حاجته » أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر» والى هنا انتهى الحديث فى رواية البخارى (وزاد الامام أحمد بعد قوله ثم رضنى به) وقال أبو سعيد « يعنى فى روايته » وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسر لى وبارك لى فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به، قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ نحوه (يعنى أن عبد الله بن الامام أحمد) رواه أيضا ولكن من طريق آخر عن غير أبيه ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة . وغيرهم)

(١١٥٠) عن أبى أيوب الأنصارى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الوليد بن أبى الوليد عن أيوب بن خالد بن أبى أيوب الأنصارى حدثه عن أبيه عن جده أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ «الحديث» ثم ذكره له إسناداً آخر فقال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرنى حيوة أن الوليد بن الوليد أخبره فذكره باسناده ومعناه مائة واثنى عشر حديثا « هكذا بالأصل »

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ اُكْتُمِ الْخِطْبَةَ (١) ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَصَلِّ مَاكَتَبَ اللهُ لَكَ (٢) ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ (٣) ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلاَنَةَ تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْراً فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي (٤) وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا أَوْ قَالَ فَاقْدُرْهَا لِي

﴿غريبه﴾ (١) بكسر الخاء هي طلب زواج المرأة من وليها يقال خطب خِطبة بالكسر، والاسم أيضا بالكسر، فأما بالضم فالقول والكلام، تقول خطب خُطبة بالضم فهو خاطب وخطيب، أي من الذين يخطبون الناس ويحثونهم (والمعنى) اذا أردت خطبة امرأة فلا تعجل بذلك واكتمه فى نفسك ثم توضأ الخ (ويحتمل) اذا خطبت امرأة فاكتم خطبتها ولا تفشها للناس ثم توضأ الخ، وفائدة الكتمان عدم تأثير الناس عليه بايجاب أوسلب فربما يقصد بعضهم الغش والخداع أو الحسد، لاسيما وقد ورد (استعينوا على إنجاح الحوائج «وفى رواية حوائجكم» بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود) رواه الطبرانى وغيره عن معاذ وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ، لكن قال صاحب كشف الخفا يستأنس له بما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً (إن لأهل النعم حساداً فاحذروهم) قال وذكر الزيلعى فى سورة الأنبياء من تخريجه جماعة روى الحديث عنهم، والأحاديث الواردة فى التحدث بالنعم محمولة على مابعد وقوعها فلا تكون معارضة لهذه، نعم إن ترتب على التحدث بها حسد بعده فالكتمان أولى اهـ (٢) فيه جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين لقوله وصل ماكتب الله لك (٣) يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة فى صلاة الركعتين ويحتمل أن يأتى بذلك فى أول الدعاء بعد الصلاة (٤) أى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى، كما يستفاد ذلك من الشق الثانى، ولم تذكر هذه الجملة فى الشق الأول، فاما أن تكون سقطت من الناسخ أو حذفت لدلالة مافى الشق الثانى عليها ﴿تخريجه﴾ (طب. حب) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام، وذكر له الامام أحمد إسناداً آخر رجاله كلهم ثقات، الا أنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه، وتقدم ذلك بعد ذكر السند، ورواه أيضا الحاكم وقال هذه سنّة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وفى الباب﴾ عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

(اذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك) الحديث على نحو حديث جابر وقال فى آخره (ثم قدّر لى الخير أينما كان لاحول ولا قوة الا بالله) قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه ﴿ وعن أبى بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان اذا أراد أمراً قال اللهم خر لى واختر لى » أخرجه الترمذى فى الدعوات وقال حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول «اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا خيراً لى فى دينى وخيراً لى فى معيشتى وخيراً لى فيما أبتغى به الخير فخر لى فى عافية ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة، الا أنه قال فى الصغير فاقدر لى الخير حيث كان واصرف عنى الشر حيث كان ورضنى بقضائك ، وفى اسناد الكبير صالح ابن موسى الطلحى وهو ضعيف ، وفى اسناد الأوسط والصغير رجل ضعّف فى الحديث ﴿ ولابن مسعود ﴾ فى الكبير عن النبى ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول فذكر نحوه ، الا أنه قال فخر لى فى عافية ويسره لى، ورواه البزار بأسانيد وزاد فيه « وأسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لايملكهما أحد سواك » وقال فوفقه لى وسهله ، ورجال طريقين من طرقه حسنة اه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال يقول أحدكم (اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب فان كان كذا وكذا يسمى الأمر باسمه خيراً لى فى دينى وفى معيشتى وخيراً لى فى عاقبة أمرى وخيراً لى فى الأمور كلها فاقدره لى وبارك لى فيه ، وان كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان ورضنى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم اجد من ترجمه اه ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل» رواه أبو يعلى والبزار والامام أحمد وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر حديث رقم ١٤ ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولاعال من اقتصد » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس

وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام اهـ ﴿ قلت ﴾ وعبد القدوس قال فيه الفلاس أجمعوا على ترك حديثه وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان، وقال الذهبي فى ميزان الاعتدال قال عبد الرزاق ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، وقال النسائى ليس بثقة، وقال ابن عدى أحاديثه منكرة الأسناد والمتن اهـ ﴿قلت﴾ وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على ألسنة الناس، وفى الباب غير ذلك وفى هذا القدر كفاية ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنهما سنة مرغب فيهما، وبذلك قال جميع العلماء فيما أعلم، وقد أُهملت هذه السنة فى زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شيء منها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف، وإنما هى بدع شيطانية سرت واشتهرت بين عامة الناس ﴿فمن تلك الأنواع﴾ ما يقال له استخارة السبحة (ومنها) استخارة كأس القهوة (ومنها) استخارة لعبة الورق المشهورة باسم «الكوتشينة» (ومنها) استخارة المصحف (ومنها) استخارة التبييت، إلى غير ذلك من الأمور التى ليس لها أصل فى الدين، فتراهم اذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا الى من يتوسمون فيه الصلاح، أو من يكون من حفظة القرآن، أو من يدعى علم الغيب ويسألونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة فى المستقبل رجما بالغيب ولم يرشدهم الى الاستخارة الشرعية التى نحن بصددها إما لجهله بها، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم، وكان يتردد علىّ كثير من هؤلاء الناس فى بعض الأحيان يطلبون منى عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأنفرهم منها وأرشدهم الى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء، ولما كثر ترددهم علىّ مع كثرة شواغلى التى لا تسمح لى بالكتابة لكل سائل عملت كتيبا صغيراً ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهمه العوام، مع أمور أخرى قاصداً بذلك إرشادهم الى سنة خير الأنام، وصرفهم عن الخرافات والأوهام، أسميته ﴿ إرشاد القارى الى الاستخارة من صحيح البخارى ﴾ والله أسأل أن ينفع به، هذا والاستخارة المذكورة مع دعائها مستحبة فى الأمور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها (قال العينى) فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة فى الأمر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل ﴿ قلت ﴾ بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا فى عمل اليوم والليلة لابن السنى من رواية إبراهيم بن البراء، قال

(ابواب صلاة السفر وآدابه وأذكاره ومايتعلق به)

(١) باب فضل السفر والحث عليه وشيء من آدابه

(١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(حدثنى أبى عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه) قال النووى فى الأذكار إسناده غريب وفيه من لاأعرفهم قال شيخنا زين الدين (يعنى العراقى) كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء ، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى والأزدى ، قال العقيلى يحدث عن الثقات بالبواطيل ،وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لايجوز ذكره إلا على مثل القدح فيه، وقال ابن عدىّ ضعيف جداً حدّث بالبواطيل ، فعلى هذا فالحديث ساقط لاحجة فيه ، نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان اذا دعا دعا ثلاثا ، وقال النووى إنه يستحب أن يقرأ فى ركعتي الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله أحد ، وقد سبقه الى ذلك الغزالى ، فانه ذكره فى الأحياء كما ذكره النووى (وقال شيخنا زين الدين) رحمه الله لم أجد فى شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين مايقرأ فيهما اهـ (وقال النووى) ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ثم ان الاستخارة مستحبة فى جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرّى من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه اهـ والى هنا انتهى الكلام على الاستخارة

(*) ﴿ تنبيه ﴾ رأيت أن أحصر كل مايتعلق بالسفر من آداب وأذكار وصلاة وجمع وقصر وغير ذلك تحت هذه الترجمة تقريبا للطالب وتتميما للفائدة والله الموفق

(١١٥١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة

وَسَلَّمَ قَالَ سَافِرُوا تَصِحُّوا [١] وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا [٢]

(١١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِبَابِهِ رَايَتَانِ [٣] رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [٤] اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ [٥] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ [٦] اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ [٧] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

(١١٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً [٨]

حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن الحركة تعود على البدن بالنفع وكذلك الهواء الطلق النقى (٢) قال المناوى قرنه بالغزو إشارة الى أن المراد بالسفر فى هذه الأخبار سفر الجهاد ونحوه فلا يناقضه خبر « السفر قطعة من العذاب » اهـ ﴿قلت﴾ ومعنى قوله تستغنوا أى بسبب الغنيمة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة لكن صححه المناوى وحسنه الحافظ السيوطى

(١١٥٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبدالرحمن بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تثنية راية بمعنى العَلَم (٤) أى كحج أو جهاد أو تجارة جائزة يستعين بها على نفقة أولاده أو صلة رحم أو عيادة مريض أو نحو ذلك (٥) كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل مايكره حتى يرجع الى بيته (٦) أى كسرقة أو قتل نفس حرم الله قتلها أو زنا أو تجارة فيما يحرم بيعه أو نحو ذلك (٧) كناية عن تسلط الشيطان عليه وارتكابه مايغضب الله نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (هق. طس) وسنده جيد

(١١٥٣) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الراء وكسرها، هم الجماعة ترافقهم فى سفرك، والجمع رفاق تقول منه رافقه وترافقوا فى السفر والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فاذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضا

فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ (١)

(١١٥٤) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ (٢) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ (٣) فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ (وَعَنْهُ مِنْ

واحـد وجمع كالصديق قال الله تعالى (وحسن أولئك رفيقا) اهـ مختـار (١) الجرس بفتحتين الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب به أيضا، والحكمة والله أعلم فى عـدم اصطحاب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس هى أن الكلب لايتحاشى أكل النجاسات؛ ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه من صحبة الملائكة ﴿وأما الجرس﴾ فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها؛ وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. حب. ش)

(١١٥٤) عن سهيل عن أبيه ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه «الحديث» وقال فى آخره قال عفان فى حديثه أنا سهيل بن أبى صالح ﴿غريبه﴾ (٢) الخصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب، والجدب هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعـدم النبات فيها؛ ومعنى الحـديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا فى القحط عجـلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لاتجد ماترعى فتضعف وربما كلت ووقفت، وقد جاء فى أول هـذا الحديث فى رواية الامام مالك فى الموطأ «ان الله رفيق يحب الرفق» (٣) قال أهل اللغة التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد هو النزول أىّ وقت كان من ليل أو نهار (وقوله فتنكبوا الطريق) أى تجنبوه عند النزول لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليـل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها مايسقط من مأكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها، فاذا

طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ (٢)

(١١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا (٣) وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ (٤) وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا (٥) وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجِ (٦) فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى

عرّس الأنسان فى الطريق ربما مر به منها مايؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه ﷺ فجزاه الله عن أمته أحسن الجزاء (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة (الحديث بنحو ماتقدم وفيه الخ) (٢) هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وتقدم الكلام فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . د . مذ)

(١١٥٥) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن سلمة عن هشام عن الحسن عن جابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الركاب هى الرواحل من الأبل ، وقيل مايركب من كل دابة (وقوله أسنانها) جمع سن ، يقال لما تأكله الأبل وترعاه من العشب سن ، وجمعه أسنان ثم أسنة (وفى رواية اعطوا الرُّكب اسنتها) (قال الزمخشرى) المعنى اعطوها ماتمتنع به من النحر، لأن صاحبها اذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة فى وقوع الامتناع بها ، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان ، وان أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرّعى اه (٤) يعنى المنازل التى ينزلها المسافر لأجل راحته وعلف دابته ، والمعنى لاتتركوا النزول فى هذه المنازل اذا سافرتم فى الخصب (٥) أى جدوا السير ولا تنزلوا إلا للضرورة اذا كان سفركم فى مدة الجدب رفقاً بالدواب لئلا تجوع فتهلك أو تعيا عن السير فتعطل مصالحكم (٦) بفتح الدال مشددة بعدها لام مفتوحة « وفى رواية عليكم بالدلجة » بضم الدال مشددة وسكون اللام وهو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادّلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منه الدُّلجة والدَّلجة بالضم والفتح ، ومنهم من يجعل الأدلاج الليل كله، وكأنه المراد فى هذا الحديث لأنه عقبه بقوله فان الأرض تطوى بالليل ولم يفرق بين أوله وآخره وأنشدوا لعلى رضى الله عنه :

بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ[١] لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ[٢] الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ[٣] فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ

(١١٥٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ[٤] اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ

اصبر على السير والأدلاج فى السحر   وفى الرواح على الحاجات والبُكر (نه)

وفى المختار أدلج سار من أول الليل ، والاسم الدَّلَج بفتحتين ، والدُّلجة والدَّلجة بوزن الجُرعة والضَّربة ، والدَّلَج بتشديد الدال سار من آخره ، والاسم أيضا الدُّلجة والدَّلجة اهـ (١) أى اذا أضلتكم عن الطريق (والغيلان) جمع غول بضم الغين المعجمة وهى جنس من سحرة الجن والشياطين لهم تلبيس وتخييل (وقوله فنادوا بالأذان) أى أدفعوا شرها بذكر الله عز وجل (٢) الجوادّ جمع جادَّة وهى سواء الطريق ووسطه ، وقيل هى الطريق الأعظم التى تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها ، وإنما حذرهم من الصلاة على جواد الطريق ، لأن من صلى فى الطريق يكون عرضة لمرور بين يديه فيشغله ذلك عن الصلاة ، وربما مر بين يديه سبع أو حية أو نحو ذلك فيقطع عليه صلاته ، وكذلك نهى المسافر عن النزول عليها لأنها مأوى الحيات والسباع كما فى الحديث ؛ وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق (٣) معطوف على قوله والنزول عليها ؛ والمعنى احذروا الصلاة على جوادّ الطريق والنزول عليها وقضاء الحاجة «أى البول أو الغائط» على الطريق لأنه يكون سببا فى نظر المارة الى عورته فتلعنه الملائكة أو يتضرر الناس من الرائحة الكريهة فيلعنونه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(١١٥٦) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) عرس بمهملات مفتوحات والراء مشددة أى نزل وهو مسافر آخر الليل «وفى رواية كان اذا عرس وعليه ليل» أى بقى من الليل زمن طويل (وقوله اضطجع على يمينه) وفى رواية توسد يمينه «أى جعل يده اليمنى وسادة لرأسه» ونام نوم المتمكن لبُعده من الصبح

الصُّبْحِ (١) نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ

(١١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ (٢) فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ (٣) مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

فلا يخشى فوته لوثوقه بالتيقظ لطول زمن النوم (١) أى قبله بزمن يسير نصب ذراعيه ووضع رأسه بين كفيه (وفى رواية وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) أى لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع فى قصة الوادى ﴿تخريجه﴾ (حب. لك) وإسناده صحيح

(١١٥٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسُّرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (٣) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هى الحاجة، والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى أهله بعد قضاء شغله وعدم التأخر بما ليس له بهم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. جه. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب السفر اذا كان فى طاعة الله تعالى لما يترتب عليه من الفوائد الدنيوية والأخروية والصحة البدنية وان كان فيه مشقة على النفس ولكنها تتلاشى أمام هذه الفوائد، فقوله ﷺ فى الحديث الأخير من الباب «السفر قطعة من العذاب» المراد به ما يحصل بسببه من التعب والمشقة على النفس، ولكن فوائده عظيمة ولا يعزب عنك أن الثواب على قدر المشقة، وقد ورد عن أنس مرفوعاً (حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات) رواه مسلم والامام أحمد والترمذى ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة استصحاب الكلاب والجرس فى الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رُفقة فيها أحدهما (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ الرفق بالحيوان وكراهة النزول فى الطرق وقد سبق بيان الحكمة فى ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم ﴿وفيها﴾ أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغى تحملها لما فيه من الفوائد وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الاسراع بالرجوع الى أهله بعد قضاء مهمته وفيها غير ذلك والله أعلم

(٣) باب أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر وإيصائه والدعاء له

(١١٥٨) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(١١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ [(٣)] فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَزْوِ لَهُ الْأَرْضَ [(٤)] وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ

(١١٦٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١١٥٨) عن ابن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق يعني ابن الطباع قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي في الغالب كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك قال الخ يعني أن رسول الله ﷺ كان يخص يوم الخميس بالسفر فيخرج فيه أكثر من غيره في باقي الأيام ﴿تخريجه﴾ (خ. د. بز) وفي سند الطريق الأولى عند الأمام أحمد ابن لهيعة وسند الطريق الثانية جيد، وهي التي رواها البخاري بسندها ولفظها

(١١٥٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الشرف بفتحات المراد به هنا المكان المرتفع (٤) أي أجمعها وأطوها له، أي قرب له البعيد ﴿تخريجه﴾ (مذ. وغيره) وقال حديث حسن

(١١٦٠) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معمر

عَنْهُمَا إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ ادْنُ أُوَدِّعْكَ اللَّهَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ، اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ (١) وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ (٢)

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ قَزَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

(١١٦١) عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ (٤)

سعيد بن خثيم ثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أطلب من الله حفظ دينك وقدم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتماماً بشأنه لأن الدين أهم من كل شيء (والأمانة) هنا أهله ومن يتركه منهم، وماله الذى يودعه أمينه وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب فيهمل بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها أو تساهل فى طهارة وكلام فاحش ونحو ذلك مما هو مشاهد (٢) أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك، فانه يستحب للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسى بعد الصلاة وغير ذلك من وصية واستبراء ذمة، فيندب لكل من ودع أحداً من المسلمين أن يقول ذلك حال مصافحته، وأن يقول له أيضا زودك الله التقوى لحديث فى ذلك سيأتى إن شاء الله (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١١٦١) عن موسى بن وردان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ليث بن سعد عن الحسن بن ثوبان أُراه عن موسى بن وردان قال قال أبو هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الأشياء التى فوّض أربابها أمرها الى الله

سبحانه وتعالى فانه لايفوض أحد أمره الى الله تعالى بنية صادقة وإخلاص فى ذلك الاحفظه الله ﴿تخريجه﴾ (جه) وابن السنى والنسائى فى اليوم والليلة قال العراقى باسناد حسن ﴿وفى الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إني أريد سفراً فزدوني، فقال زودك الله التقوى، قال زدنى قال وغفر ذنبك، قال زدنى، قال ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن أبى هريرة) عن رسول الله ﷺ قال «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذى لاتضيع ودائعه» رواه ابن السنى وغيره (وعنه أيضا) عن رسول الله ﷺ قال «اذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله تعالى جاعل فى دعائهم خيراً» أورده النووى فى الأذكار ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب استحباب السفر فى يوم الخميس لأنه ﷺ كان يختار يوم الخميس للسفر لوجوه، إما لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد الى الله، وقد كانت اسفاره ﷺ لله وفى الله والى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه، أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدداً، أو لأنه يتفاءل بالخميس فى خروجه، والخميس الجيش لأنه خمسُ فِرق، المقدمة. والقلب. والميمنة. والميسرة. والساقة. فيرى فى ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية، قاله صاحب المرقاة نقلا عن التوربشتى ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب دعاء الصالح للمسافر ووصيته بالتقوى وتوديعه ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب تكبير المسافر على كل شرف «أى مكان مرتفع» وفيها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فائدة فى أمور شتى وآداب يفعلها المسافر قبل سفره﴾

قال الأمام النووى رحمه الله فى كتابه الأذكار مانصه اذا استقر عزمه على السفر فليجتهد فى تحصيل أمور ﴿منها﴾ أن يوصى بما يحتاج الى الوصية به وليشهد على وصيته، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شيء أو مصاحبة ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب الى بره واستعطافه، ويتوب الى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره، وليجتهد على تعلم مايحتاج اليه فى سفره، فان كان غازيا تعلم مايحتاج اليه الغازى من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم وتعظيم تحريم الهزيمة فى القتال وغير ذلك ﴿وإن كان حاجاً أو معتمراً﴾ تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل، وكذلك الغازى وغيره يستحب أن يستصحب كتاباً فيه مايحتاج اليه ﴿وإن كان تاجراً﴾ تعلم مايحتاج اليه من أمور البيوع وما يصح منها ومايبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجح على غيره ﴿وان كان متعبدا﴾ سائحاً معتزلا للناس تعلم مايحتاج اليه فى أمور دينه فهذا أهم ماينبغى له أن يطلبه ﴿وإن

(٣) باب اتخاذ الرفيق فى السفر وسببه

(١١٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ [(١)] فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا [(٢)] يَقُولُ ارْبَعَا ارْبَعَا [(٣)] حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَانِ شَيْطَانَانِ [(٤)] وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ

كان ممن يصيد ﴿ تعلم مايحتاج اليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكون فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك ﴿ وان كان راعياً ﴾ تعلم مايحتاج اليه مما قدمنا فى حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم مايحتاج اليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك ، واستأذن أهلها فى ذبح مايحتاج الى ذبحه فى بعض الأوقات لعارض وغير ذلك ﴿ وان كان رسولا ﴾ من سلطان الى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم مايحتاج اليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات مايعرض فى المحاورات وما يحل من الضيافات والهدايا وما لايحل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار مايبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب الى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك ﴿ وإن كان وكيلا ﴾ أو عاملا فى قراض أو نحوه تعلم مايحتاج اليه مما يجوز أن يشتريه وما لايجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لايجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لايجوز ، ومايشترط الأشهاد فيه وما يجب ، وما لايشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لايجوز ، وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحالَ التى يجوز فيها ركوب البحر والحالَ التى لايجوز اهـ

(١١٦٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مسافراً الى جهة أخرى (٢) أى يتبعهما (٣) اربعا بهمزة وصل وفتح الباء من رَبَع يربَع اذا وقف وانتظر ، أى قفا وانتظرا وكررها للتأكيد ، فوقفا حتى أدركهما فأرجعهما عن الرجل الأول ثم لحق به (٤) أى من شياطين الأنس ، وإطلاق الشيطان على الأنسان شائع ذائع قال تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً شياطين الأنس والجن » وسبب إطلاقه عليهما أنهما فعلا فعل الشيطان لأنه يعمل دائماً على إيذاء بنى آدم ، والظاهر أن هذان الرجلان كانا من قطاع الطريق وسفاكى الدماء ، وكانا يريدان الفتك بالرجل لأنه وحيد لايقدر على

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاقْرَئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هٰهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا (١) وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلْوَةِ (٢)

(١١٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ (٣) مَاسَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَداً

(١١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى

مقاومتهما فعرفهم هذا الرجل واحتال فى إرجاعهم عنه، وكان هذا الرجل من عباد الله الصالحين المخلصين (١) يعنى الزكاة (وقوله لوكانت تصلح له الخ) معناه أنه لوكان النبي ﷺ فى حاجة اليها لبعثنا بها اليه، أو يكون عدم صلاحيتها لكونها لم تكمل فلا تستحق الأرسال إلا بعد التمام والله أعلم (٢) أى عن الانفراد فى السفر، وكانت قصة هذا الرجل سبباً للنهى عن ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى إسناده من لم أعرفه

(١١٦٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عاصم يعنى ابن محمد عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم، ولفظه عند البخارى «لو يعلم الناس مافى الوحدة ماأعلم ماسار راكب بليل وحده» والمعنى لو يعلم الناس مافى السير ليلا من القاء النفس الى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والغوائل ماسار أحد وحده بليل، وهذا فى غير الضرورة أما اذا كان هناك ضرورة للانفراد كارسال العين والجاسوس فان الضرورة تغاير غيرها فى الحكم، وقد ثبت عند الأمام أحمد والبخارى وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ أرسل الزبير بن العوام رضى الله عنه طليعة وحده، وسيأتى فى آخر غزوة الخندق، قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. مذ. جه)

(١١٦٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة

عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ [١] أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ

(١١٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ [٢] شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ [٣]

(١١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ [٤] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) أى لما فى ذلك من الوحشة ونحوها كهجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه فى المرض، وكذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً الى ذلك تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الحافظ السيوطى ورمزله بعلامة الحسن

(١١٦٥) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعنى ابن خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن حرملة عن عمرو بن شعيب «الحديث» غريبه (٢) هو المسافر الراكب منفردا، وهذا من باب التغليب، والا فالراجل مثله، وسمى شيطاناً لكون الشيطان حمله على السفر منفرداً فأطاعه، أو لكونه أشبه الشيطان فى مخالفته وفعله، وإنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففى الغالب لايخشى عليهم شيء من ذلك، وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن الاستيحاش لاسيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون فى ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك أفاده الحافظ (٣) الركب اسم جمع كقوم ورهط، وقيل جمع راكب، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان تخريجه (لك. والأربعة) قال الحافظ وهو حديث حسن الاسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم؛ وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة (النهى عن سفر الاثنين وأن مادون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أى عاص) اهـ

(١١٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نوح بن يزيد أبو محمد أنا ابراهيم بن سعد حدثنيه ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن جده عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعى «الحديث» غريبه (٤) بفتح الفاء

قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (١) قَالَ فَقَالَ الْتَمِسْ صَاحِبًا، قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ قُلْتُ أَجَلْ (٢) قَالَ فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَآذِنِّي (٣) قَالَ فَقَالَ مَنْ؟ قُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ فَقَالَ إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ (٤) وَلَا تَأْمَنْهُ» قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الْأَبْوَاءَ (٥) فَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ (٦) فَتَلَبَّثْ لِي، قَالَ قُلْتُ رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسِرْتُ عَلَى بَعِيرِي ثُمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ (٧) حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ (٨) إِذَا هُوَ

وسكون المعجمة ويقال ابن أبي الفغواء الخزاعي صحابي (١) أي فتح مكة (٢) حرف جواب مثل نعم، قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام (٣) أي أعلمني (٤) ضبطه المناوي في شرحيه على الجامع الصغير بكسر الباء، وقال الذي ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة في التحذير، أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه اهـ قال الحافظ قلت الظاهر أن المراد الأكبر منك سنا، أريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف، وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه اهـ وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة اهـ (٥) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه (٦) ودّان فعلان بفتح الفاء قرية من الفرع بقرب الأبواء من جهة مكة، وقال الصغاني ودّان قرية بين الأبواء وهرشي، قاله في المصباح (وقوله فتلبث لي) أي انتظرني «وقوله راشداً» أي سر راشداً (٧) يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً اذا حمله على سرعة السير (٨) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود على سنن أبي داود لم أقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة إلا أني رأيت في كتاب الأمكنة في الأخبار لأبي الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندراني

يُعَارِضُنِي (١) فِي رَهْطِهِ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ (٢) انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي، قَالَ كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ قُلْتُ أَجَلْ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

(٤) باب ما يقوله المسافر عند ركوب دابته وعند عثرتها وما جاء فى الارتداف

(١١٦٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي

من تلامذة الحافظ أبى القاسم، الصُّفَر بفتح الفاء والصاد وبكسر الفاء جبل أحمر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هو اهـ (١) أى يقطع علىّ الطريق هو وجماعة من قومه ليمنعونى عن المسير، ورهط الرجل قومه وقبيلته، وهو مادون العشرة من الرجال (٢) صيغة المتكلم من فات أى سبقته ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً أبو داود بسند حديث الباب ولفظه، ورجاله كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر، فقد قال فيه الحافظ فى التقريب لين الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر، ويستحب أن يكون معه اثنان فأكثر وتقدمت الحكمة فى ذلك، فان لم يجد إلا واحدا فيكفى ﴿وفيها﴾ استحباب الرفيق فى المبيت أيضا لما فى الوحدة من الوحشة وربما يصاب بمرض أو نحوه فيسعفه الرفيق ﴿وفيها أيضا﴾ الحث على الحذر من الرفيق فى السفر لاسيما اذا كان مع المسافر مايطمع فيه كمال أو نحوه ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وان سبقت منهم إساءة، اقتداء بما فعله النبى ﷺ مع أبى سفيان وأهل مكة ﴿وفيها غير ذلك﴾ تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(١١٦٨) عن على بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن على بن ربيعة قال رأيت علياً «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مطيقين، من أقرن الشىء اذا أطاقه أى وما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه وقوله (وإنا الى ربنا لمنقلبون) أى راجعون، واتصاله بذلك لأن الركوب للتنقل، والنقلة العظمى للراكب هو الانقلاب الى الله تعالى، فينبغى

فَاغْفِرْ لِي ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَعْجَبُ [(١)] الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي [(٢)]

(١١٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ [(٣)] عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ اللَّهَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَامِنِ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ [(٤)] كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ

(١١٦٩) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ [(٥)] قَالَ

للراكب ان لايغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى ، والمعنى وإنا صائرون الى ربنا بعد مماتنا واليه سيرنا الأكبر، وهذامن باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الدنيوى على الزاد الأخروى فى قوله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » (١) عجب الرب هنا معناه الرضا (٢) يعنى فكان جزاؤه على ذلك رضا الله عزوجل ومغفرته ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح

(١١٦٨) عن على بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن عبد الله عن على بن أبى طلحة عن عبد الله بن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى أركبه خلفه على دابته (٤) ضحك الله تعالى كناية عن رضاه على عبده ، والمعنى أن الله عز وجل يرضى عمن يصنع ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ضعفه الحفاظ

(١١٦٩) عن أبى تميمة الهجيمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن أبى تميمة الهجيمي « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هو رجل

كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ فَقُلْتُ تَعِسَ[1] الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي[2] فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ[3] (وَفِي لَفْظٍ) تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ

(١١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ[4] يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

صحابي اسمه أسامة والد أبي المليح كما سيأتي (١) قال النووي هو بكسر العين وفتحها والفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره، وفي النهاية يقال تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك اهـ (٢) إنما يتعاظم الشيطان عند الدعاء عليه ويقول صرعته بقوتي لفهمه أن الانسان مادعا عليه إلا لتأثره وغيظه من العثرة واعتقاده أن الشيطان هو الذي فعل به ذلك، أما اذا قال بسم الله علم الشيطان خطأ نفسه وأن مافهمه لم يخطر للانسان على بال، بل اعتقاده أن ما أصابه لم يكن إلا من الله عز وجل لا من الشيطان، وأنه لا يزال ذاكراً لربه حتى عند المصيبة فينخذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه، لأن ذكر الله عز وجل يقع عليه كالصاعقة، نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره، وأن يعصمنا من الشيطان ومكره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه أيضاً (د. طب) وأورده النووي في الأذكار بنحو حديث الباب وقال هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ قال ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي المليح عن أبيه وأبوه صحابي اسمه أسامة على الصحيح المشهور، وقيل فيه أقوال أخر، وكلا الروايتين صحيحة متصلة فان الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الطبراني في الكبير عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال كنت رديف رسول الله ﷺ فذكره بنحو حديث الباب أيضاً، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة اهـ

(١١٧٠) عن محمد بن حمزة الأسلمي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب قال ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق قال أنا عبيد الله يعني ابن المبارك قال أخبرنا أسامة ابن زيد قال أخبرني محمد بن حمزة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو حمزة بن عمرو

اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ [(١)] فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ [(٢)]

(١١٧١) عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ [(٣)] اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ [(٤)] وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ [(٥)]

الأسلمى صحابى (١) البعير يشمل الجمل والناقة كالانسان للرجل والمرأة، وإنما يسمى بعيراً اذا أجذع أى اذا صار سنه خمس سنين، والجمع أبعرة وأباعر وبعران؛ ومعنى الجملة يحتمل اجراء اللفظ على حقيقته فيكون على ظهر كل بعير شيطان حقيقة يحمله على النفور ليوقع الأذى بصاحبه الآدمى الذى هو عدو الشيطان، ويحتمل أن النفور والشر من طبع الأبل فهي اذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطان، وقد ورد عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لاتصلوا فى عطن الأبل فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها «يعنى ونشاطها» اذا نفرت) رواه الأمام أحمد والطبرانى وتقدم فى الجزء الثالث حديث رقم ٣٩٨ (٢) يعنى لايقعدكم عن ركوبها واستخدامها فى حوائجكم وجود الشيطان على ظهرها أوشدة نفورها، بل سموا الله عزوجل واستخدموها فالله تعالى يذللها وشيطانها ببركة اسمه عزوجل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة

(١١٧١) عن على الأزدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن عليا الأزدى أخبره ان ابن عمر علمه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى قربها لنا وسهل السير فيها (٤) وعثاء السفر معناه المشقة والشدة، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل (ومعنى كآبة المنقلب) أن يرجع من سفره الى أهله كئيبا حزينا غير مقضى الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو اصابته آفة فى سفره (٥) هو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من

وَالْمَالِ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

(١١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١١٧٣) عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذِرْوَتِهِ (١) شَيْطَانٌ فَارْكَبُوهُنَّ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ (٢) ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ (٣) لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤)

المكروه، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . مذ)

(١١٧٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق انا عبد الله وعتاب قال ثنا عبدالله قال انا شعبة عن فلان الخثعمى انه سمع أبا زرعة يحدث عن أبى هريرة ان النبي ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده عند الأمام احمد رجل مبهم وسنده عند ابى داود هكذا حدّثنا مسدد حدثنا يحى حدثنا محمد ابن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر قال، اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل «الحديث» وسنده جيد

(١١٧٣) عن أبى لاس الخزاعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكان ثقة عن ابن لاس الخزاعى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ذروة كل شىء أعلاه، والمراد هنا سنام البعير وتقدم الكلام فى معنى الشيطان (٢) يشير الى قوله عز وجل «وتقولوا سبحان الذى سخرلنا هذا الآية» (٣) أى استخدموهن بركوبكم وحمل أثقالكم بقدر مايطقن (٤) أى يوجد لها قوة وصبراً على حمل الأثقال والله أعلم

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ (١) أَتَى قَيْسَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (٢) فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى (٣) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ (٤) وَقَالَ ارْكَبْ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا (٥) فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها اه ﴿قلت﴾ وهو الذي اخترته وأثبته

(١١٧٤) عن عبد الرحمن بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل عن عبد الرحمن بن أبي أمية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بجيم ولام مفتوحتين الفهري أبو عبد الرحمن المكي له صحبة وكان مجاهداً مستجاب الدعوة (٢) يعني الأنصاري الخزرجي أبو الفضل صحابي ابن صحابي له ستة عشر حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخاري له بطرف من حديث آخر وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو تميم الجيشاني، قال أنس كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وقال عمرو بن دينار كان اذا ركب الحمار خطت رجلاه في الأرض، وكان كريما جواداً، أخرج ابن المبارك عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن رجلا استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً، فلما ردها عليه أبى ان يقبلها، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له، وصحب قيس عليا رضي الله عنهما وشهد معه مشاهده، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع قيس الى المدينة، وكان أميراً بمصر من قِبَل علي، وما زال بالمدينة الى أن مات بها في آخر خلافة معاوية (٣) لعله يريد وقعة الجمل عند ماخرجت عائشة وطلحة والزبير يطالبون بدم عثمان وهي أول فتنة حصلت بين الصحابة وكانت في منتصف جمادى الثانية سنة ست وثلاثين هجرية، قيل ان قتلى وقعة الجمل كانت عشرة آلاف من الفريقين، وسيأتي تفصيل ذلك في محله ان شاء الله تعالى (٤) أي فتأخر حبيب عن السرج وقال لقيس بن سعد اركب يريد أن يركبه على صدر الدابة أمامه، فأبى قيس أن يركب أمامه وقال سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث (٥) يعني أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفا الا أن يؤثره، وإنما

لأَخْشَى عَلَيْكَ (١)

(١١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي (٢) إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ فَرَكِبَ

(١١٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

كان صاحب الدابة أحق بصدرها لتكون له الامارة عليها فيسيرها كيف شاء (١) يعنى أخشى عليك العدو اذا ركبت خلفى لاسيما والوقت وقت فتنة ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله ثقات

(١١٧٥) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد هو ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بالركوب على مقدم الدابة (وقوله إلا أن تجعله لى) أى إلا ان تأذن لى فى ذلك فلا بأس، ولهذا لما أذن له الرجل ركب ﷺ وهذا من الخلق العالى والأدب الكامل، اللهم من علينا بالتخلق بخلقه والتأدب بأدبه والاقتداء به فى سائر أحواله آمين ﴿تخريجه﴾ (د. حب) وسنده جيد

(١١٧٦) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ابن نافع ثنا ابن عياش عن أبى سباه عتبة بن تميم عن الوليد بن عامر اليزنى عن عروة بن مغيث الأنصارى عن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الاتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة وأن الله تعالى يرضى عمن فعل ذلك ويحفظه فى سفره ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب ذكر اسم الله عز وجل عند عثور الدابة وأن فى ذلك خذلاناً للشيطان وتحقيراً له أىّ تحقير ﴿وفيها أيضا﴾ جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك، والسنة أن يركب صاحبها فى المقدمة الا اذا أذن لغيره بالركوب أمامه، فالسنة موافقته وعدم التأخر كما حصل للنبى ﷺ مع الرجل الذى أذن له بالركوب على صدر دابته فأجابه الى ذلك

(٥) باب النهى عن السفر بالمصحف الى أرض العدو

(١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ (١) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

(وفيها) إكرام أهل الفضل وذوى الحاجات وفيها غير ذلك والله أعلم

(١١٧٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى المصحف كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (وقوله العدو) أى الكفار لئلا يؤدى الى استهانته ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو» (قال ابن عبد البر) كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع «نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» (قال الحافظ) أشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن اسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. جه. وغيرهم) ولفظه عند البخارى «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو» وأورد له مسلم جملة طرق بألفاظ مختلفة كلها عن ابن عمر (فمنها) مثل لفظ البخارى حرفا بحرف (ومنها) عن رسول الله ﷺ «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» (ومنها) قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو» قال أيوب «أحد الرواة» فقد ناله العدو وخاصموكم (ومنها) فى حديث ابن عُلَيَّة والثقفى فانى أخاف، وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو، ورواه أبو داود بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو، قال مالك اراه مخافة أن يناله العدو» ﴿الأحكام﴾ حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهى عن السفر بالمصحف الى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته (قال النووى) رحمه الله

(٦) باب أذكار يقولها المسافر عند ارادة السفر

﴿ وفي أثنائه عند النزول وعند الرجوع الى وطنه ﴾

(١١٧٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ

فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون (وقال مالك) وجماعة من أصحابه بالنهي مطلقا، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ماسبق، وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ الى هِرَقْل، قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اهـ (وقال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفي الكبير المأمون خلاف، فمنع مالك أيضا مطلقا وفصّل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته، ولا خلاف في تحريم ذلك، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقا، وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان، وفصّل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل بعض آيات، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله اهـ والله أعلم

(١١٧٨) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا أبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات

(١١٧٩) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ (١) وَبِكَ أَحُولُ (٢) وَبِكَ أَسِيرُ

(١١٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ (٣) وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ (٤) اللَّهُمَّ اطْوِلَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا (٥) لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا

(١١٧٩) «ز» عن علي رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني نصر بن علي الأزدي أخبرني أبي عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام عن عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي أسطو وأقهر وهو من المصاولة وهي المواثبة (٢) بالحاء المهملة أي أتحرك، وقيل أحتال، وقيل أدفع وأمنع، وقيل أتحول ﴿تخريجه﴾ (بز) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار ورجالهما ثقات

(١١٨٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الضُّبنة بضم الضاد وكسرها ماتحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سمُّوا ضُبنة لأنهم في ضِبن من يعولهم، والضبن مابين الكشح والأبط، تعوَّذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر، وقيل تعوَّذ من صحبة من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَلٌّ، وعيال على من يرافقه (نه) (٤) أي سوء الانقلاب الى أهله من سفره، وذلك بأن يرجع منقوصاً مهموماً بما يسوءه (وقوله اطولنا الأرض) أي قرب لنا بعيدها (٥) هو مصدر أي نتوب توباً وكرره للتأكيد، (والأوب) الرجوع (وقوله لايغادر) أي لايترك (والحوب) بفتح الحاء المهملة وضمها الذنب، وقيل الفتح لغة الحجاز، والضم لغة تميم، والمعنى تائبون راجعون رجوعاً لايترك علينا ذنباً

(١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[1] وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ قَالَ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ[3]

(١١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[4] وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ

﴿تخريجه﴾ (طب. طس. عل. بز) ورجالهم رجال الصحيح

(١١٨١) عن عبد الله بن سرجس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال عاصم وقد كان رأى النبي ﷺ كان رسول الله ﷺ اذا خرج فى سفر قال «اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر الخ» ﴿غريبه﴾ (١) أى من النقصان بعد الزيادة، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها (نه) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أنه كان رأى النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر قال «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم اصحبنا فى سفرنا، واخلفنا فى أهلنا، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر» الحديث بنحو ماتقدم (٣) أى نقص بعد أن كان زائداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وقال حديث حسن صحيح

(١١٨٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمى أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) الأسود الشخص، فكل شخص يسمى أسود (وساكن البلد) هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ماكان مأوى الحيوان

(١١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ٱلسُّلَمِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ

(١١٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا (١) وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا

(١١٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشْزاً (٢) قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلشَّرَفُ عَلَى كُلِّ

وإن لم يكن فيه بناء أو منازل ، ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس (وما ولد) الشياطين قاله الخطابي ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وسنده جيد

(١١٨٣) عن سعد بن أبي وقاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. لك. مذ. نس. جه. خز)

(١١٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اذا صعدنا مكانا مرتفعا كبرنا ، واذا هبطنا أي مكانا منخفضا سبحنا ، وظاهره أنه متى كبر أو سبح بأي صيغة كانت كفى ذلك ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(١١٨٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمارة بن زاذان ثنا زياد النميري عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأكمة تل، وقيل شُرفة كالرابية ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ ، وربما لم يغلظ ، والجمع أكَم وأكَمَات مثل قصب وقصبات ، وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال ، وجمع الإكام أُكُم بضمتين مثل كتاب وكتب ، وجمع الأُكُم آكام مثل عنق وأعناق قاله في المصباح (والنشز المكان المرتفع أيضا) وأو للشك من الراوي كأنه يشك هل قال أكمة أو نشزاً

شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميرى وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات ﴿وفى الباب﴾ عند النسائى وابن حبان من حديث صهيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها ، و نعوذ بك من شرها وشر أهلها وشرمافيها » وصححه ابن حبان وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك وصححه ، وأخرجه أيضا الطبرانى قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مروان وابنه وكلاهما ثقة ﴿وفى الباب﴾ أيضا عند الطبرانى فى الأوسط عن أبى لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول (اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما أذرت « وفى لفظ وما ذرت » ورب الشياطين وما أضلت ، إنى أسألك خيرها وخير مافيها ، وأعوذ بك من شرها وشرمافيها) قال الهيثمى وإسناده حسن ﴿وأخرجه الطبرانى أيضا﴾ من حديث أبى ثقيف بن عمرو أن رسول الله ﷺ لما أشرف على خيبر قال لأصحابه وأنا فيهم قفوا ، قال ثم ذكر الحديث وقال فى آخره وكان يقولها فى كل قرية يريد دخولها ، قال الهيثمى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو باعتبار مايحدث من الخير والشر ، وأما هى نفسها فلا خير لها ولا شر ، وهذا مجاز معروف ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فاذا أراد قرية يريد أن يدخلها قال « اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحببنا الى أهلها وحبب صالح أهلها الينا » رواه الطبرانى فى الأوسط ، قال الهيثمى وإسناده جيد اهـ (وقوله جناها) بفتح الجيم بعدها نون ، قال فى الصحاح الجنى ما يجتنى من الشجر ، وكأنه عبر بالجنى عن فوائدها التى ينتفع بها من جميع الأشياء ، ويمكن أن يراد حقيقة مايجتنى من الثمر لأنه أعظم فوائد الأرض والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها ، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتى بكل ذكر فى محله من ابتداء سفره الى أن يرجع الى أهله ، فمن فعل ذلك كان مقتفيا آثار نبيه ﷺ متتبعا لسنته مهتديا بهديه ، حائزاً لرضا ربه محفوفاً بعنايته فى الذهاب والأياب ، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب وحسن الجزاء يوم المآب ، اللهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ ، وتوفنا على ملته ، واحشرنا فى زمرته وتحت لوائه إنك على ماتشاء قدير وبالأجابة جدير

(٧) باب آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلا وصلاة ركعتين

(١١٨٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً [(١)] فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ [(٢)] ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ

(١١٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً [(٣)] كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً [(٤)]

(١١٨٦) عن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدثه عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك «الحديث» وفي آخره قال ابن بكر في حديثه عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه ﴿غريبه﴾ (١) هذا باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث التالي بعده كان لا يطرق أهله ليلا، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية (٢) قال النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٨٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته الى دق الباب (نه) (٤) في القاموس الغدوة بالضم البُكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة (وفي النهاية) الغدو سير أول النهار، والغَدوة مرة منه، والغُدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (وفي النهاية أيضاً) العشية ما بعد الزوال الى المغرب (وفي القاموس) العشي والعشية آخر النهار، والمعنى أنه ﷺ كان اذا أتى من سفر ليلا ذهب الى المسجد وأخبر أهله بذلك ثم يمكث فيه حتى يصلي الصبح ثم يذهب الى بيته، واذا أتى نهاراً ذهب الى المسجد أيضاً وأخبر أهله، ثم يمكث فيه فلا يدخل بيته إلا في العشية، والحكمة في ذلك استعداد أهله للنظافة وتغيير الملابس الوسخة ونحو ذلك كما سيأتي في الحديث التالي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ(١) الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(٢) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ(٣)

(١١٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانِ فَكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(١١٩٠) عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ

(١١٨٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حتى تستعد التى غاب عنها زوجها بالنظافة مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعرعانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعنى من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى أمرهن (والمُغِيبةُ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة، ويقال المغيب أيضا هى المرأة التى غاب عنها زوجها (٢) الشعثة بفتح فكسرهى التى تلبد شعرها لعدم غسله وتمشيطه، فيستحب لها النظافة وتمشيط الشعر وغير ذلك ليرى زوجها منها مايسره (٣) الكيس بسكون الياء معناه العقل؛ وأريد به هنا الجماع فكأنه قد جعل طلب الولد من الجماع عقلا (وقال الكرمانى) هما بالنصب على الاغراء حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لاولد له؛ أومن أكيس الرجل اذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقى عند الجماع مخافة أن تكون حائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(١١٨٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية الغلابى ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا

(١١٩٠) عن نبيح العنزى عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله

لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا (١) فَقَالَ جَابِرٌ فَوَاللهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ (٢)

(١١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ (٣)

(١١٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي (٤)، فُلاَنَةُ تُمَشِّطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الطروق بضم الطاء هو الأتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق (٢) يعنى بعد وفاة النبي ﷺ يريدان بعض الناس قد خالف؛ فكان يطرق أهله ليلا اذا قدم من سفره ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(١١٩١) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن محارب عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) « وفى رواية لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن» (والتخون) طلب الخيانة والتهمة (والتماس العثرات) هو طلب الوقوف على مواقع الخطأ (وفى رواية) عند مسلم عن جابر أيضا قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » قال مسلم رحمه الله وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان قال عبد الرحمن قال سفيان لاأدرى هذا فى الحديث أم لا يعنى قوله (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٩٢) عن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عبد الله بن رواحة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى تنح عنى وهو اسم فعل أمر وكرر للتأكيد، وكانت زوجته استدعت امرأة تمشطها استعداداً لمجيئه فظن أنها رجل، فلما تحقق صدق زوجته أتى النبي ﷺ فأخبره، فنهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، وكان ذلك سبب النهى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديث كعب بن مالك الذى فى أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه، وهذه

(٨) باب النهى عن الدخول على المغيبة منفرداً وسبب ذلك ووعيد من فعله

(١١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (١) فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ

الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد ﴿وفيه﴾ استحباب القدوم أوائل النهار ﴿وفيه﴾ أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفره للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه، إما المسجد وإما غيره، وفى سائر أحاديث الباب كراهة إتيان المسافر أهله ليلا وتخونهم وكشف استارهم، بل المستحب أنه اذا قدم نهاراً لا يدخل على أهله إلا ليلا، واذا قدم ليلا لا يدخل على أهله إلا نهاراً لأحاديث الباب، ولما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (وعنه فى أخرى عند مسلم ايضاً) قال قال رسول الله ﷺ اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (قال النووى) رحمه الله ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال فى إحدى الروايات «اذا أطال الرجل الغيبة» واذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهي بسببه، فان المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ماذكرناه ماجاء فى الحديث الآخر «امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلنا، وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم اهـ

(١١٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا ثنا ابن وهب حدثنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بنى هاشم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى من الصحابيات السابقات فى الأسلام

لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً [١] فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱللّٰهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَـٰذَا عَلَى مُغِيبَةٍ [٢] إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ ٱثْنَانِ

(١١٩٤) **خط** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَلِجُوا [٣] عَلَى ٱلْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى ٱلدَّمِ [٤] قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ؟ قَالَ وَمِنِّي ، وَلَـٰكِنَّ ٱللّٰهَ

أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب الى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا ، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر فولدت له محمداً ، ثم تزوجها علىّ بعد وفاة أبى بكر فيقال ولدت له ابنه عونا ، وسيأتى بسط ذلك فى مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى لم تحصل ريبة من جهتها ، وقول النبى ﷺ «إن الله قد برأها من ذلك» أى من أن يرتاب فى أمرها لما يعلمه النبى ﷺ عنها ، ويحتمل أن يكون ذلك بوحى من الله عز وجل ، وفى ذلك منقبة عظيمة لأسماء رضى الله عنها (٢) المغيبة تقدم ضبطها وهى التى غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد ، هكذا ذكره القاضى وغيره (قال النووى) وهذا ظاهر متعين ، قال القاضى ودليله هذا الحديث وأن القصة التى قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضى الله عنه غائب عن منزله لاعن البلد ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١١٩٤) خط عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا الحكم بن موسى وسمعته أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا المجالد بن سعيد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لاتدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا اذا كان عندها محرم لها أو كان مع الداخل رجل صالح أو أكثر لما سبق فى حديث عبد الله بن عمرو (٤) قال القاضى عياض والحافظ قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الأنسان مجارى دمه ، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لايفارق الأنسان كما لايفارقه دمه ، وقيل يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم اهـ

أعانني عليه فأسلمُ (١)

(١١٩٥) عن أبي صالح قال استأذن عمرو بن العاص على فاطمة فأذنت له، قال ثمَّ عليٌّ؟ قالوا لا، قال فرجع، ثم استأذن عليها مرة أخرى فقال ثمَّ عليٌّ؟ قالوا نعم، فدخل عليها، فقال له عليٌّ ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هٰهنا؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن ندخل على المغيبات

(١١٩٦) عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من قعد على فراش مغيبة قيّض الله له يوم القيامة ثعبانا (٢)

---

(١) قال النووى برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال إن القرين أسلم، من الأسلام وصار مؤمنا لا يأمرنى الا بخير، واختلفوا فى الأرجح منهما فقال الخطابى الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضى عياض الفتح وهو المختار، لقوله فلا يأمرنى إلا بخير ﴿قلت﴾ يعنى كما فى رواية لمسلم ورواية عند الأمام أحمد ستأتى فى باب خلق الجن من كتاب خلق العالم، قال واختلفوا على رواية الفتح، قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا فى غير صحيح مسلم فاستسلم، وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهـذا هو الظاهر، قال القاضى واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٩٥) عن أبي صالح ﴿سنده﴾ حدّثنا عـبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١١٩٦) عن ابن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن ابن أبى قتادة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ينهشه ويعذبه بسمه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الأمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلوة بالمرأة الأجنبية وهذا مجمع عليه ﴿وفيها أيضاً﴾

(٩) باب سفر النساء والرفق بهن

﴿ والاقراع بينهن لأجل السفر وعدم سفرهن بدون محرم ﴾

(١١٩٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ [١] وَجَاءَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَٱمْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ فَٱرْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا [٢]

جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية (قال النووى) والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضى الى نحو هذا التأويل اه ﴿وفيها أيضا﴾ الوعيد الشديد والتنكيل بمن خالف ذلك ودخل على المغيبة وقعد على فراشها حيث يقيض الله له يوم القيامة ثعبانا ينهشه ويعذبه بسمه ﴿وفيها أيضا﴾ إشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنتحرز منه بحسب الأمكان، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١١٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن ابن جريج قال حدثنى عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فيحل لها السفر (قال النووى) والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها (فقولنا على التأبيد) احترازمن أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم (وقولنا لسبب مباح) احترازمن أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فانه حرام على التأبيد لكن لالسبب مباح، فان وطء الشبهة لايوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرها من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف (وقولنا لحرمتها) احترازمن الملاعنة فهى حرام على التأبيد لالحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم اه ﴿واستثنى الأمام أحمد﴾ الأب الكافر فقال لايكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لايؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة، وروى عن البعض أن العبد كالمحرم، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ لكن فى إسناده ضعف، قال وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كانا فى قافلة، بخلاف مااذا كانا وحدها فلا، لهذا الحديث (٢) فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أوقائم مقامه (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج

(١١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

(١١٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً (١) إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ

السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض ؛ فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الامام أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى ، وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها ، وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما اذا كان واجباً ، وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٩٨) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد ، وثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . جه)

(١١٩٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ثلاث ليال أو ثلاثة أيام ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهما)

(١٢٠٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

(١٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ[3] أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث حدثنى سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. مذ. جه. خز) وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة أن تسافر بريداً ذكره المنذرى

(١٢٠١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية عند البخارى والأمام أحمد أيضاً (كان ﷺ اذا أراد أن يخرج سفراً «يعنى الى سفر» أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) والحكمة فى القرعة تطييب قلوبهن (قال العينى رحمه الله) وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويرفعان الى رجل فيخرج منهما واحداً ﴿وعن الشافعى﴾ يجعل رقاعا صغاراً يكتب فى كل واحد اسم ذى السهم، ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها بثوب، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه (وقال أبو عبيد) بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نبينا ويونس وزكريا عليهم الصلاة والسلام اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث رواه الأمام أحمد فى موضع هكذا مختصراً، ورواه فى مواضع أخرى مطولا وفيه قصة الأفك، وسيأتى بتمامه فى الفصل السادس من مناقب عائشة رضى الله عنها فى باب ذكر أزواجه الطاهرات من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وذكرت

(١٢٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ (١) وَحَادٍ يَحْدُو (٢) بِنِسَائِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ (٣) قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا أَنْجَشَةُ (٤) وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ (٥)

له رواية أخرى فى تفسير سورة النور من كتاب التفسير وسيأتى كل ذلك فى مواضعه إن شاء الله تعالى والحديث رواه الشيخان أيضا والنسائى مطولا ومختصراً

(١٢٠٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول بينما رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى سفر كما عند البخارى عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة الحديث وعنده بلفظ آخر عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ «رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير، قال قتادة يعنى ضعفة النساء» (٢) الحدو سوق الأبل والغناء لها، وقد حدا الأبل يحدو من باب عدا يعدو، والحدو من شأنه أن يثير النشاط فى سير الأبل (وقوله فضحك رسول الله ﷺ) أى سُرّ بذلك (٣) أى فاذا الحادى قد تعمد الحدو ونشط فيه، وكلما ازداد الحادى نشاطا فى حدوه ازدادت الأبل نشاطاً فى سيرها (٤) هو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث، قال البلاذرى كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية، وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين، وقد ذكروه فى الصحابة، قال أبو عمر فى الاستيعاب أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود بنساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت، وكان اذا حدا اعتنقت الأبل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك بالقوارير اه (٥) فى رواية عند البخارى قال أبو قلابة يعنى النساء، وتقدم فى رواية أخرى للبخارى عن قتادة «لا تكسر القوارير قال قتادة يعنى ضعفة النساء» (قال الحافظ) والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وقال الرامهرمزى كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء شبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الأبل، وقال غيره شُبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر اه (وقال الخطابى) كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فان حسن

(١٢٠٣) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ (٣) سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ

الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر ، وجزم ابن بطال بالأول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الأبل التى تساق حينئذ ، فأمر الحادى بالرفق فى الحُداء لأنه يحث الأبل حتى تسرع ، فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، واذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط ، قال وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شىء تكسيراً فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء (وقال الطيبى) هى استعارة لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها ، وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى ، وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر اليها ، ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ، وجوز القرطبى فى المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لشدة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير سرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٢٠٣) عن أم سليم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن يعنى ابن موسى قال ثنا زهير عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن أم سليم «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أم سليم هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيثة ، وهى الغميصاء أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت فى خلافة عثمان وسنأتى على شىء من مناقبها فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) هو أنجشة الحبشى كما تقدم وكما يستفاد أيضاً مما بعده (٣) قال الحافظ كذا للأكثر ، وفى رواية سليمان التيمى رويداً ، وفى رواية شعبة ارفق ، ووقع فى رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ، رويناه فى جزء الأنصارى عن حميد ، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهى بمعنى كفاك ، قال عياض قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقاً رويداً أواحد حدواً رويداً ، أو على المصدر أى أرود رويداً مثل أرفق

رفقا ؛ أو على الحال أى سر رويداً ، أو رويدك منصوب على الأغراء أو مفعول بفعل مضمر ، أى الزم رفقك أو على المصدر أى ارود رويدك (وقال القرطبي) فى المفهم رويداً أى ارفق وسوقك مفعول به ، ووقع فى رواية مسلم سوقاً وكذا للأسماعيلى فى رواية شعبة ، وهو منصوب على الأغراء بقوله ارفق سوقاً أو على المصدر أى سق سوقاً ، وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف فى محل خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين ، والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب (وقال ابن مالك) رويدك اسم فعل بمعنى ارود أى أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية ، وقال أبو البقاء الوجه النصب برويداً ، والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويد يتعدى الى مفعول واحد اه ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أنه لايجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء فى ذلك الحج وغيره (قال ابن دقيق العيد) هذه المسألة تتعلق بالعامّين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت : الآية» عام فى الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ «لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم» عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج اه (قال الشوكانى) ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لاتعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين اه ﴿قلت﴾ وقد أطلق السفر فى الحديث الأول من أحاديث الباب وقيده فى الأحاديث المذكورة بعده (قال الحافظ) وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات (قال النووى) ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل مايسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه (وقال ابن التين) وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين (وقال المنذرى) يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته ، أو ليلة أراد بيومها ، قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد ، والأثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك ، وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، كما فى رواية أبى هريرة عند أبى داود ، وقد أخرجه الحاكم والبيهقى وقد ورد من حديث

ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلامع زوج أوذى محرم » وهذا هوالظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد لأن مافوقه منهى عنه بالأولى ، والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لاينافيه ، لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهى عنه ، والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ﴿وقالت الحنفية﴾ إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغى الأخذ بها وطرح ماسواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد ، وهى رواية الثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد ﴿وقال سفيان﴾ يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة ﴿وقال احمد﴾ لايجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرماً ، والى كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العترة ﴿وأبو حنيفة والنخعى وإسحاق والشافعى﴾ فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أوشرط وجوب ؟ ﴿وقال مالك﴾ وهو مروى عن ﴿احمد﴾ انه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة وروى عن ﴿الشافعى﴾ وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالاجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج ، وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغنى ، وأيضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ « ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة (وفى رواية) للدارقطنى أيضا عن أبى امامة مرفوعا « ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار ، وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو فى حق من كانت شابة لافى حق العجوز لأنها لاتشتهى ، وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطا ، وهو مراعاة للأمر النادر ، وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لاعلى جوازه ، وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الأسلام ، فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ماقال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب أفاده الشوكانى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر باحداهن يستحب له الأقراع بينهن تطييبا لخاطرهن فمن خرج سهمها أخذها معه ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الرفق بالنساء فى السفر ومراعاة راحتهن لأنهن ضعيفات لايتحملن مايتحمله الرجل ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود ، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال ، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠) باب افتراض صلاة السفر وحكمها

(١٢٠٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١) إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ (٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ (٥) مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، قَالَتْ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى (٦)

(١٢٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا (٧) وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ

(١٢٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ليلة الأسراء بمكة (٢) أى فرضها الله ثلاثا من أول الأمر لأنها وتر النهار كما فى الطريق الثانية (٣) قال النووى فى شرح هذا الحديث معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الأتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع اهـ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن داود عن الشعبى أن عائشة قالت قد فرضت الصلاة «الحديث» (٥) أى بوحى من الله عز وجل كما يستفاد من الطريق الأولى حيث قالت ثم أتم الله الظهر والعصر الخ (٦) أى صلاها مقصورة كما فرضت أولا ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما، وأخرج الطريق الثانية (هق. حب. خز) ورجالهم ثقات

(١٢٠٥) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) يريد والله أعلم زيادتها بعد الهجرة وما استقرت عليه جمعا بينه وبين حديث عائشة السابق

رَكْعَةً (١) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٢٠٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

(١٢٠٧) عَنْ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ

المتفق عليه (١) قال النووى رحمه الله هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات، فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الأمام، وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف؛ وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٢٠٦) عن عبيد الله بن زحر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال حدثنى عبيد الله بن زحر أن أبا هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن أبى هريرة ولم أجد من ترجمه وهكذا ضبطه من المسند بعد المراجعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة (عبيدالله بن زحر) عن أبى هريرة رضى الله عنه، وعنه المفضل بن فضالة، قال الحسينى لاأعرفه، قال الحافظ قلت هوالمترجم له فى التهذيب، قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان فذكر الحافظ سنده ومتنه كما هنا، ثم قال وعبيد الله عن أبى هريرة مرسل، وقد قال ابن يونس إنه ضمرى من بنى كنانة، ولد بأفريقية وكان رجلا صالحا، رحل الى الكوفة والبصرة وسمع الأعمش وعلى بن يزيد الألهانى فأكثر عنه، وروى عنه من أهل مصر يحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة اه

(١٢٠٧) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه قال صلاة السفر الحديث، وفى آخره قال سفيان وقال زبيد مرة أراه عن عمر

رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٢٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ (١) فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

(١٢٠٩) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ

قال عبد الرحمن على غير وجه الشك ، وقال يزيد يعني ابن هارون ان ابن أبي ليلى قال سمعت عمر رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) ورجاله ثقات (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى هو ثابت عنه (يعني عن عمر) قال وهو الذى سأل النبي ﷺ مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فان شاء المصلي فعله ، وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف اهـ

(١٢٠٨) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إدريس أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووى) وفيه جواز قول : تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وفيه جواز القصر في غير الخوف ، وفيه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة وغيرهم)

(١٢٠٩) عن أبي حنظلة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

فِي السَّفَرِ، قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، قُلْتُ إِنَّا آمِنُونَ قَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[1]

(١٢١٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[2] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ[3] فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[4] عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعَثَ

عن إسماعيل عن أبى حنظلة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فى السفر من غير خوف فاقتدوا به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٢١٠) عن رجل من آل خالد بن أسيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن رجل من آل خالد بن أسيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الأفصح ، وقيل بضمها وفتح السين ، وقد صرح به فى الطريق الثانية وهو ثقة روى له النسائى وابن ماجه (قال ابن عبد البر) لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد اهـ ﴿قلت﴾ ومن طريق الليث أخرجه النسائى وابن ماجه (٣) أى قصر الصلاة فى سفر الأمن لأن الله قال «واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ثم قال «فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة» أى أتموها فقال ابن عمر ياابن أخى إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ «الحديث» فبين له أن القصر فى سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن (وفى رواية) فقال ابن عمر سنة رسول الله ﷺ وتقدم فى حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الخ» وقد أمن الناس فقال لى عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، فأفاد ﷺ أن الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلامفهوم له ، وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف شيئا ركعتين ركعتين (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر

اللهُ نبيَّهُ ﷺ ونحن أجفى الناس فنصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٢١١) عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ركعتين وحين قام أربعا[1] قال وقال ابن عباس فمن صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين[2] قال وقال ابن عباس لم تقصر الصلاة إلا مرة[3] حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة

(١٢١٢) عن سعيد بن شُفَيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. جه. هق) وسنده جيد

(١٢١١) عن الضحاك بن مزاحم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد بن علي العقيلي ثنا الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن هديه ﷺ في صلاة السفر ركعتين ركعتين، وفي الحضر أربعا (٢) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين يعني أن صلاته باطلة، وهو مذهب ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، ونعم ما ذهبوا اليه وهو الذي ينشرح له صدري وسيأتي توجيهه في الأحكام قريبا إن شاء الله (٣) يعني في عدد الركعات في صلاة الخوف وكان سائر صلاته في السفر ركعتين في الخوف والأمن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿قلت﴾ قال الحافظ في تعجيل المنفعة لم يذكر البخاري فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، وقال أبو زرعة كوفي لا بأس به اهـ

(١٢١٢) عن سعيد بن شفيّ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السّفر عن سعيد بن شفيّ عن ابن عباس «الحديث» » (وله طريق ثان) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن شفيّ عن ابن عباس قال كنت عند أبي عباس رضي الله عنهما الخ

إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لاَ يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ [1] وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٢١٣) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا مطر عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أن النبي ﷺ لازم القصر فى السفر ولم يصل فيه تماما (وقوله ضلالا) أى لا نعرف شيئا من أحكام الدين فهدانا الله به فعلمنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فبأقواله وأفعاله نقتدى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ولفظه عند مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما «صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» وظاهر هذه الرواية أن عثمان لم يصلّ فى السفر تماما (وفى رواية أخرى) لمسلم عن ابن عمر أيضا أنه قال «ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم» (وفى رواية) ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووى) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية «أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» فى غير منى، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة، وقد صرح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى (وفى البخارى ومسلم) أن عثمان بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» يعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين فى صدر خلافته يفعلون؛ ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه ﴿الأحكام﴾ اعلم أرشدنى الله وإياك الى الصواب أنه قد اختلف العلماء هل القصر واجب؟ أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب الى الأول الحنفية والهادوية، وروى عن على وعمر ونسبه النووى الى كثير من أهل العلم (قال الخطابى) فى معالم السنن كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر

وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ﴿ وقال حماد ابن سليمان ﴾ يعيد من يصلى فى السفر أربعا ﴿وقال مالك﴾ يعيد مادام فى الوقت اهـ والى الثانى ذهب ﴿ الشافعى ومالك وأحمد ﴾ قال النووى وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس ، قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب (قال النووى) ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف الى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة ﴿ احتج القائلون بوجوب القصر بحجج ﴾ ﴿الأولى﴾ ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فى السفر البتة كما قال ابن القيم ﴿وأجاب المخالفون﴾ عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم ﴿ الحجة الثانية ﴾ حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنه لا يجوز النقص عن أربع فى الحضر ، كما فى حديث الباب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ﴿ الحجة الثالثة ﴾ ما فى حديث الباب عند مسلم والامام أحمد عن ابن عباس أنه قال «فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعا وفى السفر ركعتين» ولفظ مسلم «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة» فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله ، وأخشى من أن يحكى ان الله فرض ذلك بلا برهان ﴿ الحجة الرابعة ﴾ حديث الباب عن عمر « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان الخ » ورواه النسائى أيضا وغيره ، وهو يدل على أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ ﴿ الحجة الخامسة ﴾ حديث ابن عمر عند النسائى بلفظ « وأمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر » ﴿ واحتج القائلون بأن القصر رخصة ﴾ والتمام أفضل بحجج ﴿الأولى منها﴾ قول الله تعالى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ، وأجاب المخالفون بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد ، لما علم من تقدم مشروعية قصر العدد (قال ابن القيم رحمه الله) فى الهدى وما أحسن ما قال ، وقد يقال إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين الضرب فى الأرض والخوف ، فاذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران

وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فان وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل فى الآية اه ﴿الحجة الثانية﴾ قوله ﷺ فى حديث الباب صدقة تصدق الله بها عليكم فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط ، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لامحيص عنها وهو المطلوب ﴿الحجة الثالثة﴾ مافى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لايعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم ، ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه الا أحاديث الصوم والافطار ، واذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرر أن إجماع الصحابة فى عصره ﷺ ليس بحجة والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته ، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات ، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا ، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم (قال ابن القيم فى الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ﴿الحجة الرابعة﴾ ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجت مع النبي ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت ياعائشة » رواه الدارقطنى وقال هذا إسناد حسن (وعنها أيضا) « أن النبي ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم » رواه أيضا الدارقطنى وقال إسناد صحيح ، ويجاب عن هذين الحديثين بأن الأول منهما ضعفه أكثر الحفاظ ، قال الحافظ فى التلخيص واختلف قول الدارقطنى فيه فقال فى السنن إسناده حسن . وقال فى العلل المرسل أشبه (والثانى) أورده الحافظ فى التلخيص أيضا وقال قد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت ماتأول عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك اه وقد

(١١) باب مسافة القصر وحكم من نزل ببلد فنوى الاقامة فيه

﴿ وإتمام المسافر اذا اقتدى بمقيم — وهل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة؟ ﴾

(١٢١٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي السِّمْطِ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِينُ[١] مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٢] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]

استدل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم، ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لاحجة فيه لهم لأنه روى بلفظ تم وتصوم بالفوقانية، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لاحجة فيه، فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة (وأما الحديث الأول) فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله ﷺ فى الجواب عنها أحسنت، ولكنه لاينتهض لمعارضته مافى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطنى فكيف وقد طعن فيه فالطعن بمجرده يوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض، أفاده الشوكانى، ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم فى الهدى، ثم قال الشوكانى رحمه الله وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه، قال وقد لاح من مجموع ماذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اه ﴿ قلت ﴾ وهو كلام وجيه

(١٢١٤) عن جبير بن نفير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مكسورة، قال فى القاموس وقد تفتح ميمه، قرية قرب حمص (٢) موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ميقات المدينة والشام (٣) استدل بذلك الظاهرية على إباحة القصر فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج اليها حيث كان قاصداً الى مكة واتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى أن رجع، وأما صلاة أبى السمط على رأس

(١٢١٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ) لَا يَخَافُ إِلَّا ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [١] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ

(١٢١٦) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ ٱلنَّاسُ وَآمَنَهُ [٢] رَكْعَتَيْنِ

ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سفره لا أنها غايته ، وهذا التأويل ظاهر ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق . وغيرهم)

(١٢١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وهو فى مأمن من العدو لا يخاف عدواً ولا أحداً إلا الله عز وجل ، وكان ذلك السفر من المدينة الى مكة فى حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق)

(١٢١٦) عن حارثة بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أكثر حال وما مصدرية ومعناه الجمع . لأن ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا ، وآمنه عطف على أكثر، والضمير فيه راجع الى ما ، والمعنى صلينا مع النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات عدداً ، وأكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا ، وإسناد الأمن الى الأوقات مجاز أفاده الطيبي ﴿قلت﴾ وفى الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة) ولفظه فى رواية عند مسلم عن حارثة بن وهب الخزاعى قال « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع » قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال النووى) رحمه الله هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ، ووقع فى بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول ، وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر ، وأمه

(١٢١٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ (١) صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي فِي الْبَطْحَاءِ (٣) قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٢١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ

(١٢١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله اهـ

(١٢١٧) عن موسى بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوى ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بالمسجد مقتدين بامام مقيم (وقوله سنة ابى القاسم ﷺ) يعنى إتمام المسافر المقتدى بالمقيم (٢) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن موسى بن سلمة قال قلت الخ (٣) فى البطحاء يعنى منى (٤) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أنبأنى قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٢١٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٢١٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن المنكدر التيمى عن أنس بن مالك

ثُمَّ صَلَّي بِنَا الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ (١) رَكْعَتَيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢)

(١٢٢٠) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَي بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ (٣) قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، قَالَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ، وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ (٤) شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

«الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على ذلك فى حديث جبير بن نفير أول الباب (٢) يعنى وكان ذلك فى حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة وغيرهم)

(١٢٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد، المنسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانى (٤) اختلف فى تفسير الميل فقال الحافظ الميل هو من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهرى، وقيل ينظر الى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أوذاهب أو آت (وقال النووى) الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، قال الحافظ وهذا الذى قال هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل خمسمائة، وصححه ابن عبد البر، وقيل ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، قال ثم إن الذراع الذى ذكره النووى تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، وعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً اهـ ﴿قلت﴾ والقول بأن الميل أربعة آلاف ذراع هو رأى المحدثين، واختاره الحنفية، وقالت المالكية الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ماقاله ابن عبد البر، وقيل ثلاثة آلاف ذراع، ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع، والذراع ستة وثلاثون إصبعا ﴿وقالت الشافعية والحنابلة﴾ الميل ستة آلاف ذراع، والذراع عندهما أربعة وعشرون إصبعا (والفرسخ) فى الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشىء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرّب

(١٢٢١) عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ (١) صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ (٢) وَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، قَالَ فَقَالَ قَبَّحَ اللهُ الْوُجُوهَ (٣) فَوَاللهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ (٤) فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ

(١٢٢٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وهو ثلاثة أميال اهـ واعلم أن التقدير فى الحديث بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن يتعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً، يعنى من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٢٢١) عن حفص عن أنس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا خلف عن حفص عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الفج الطريق الواضح الواسع، والجمع فجاج مثل سهم وسهام، والظاهر أن المراد به هنا اسم موضع كان معلوماً عندهم (٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط وهو المراد هنا (٣) القبح ضد الحسن يقال قَبَحَه الله يقبَحه بفتحتين نحاه عن الخير، وفى التنزيل (هم من المقبوحين) أى المبعدين عن الفوز، والتثقيل مبالغة وقبح عليه فعله اذا كان مذموماً (٤) المتعمق المبالغ فى الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غايته (وقوله يمرقون من الدين) أى يجوزونه ويخرقونه ويتعدّونه كما يخرق السهم الشيء المرميّ به ويخرج منه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٢٢) عن يحى بن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل

عَنْ قَصْرِ ٱلصَّلَاةِ، فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1] حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ، نَعَمْ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً[2]

(١٢٢٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ

(١٢٢٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ

أنا يحى بن أبى اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد البيهقى الا المغرب (٢) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين فى الباب التالى لأنهما فى فتح مكة وهذا فى حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم) ولمسلم «خرجنا من المدينة الى الحج» فذكر مثله، قال صاحب المنتقى وقال أحمد إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى؛ والا فلا وجه له غير هذا، واحتج بحديث جابر أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى، وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق، ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرهما اهـ ﴿قلت﴾ ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخارى والامام أحمد وغيرهما بلفظ «قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة» الحديث سيأتى بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قال الحافظ) ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، ويكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام لاسوى، لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى بمنى؛ وقال الطبرى أطلق على ذلك الاقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لايتجه سوى ذلك كما قال أحمد اهـ (وقال النووى) إن النبى ﷺ قدم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى، وذهب الى عرفات فى التاسع، وعاد الى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر، والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة إقامته ﷺ فى مكة وحواليها عشرة أيام اهـ

(١٢٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٢٤) عن أبى جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى

ﷺ بِالْأَبْطَحِ (١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ

(١٢٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، قَالَ وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ (يَعْنِي مُعَاوِيَةَ) نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَقَالَا لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَيْحَكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا

ابن آدم ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب موضع بمنى، وقد جاء فى طرق هذا الحديث عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بمنى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(١٢٢٥) عن يحيى بن عباد بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه فى الكبير ورجال أحمد موثقون ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على المسافة التى تقصر فيها الصلاة، وقد وقع خلاف كبير بين العلماء فى مقدارها (قال الحافظ) حكى ابن المنذر

وغيره فيها نحواً من عشرين قولا ، أقل ماقيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره مادام غائبا عن بلده ، وقيل أقل ماقيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، والى ذلك ﴿ذهب ابن حزم الظاهرى﴾ واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله «واذا ضربتم فى الأرض» الآية ، وفى سنة رسول الله ﷺ قال فلم يخص الله ولارسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموتى ، وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، وذكر فى المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فى تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة لم يحط بها غيره ، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات ، وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب يعنى قوله «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فى مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذى الحليفة ركعتين» ﴿أخذ به الظاهرية﴾ كما قال النووى فذهبوا الى أن مسافة القصر ثلاثة أميال (قال الحافظ) وهو أصح حديث ورد فى ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يُبتدأ منها القصر لاغاية السفر ، قال ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث ، قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدىء القصر منه ﴿وذهب الشافعى ومالك﴾ وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى أنه لايجوز الا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى «وهو قول ابن عباس وابن عمر» واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقى باسناد صحيح وعلقه البخارى عن عطاء بن أبى رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك» وبما رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح أيضا عن عطاء «قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة الى عرفة؟ فقال لا ، ولكن الى عسفان فالى جدة والى الطائف» ونقل النووى عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد ﴿وقال أبو حنيفة والكوفيون﴾ لايقصر فى أقل من ثلاث مراحل (وروى) عن عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وفى البحر عن أبى حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا ، وحكى عنه أيضا أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، وفسرها الحنفية بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، قالوا ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح الى الزوال ، والمعتبر السير الوسط أى سير الابل ومشى الأقدام ، فلو بكر

فى اليوم الأول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة هكذا فى كتب الحنفية ، وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وحقق العلماء فى عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر ؛ وهى مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ، وممن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك رضى الله عنه « وهو مروى عن الأوزاعى » (قال الحافظ) وقد أورد البخارى مايدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه ، وسمَّى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله « باب فى كم يقصر الصلاة » وحجج هذه الأقوال مأخوذة من قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الشيخان والأمام أحمد والأربعة إلا النسائى (وفى رواية) للبخارى من حديث ابن عمر عنه ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » رواه الأمام أحمد أيضا وتقدم ، وفى رواية لأبى داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة فى جميع ذلك ، أما قصره ﷺ فى أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها ، وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية مافيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر ، وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير وهو متروك ؛ وقد نسبه النووى الى الكذب ، وقال الأزدى لا تحل الرواية عنه ، والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين ، وعبد الوهاب المذكور حجازى ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى باسناد صحيح ومالك فى الموطأ ، اذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ؛ لأن حديث أنس المذكور فى الباب متردد مابينهما وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ؛ ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال «كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ، ولا يقصر فيما دونه إلا اذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً ﷺ وقد

اختلف العلماء أيضا ❊ فيمن قصد سفراً يقصر فى مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر؟ فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها (واختلفوا) فيما قبل الخروج من البيوت ❊ فذهب الجمهور ❊ الى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت ❊ وذهب بعض الكوفيين ❊ الى أنه اذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله ، ومنهم من قال اذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر اذا فارق البيوت (واختلفوا) فيما قبل ذلك فعليه الأتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال ولا أعلم أن النبى ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة أفاده الشوكانى بتصرف وزيادة ❊ واختلفوا أيضا ❊ فى قدر المدة التى تقطع القصر وتوجب الاتمام اذا دخل المسافر بلداً ونوى الأقامة فيه لحاجة ، فذهب الأئمة الثلاثة ❊ مالك والشافعى وأحمد ❊ الى أن المسافر يصير مقيما اذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث فى مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لاقدر الثلاث ، ورده المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة ، قال الشوكانى ❊ وقال أبو حنيفة ❊ إنه يتم اذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً ، واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا اذا قمت ببلد وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، ورد بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح وهـذه منها ، وروى عن الأوزاعى التحديد باثنى عشر يوماً وعن ربيعة يوم وليلة ، وعن الحسن البصرى أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد ، وعن عائشة بوضع الرحل قال الأمام يحيى ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الأمام ، والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الأقامة بها أياماً من دون تردد لايقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا لدليل ، ولا دليل ههنا الا ماقى حديث الباب (يعنى حديث أنس) من اقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامته أربعة أيام ، الا أن يقال ان تمام أعمـال الحج فى مكة لايكون فى دون الأربع فـكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل فى حق من نوى اقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، واستلزام أن يقصر الصلاة من نوى اقامة سنين متعددة ولا قائل به ، ولايرد على هذا قوله ﷺ فى إقامته بمكة يوم الفتح انا قوم سفر كما سيأتى لأنه كان اذ ذاك متردد او لم يعزم على اقامته مدة معينة اهـ ❊ وفى احاديث الباب ايضا ❊ دليل على جواز اقتداء المسافر بامام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعا لأمامه ، وبه قال جمهور العلماء واختلفوا فى المسافر اذا أدرك جزأ من

(١٢) باب مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكمه مهما لم يجمع اقامة

(١٢٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١] فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ [٣] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

صلاة إمام مقيم ﴿فقال الشافعية والحنفية﴾ والأكثرون يلزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها حكاه الشيخ أبو حامد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والأوزاعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الاتمام والا فله القصر، وقال طاوس والشعبى إن أدرك ركعتين معه اجزأتاه؛ وقال إسحاق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال، فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الأمام الى باقى صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبى وداود (قال النووى) رحمه الله واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين ﴿وقال مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ

(١٢٢٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الى فتح مكة كما صرح بذلك فى الطريق الثانية، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما فتح النبى ﷺ الخ (٣) فى هذه الرواية سبع عشرة، ورواها كذلك (حب. د) عن ابن عباس بلفظ «إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة» قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم، قال أبو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (خ. جه. وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية (د. حب) وسندها جيد

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ (١) عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

﴿ وقد اختلفت الأحاديث ﴾ فى إقامته ﷺ فى مكة عام الفتح فروى ماذكر فى حديث الباب ، وروى عشرون ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس (وروى) خمسة عشر أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا (قال البيهقى) أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبع عشرة بتقديم السين ، وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمانية عشر ، قال الحافظ وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ، ورواية عشرين وهى صحيحة الأسناد إلا أنها شاذة أيضا ، وقد ضعف النووى فى الخلاصة رواية خمسة عشر ، قال الحافظ وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد ، فيحمل مازاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعى) بحديث عمران بن حصين الآتى والله أعلم

(١٢٢٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفوقية بعدها باء موحدة هو مكان بين المدينة والشام على بعد أربع عشرة مرحلة من المدينة ، جاءها النبى ﷺ وهم ينزفون ماءها بقدح فقال مازلتم تبوكونها فسميت حينئذ تبوك ، ذكره القتيبى وغيره ، وهى آخر غزوة غزاها النبى ﷺ وهى الفردة لأنها لم يكن فى عامها غيرها ، ولم يغز ﷺ بعدها حتى توفى ، وسماها الله تعالى ساعة العسرة لوقوعها فى شدة الجدب والحر وقلة الزاد والظَّهر ، وسيأتى الكلام عليها مفصلا فى كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د. حب. هق) وصححه ابن حزم والنووى

(١٢٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَاصَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ، قَالَ وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ يَاأَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنَيَّ يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[1] قَالَ مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ[2] حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ[3] صَلُّوا

(١٢٢٨) عن ثمامة بن شراحيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا أبى ثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازنى ثنا ثمامة بن شراحيل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، وأخرجه البيهقى بسند قال الحافظ صحيح بلفظ «ان ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة» ﴿قلت﴾ هذا الأثر أورده الهيثمى بلفظه كما فى الباب، وقال لابن عمر أحاديث فى الصحيح وغيره بغير هذا السياق، رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٢٢٩) عن أبى نضرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل قال على بن زيد عن أبى نضرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه المنذر بن مالك العبدى (٢) يعنى يقصر الفرض الرباعى مدة سفره (٣) يعنى أهل مكة كما صرح بذلك فى الطريق

أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ [2] وَزَادَ فِيهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ، ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ [3] فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ يُونُسُ إِلَّا الْمَغْرِبَ،

الثانية (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أى مسافرون، وفيه حجة للقائلين ان من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة الى ثمانية عشر يوماً، وهم الشافعية فى المشهور عنهم، وقال الثلاثة والشافعي فى رواية أخرى يقصر أبداً مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر، واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذْرَبيجان ستة أشهر يقصر الصلاة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فذكر نحوه وفيه الخ (٢) يعنى أن الأمام أحمد ذكر لابنه عبد الله رحمهما الله أن يونس بن محمد حدثه بهذا الحديث بالأسناد المتقدم والمتن أيضا إلا أنه زاد فى المتن قوله إلا المغرب بعد قوله ركعتين ركعتين، لأن المغرب لاتقصر فانها وتر النهار كما تقدم، وهكذا يقال فيما سيأتى (٣) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة، قال فى القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء، قال وقال الشافعي التشديد خطأ — موضع بين مكة والطائف سمى بِرَيْطَةَ بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة، وهى المرادة فى قوله تعالى «كالتى نقضت غزلها» اهـ

وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ صَدْرَ إِمَارَتِهِ (١) قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ ٱلْمَغْرِبَ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ صَلَّي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً

---

(١) أى أول إمارته ، وقد جاء فى حديث ابن عمر عند مسلم ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووى) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتقدم فى أحكام الباب الذى قبل السابق أن جماعة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وسيأتى حديث عثمان أنه قال للذين أنكروا عليه أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ﴿تخريجه﴾ (د . مذ) مختصراً والطبرانى وابن أبى شيبة فى مصنفه وإسحاق بن راهويه والبزار وأخرجه البيهقى أيضا بنحو حديث الباب وحسنه الترمذى ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص إنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة متردداً ولم يجمع إقامة يقصر الصلاة عشرين يوماً ، لأن هذه المدة غاية ماثبت من فعله ﷺ ، والأثر الصحيح المروى عن ابن عمر فى الباب أنهم كانوا بأذربيجان يصلون ركعتين أربعة أشهر أو شهرين يدل على القصر هذه المدة مادام متردداً ، بل رواه البيهقى كما قال الحافظ بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ﴿وقد اختلف العلماء فى ذلك﴾ فذهب الهادى والقاسم والامامية الى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول على رضى الله عنه أنه قال « يتم الذى يقيم عشراً والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج ، يقصر شهراً » قالوا وهو توقيف ، ورده المخالفون بأنه من مسائل الاجتهاد ﴿وذهب الشافعية﴾ فى الأصح عندهم أنه يقصر الى ثمانية عشر يوماً ﴿وقال أبو حنيفه ومالك واحمد والشافعى﴾ فى رواية يقصر أبداً لأن الأصل السفر ، ولأثر ابن عمر ، قالوا وما روى من قصره ﷺ فى مكة وتبوك دليل لهم لاعليهم ؛ لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ماأخرجه البيهقى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام (قال الشوكانى) والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه

(١٣) باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان له به زوجة فليتم

(١٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ [1] بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ

الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ماثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الأقامة لكان المتعين هو الأتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوماً كما فى حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر فى الأقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك (فان قيل) المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال ﷺ «إنا قوم سَفْر» فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها (فيجاب عنه) «أولاً» بأن فى الحديث المقال المتقدم «وثانيا» بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الأقامة، فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ماسيكون عليه اه

(١٢٣٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد يعنى مولى بنى هاشم ثنا عكرمة بن ابراهيم الباهلى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الخ

(١) يقال أَهَلَ الرجل بفتحات أى تزوج وبابه دخل وجلس وتأهل مثله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، وله عند أبى يعلى انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا تأهل المسافر فى بلد فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم أربعا، وانى تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعا» وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف اه وكذلك أخرجه البيهقى وأعله بالانقطاع وضعف عكرمة، وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى (قال ابن القيم فى الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين ﴿الأحكام﴾ حديث الباب إن صح يدل على أن المسافر اذا تزوج ببلد أو كان له به زوجة صلى صلاة المقيم (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وقد نص احمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه

الاتمام ، وهذا قول ﴿ أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما ﴾ وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان « يعنى كونه أتم بمنى » (وقال الحافظ فى الفتح) والمنقول ان سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائراً ، واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ماروواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ، ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى اتم الصلاة (وقال ابن بطال) الوجه الصحيح فى ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبى ﷺ انما قصر لأنه اخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اه وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب ، وأما ماروواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان انما اتم الصلاة لأنه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الاقامة بمكة على المهاجرين حرام ؛ قال وصح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة ، قال لن أفارق دار هجرتى ، ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ، فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا اكثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم ان الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والغين المعجمة نخفت أن يستنوا (وعن ابن جريج) أن أعرابيا ناداه فى منى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة فى أثناء السفر أقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ماأدى اليه اجتهاد عثمان ﴿ واما عائشة ﴾ فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلى فى السفر اربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختى إنه لا يشق على ، اسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل اه باختصار

(ابواب الجمع بين الصلاتين)

(١) باب مشروعيته في السفر

(١٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(١٢٣٢) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ (١) النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَغَضِبَ قَالَ أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (٢) فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ

(١٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

(١٢٣١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن زيد عن عطاء عن ابن عباس «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ولفظ البخاري «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء »

(١٢٣٢) عن عبد الله بن شقيق ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن الزبير يعني ابن خرّيت عن عبد الله بن شقيق «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) علق بفتح أوله وكسر ثانيه مثل طفق وزنا ومعنى (٢) لفظ مسلم فحاك في صدري من ذلك شيء أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٢٣٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما

(١٢٣٤) عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [(١)]

بألفاظ أخرى، وأخرجوه بنحو هذا اللفظ عن ابن عباس وتقدم أول الباب

(١٢٣٤) عن أبى الطفيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا قرة بن خالد عن أبى الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن السفر نفسه فيه مشقة، فاذا كلف الانسان بأداء كل صلاة فى وقتها أثناء السفر كان فى ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر، فاقتضت رحمته ﷺ بأمته أن يجعل لها رخصة فى الجمع بين الصلاتين فى السفر تخفيفا للمشقة والحرج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، سواء أكان جمع تقديم أم تأخير كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية فى الباب التالى، وقد وقع الخلاف فى الجمع فى السفر ﴿فذهب الى جوازه مطلقا﴾ تقديما وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ﴿ومن الفقهاء﴾ الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأشهب، واستدلوا على مشروعيته بأحاديث الباب وبالأحاديث الآتية فى الباب التالى وسيأتى الكلام عليها ﴿وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً﴾ إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه، وأجابوا عما روى من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها، وردّها الحافظ بأن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع، قال ومما يرد على الجمع الصورى جمع التقديم وسيأتى ﴿وقال الليث وهو المشهور عن مالك﴾ إن الجمع يختص بمن جدّ به السير ﴿وقال ابن حبيب﴾ يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخارى والامام أحمد وغيرهما وسيأتى عن ابن عمر قال «كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير» ولما قاله ابن حبيب بما فى البخارى عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء» فتقييد الأحاديث المطلقة بأحاديث الجد فى السير كحديثى ابن عمر وابن عباس ﴿وقال الأوزاعى﴾ إن الجمع فى السفر يختص بمن له عذر ﴿وقال أحمد﴾

(٢) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت احداهما وفيه فصول

الفصل الأول فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيراً

(١٢٣٥) عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلسَّفَرِ، قَالَ قُلْنَا بَلَى، قَالَ كَانَ إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ (١) فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ (٢) وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ ٱلْعَصْرُ (٣) نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ (٤) وَإِذَا حَانَتِ ٱلْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ ٱلْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، واستدلوا بحديث أنس الآتى فى الباب التالى وسيأتى الكلام فيه مفصلا إن شاء الله.

(١٢٣٥) عن كريب **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن كريب «الحديث» **غريبه** (١) أى مالت بعد الزوال عن كبد السماء (٢) يعنى جمع تقديم (٣) أى حضر وقتها (٤) يعنى جمع تأخير، ويقال مثل ذلك فى الجمع بين المغرب والعشاء **تخريجه** أخرجه الأمام الشافعى فى مسنده بنحوه وقال فيه «اذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر» وأخرجه أيضا البيهقى والدارقطنى وروى أن الترمذى حسنه (قال الحافظ) فى التلخيص وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربى فصحح إسناده؛ وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب، قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه؛ وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكرة؛ وقال النسائى متروك الحديث، وقال السعدى لا يحتج بحديثه، وقال المدينى تركت حديثه، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس؛ وله أيضا طريق أخرى رواها اسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل ابن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه.

(١٢٣٦) عَن مُعَاذِ (بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ ٱلشَّمْسِ [١] أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى ٱلْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا [٢] وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ ٱلشَّمْسِ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعًا [٣] ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ عَجَّلَ ٱلْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ ٱلْمَغْرِبِ

(١٢٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ ٱلظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ [٤] وَيُؤَخِّرُ ٱلْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ ٱلْعِشَاءَ فِي ٱلسَّفَرِ

(١٢٣٦) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل بن عامر بن واثلة عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى قبل الزوال فان زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء الى جانب المغرب (٢) أى جمع تأخير فى وقت العصر (٣) أى جمع تقديم فى وقت الظهر قبل السفر، وهو نص صريح فى جواز جمع التقديم لايحتمل تأويلا خلافا لمن أنكر ذلك ﴿تخريجه﴾ (حب. ك. قط. هق. د. مذ) وقال حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ «ان النبي ﷺ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء» رواه قرة بن خالد وسفيان الثورى ومالك وغير واحد عن أبى الزبير المكى ﴿قلت﴾ يعنى حديث معاذ المتقدم فى الباب السابق، وقد أعل حديث الباب غير واحد من أهل العلم، (قال فى البدر المنير) إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال (أحدها) انه حسن غريب قاله الترمذى (ثانيها) انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان (ثالثها) انه منكر قاله أبو داود (رابعها) انه منقطع قاله ابن حزم (خامسها) انه موضوع قاله الحاكم، وأصل حديث أبى الطفيل فى صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه ﴿قلت﴾ ويؤيده أحاديث الباب الصحيحة التى فى معناه والله أعلم

(١٢٣٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد ابن عمران الحجبى قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر فى أول وقتها، وكذلك يفعل فى المغرب

الفصل الثاني فيما روى فى الجمع بين الظهر والعصر

(١٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ (١) ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) فَإِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (٣)

(١٢٣٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً) فَأَعْجَبَهُ ٱلْمَنْزِلُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ (٤) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ ٱلْمَنْزِلُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَنْزِلَ (٥) فَيَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ

والعشاء وهذا جمع التأخير، ولم يرد فى حديث عائشة جمع التقديم، ويستفاد من الحديثين اللذين قبله ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى والحاكم وسنده جيد

(١٢٣٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بزاى وغين معجمة أى تميل الى جهة المغرب (٢) أى جمع تأخير فى وقت العصر (٣) أى صلى الظهر وحدها ثم سافر، لكن ثبت فى الأربعين للحاكم «صلى الظهر والعصر ثم ركب» فالظاهر أن فى الحديث حذفاً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٢٣٩) عن أبى قلابة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وحسن بن موسى المعنى قالا حدثنا حماد يعنى بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا بالأصل «أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر» ومعناه غير ظاهر بالنسبة للشق الثانى، وهو فى رواية البيهقى بعد قوله فأعجبه المنزل (أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر) أى جمع تقديم فرواية البيهقى أظهر، لأنه لا معنى لتأخير الظهر بعد النزول (وقوله أعجبه المنزل) أى لكونه فيه ماء مثلا أو نحو ذلك مما فيه راحة للمسافر (٥) أى الذى يعجبه النزول فيه فيجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير فى وقت العصر، وهذه حالة من أحواله ﷺ فى الجمع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك فى رفعه

(١٢٤٠) عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً [١] لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لِأَنَسٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ [٢] قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ

﴿ الفصل الثالث فيما روى فى الجمع بين المغرب والعشاء ﴾

(١٢٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ [٣] وَهِيَ تِسْعَةُ

والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه «اذا كنتم سائرين» فذكر نحوه اهـ

(١٢٤٠) عن حمزة الضبي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن حمزة الضبي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى منزل للراحة فى وقت الظهر (٢) يعنى وان كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار أى عقب الزوال، فالمراد أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة فى أول وقتها قبل أن يرتحل، وليس المعنى أنه كان يصليها قبل الزوال، والظاهر أنه ﷺ كان يجمع العصر معها تقديما بعد الزوال، لما رواه البيهقى باسناد صحيح والاسماعيلى عن أنس قال «كان رسول الله اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل» وللاجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال ﴿تخريجه﴾ (د. نس)

(١٢٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا الأجلح عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه ككتف بمنع صرفه، وقد يصرف، موضع قريب من التنعيم شمال مكة، وقد بين الراوى أن بينه وبين مكة تسعة أميال، وهو الموضع الذى تزوج به النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وبه توفيت ودفنت، والمعنى أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعا حقيقيا لا صوريا، لأن المسافة التى بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا فى زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصورى، وكان ذلك فى رجوعه ﷺ من مكة الى المدينة، ولم يصرح بالجمع فى الحديث، وصرح به أبو داود فى روايته عن جابر «قال غابت له الشمس

أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ [٢]

(١٢٤٢) ز عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ [٣] بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [٤] عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ [٥]

بمكة فجمع بينهما بسرف» (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال سمعت الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه الرواية تدل على أن ذلك كان فى ذهابه من المدينة الى مكة، والرواية الأولى تدل على أنه كان فى رجوعه من مكة الى المدينة فلعله ﷺ فعل ذلك فى الذهاب والأياب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. هق) وسندها جيد، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وفى إسنادها حجاج بن أرطاة، قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ وفى الخلاصة قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق مدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى، روى له الأمام مسلم مقرونا بغيره اهـ

(١٢٤٢) «ز» عن عبد الله بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو أبو محمد العلوى روى عن أبيه وخالد بن أبى جعفر وعاصم بن عبد الله وإسحاق بن سالم، وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبى فديك وأبو أسامة وغيرهم، قال ابن سعد كان قليل الحديث، وقال الحافظ فى التقريب مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائى (٤) هو محمد بن عمر بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام بن سعد، قال ابن القطان حاله مجهول، وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال الحافظ فى التقريب مجهول من الثالثة، وذكره ابن حبان فى الثقات (وقوله عن جده) هو عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى روى عن أبيه وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلى وثقه العجلى، وقال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) أى الليل يعنى قارب أن يظلم كما فى رواية عند أبى داود

نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا[(١)] ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[(٢)]

(١٢٤٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[(٣)] يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(١٢٤٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ

---

(١) ظاهره أنه لم يفصل بينهما بشيء، ولكن جاء فى رواية أبى داود بعد قوله فصلى المغرب قال « ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع » فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل فى بعض الأحيان، أو يكون المراد بقول الراوى فى حديث الباب (على أثرها) أى قريبا منها فيغتفر الفصل بنحو العشاء « بفتح العين المهملة » كما فى رواية أبى داود والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده لا بأس به

(١٢٤٣) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير أنه قال سألت جابراً الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وقاف لقب خزيمة بن عمرو، قال فى القاموس سمي به لأجل صوته، وكان من أول من غنى من خزعة، وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة وسيأتى لها باب مخصوص فى كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد، وأورده الهيثمى ولم يعزه لغير الأمام احمد، قال وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ

(١٢٤٤) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى المغرب والعشاء كما يدل عليه حديث جابر الذى قبله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأم احمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه كلام تقدم آنفا

(١٢٤٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

بين الصلاتين المغرب والعشاء إذا غاب الشفق[(١)] قال وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جد به السير» وفى رواية إذا جد به السير إلى ربع الليل أخرهما جميعا»

(١٢٤٦) عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب من بنى أسد بن عبد العزى قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبنا[(٢)] أن نقول له الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء[(٣)] نزل فصلى بنا ثلاثا واثنتين[(٤)] فالتفت إلينا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل

(١٢٤٧) عن نافع قال جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة[(٥)] جاءه خبر عن صفية بنت أبى عبيد[(٦)] أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر

إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الشفق من الاضداد، يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس؛ وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة، فاذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، واذا غاب الشفق الأبيض وجبت العشاء عند الامام أبى حنيفة، والمراد هنا مغيب الشفق الأبيض كما يستفاد من الحديث التالى حيث قال «حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مى . هق) بدون رواية الى ربع الليل

(١٢٤٦) عن إسماعيل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يقال هاب الشئ يهابه إذا خافه واذا وقره وعظمه (٣) هى إقبال الليل وأول سواده، يقال للظلمة التى بين المغرب والعشاء الفحمة، وللظلمة التى بين العتمة «أى العشاء» والغداة العسعسة (٤) يعنى المغرب ثلاثا لأنها لا تقصر والعشاء اثنتين مقصورة ﴿تخريجه﴾ (نس . فع . هق . والطحاوى) وسنده جيد

(١٢٤٧) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى نافع قال جمع ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هذا باعتبار ما رآه نافع فلا ينافى أنه جمع فى غير هذه الواقعة (٦) هى صفية بنت أبى عبيد بن مسعود

وَتَرَكَ ٱلْأَثْقَالَ (١) ثُمَّ أَسْرَعَ ٱلسَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ ٱلْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا (٢) ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَعْجَلَ بِهِ ٱلسَّيْرُ أَخَّرَ هَٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ (٣) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ٱسْتُصْرِخَ (٥) عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٦) سَارَ حَتَّى أَمْسَى، فَقُلْتُ ٱلصَّلَاةَ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ (٧) فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ ٱلصَّلَاةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ (٨) ٱلسَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ ٱلصَّلَاتَيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسِيرُوا، فَسَارَ حَتَّى غَابَ ٱلشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

(١٢٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ

الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلت اليه «انى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة» كما فى رواية عند النسائى، وفى رواية عند البيهقى أنها كانت بالمدينة وهو بمكة (١) أى لم يأخذ معه أمتعة لئلا تعيقه عن سرعة السير (٢) أى فلم يردّ عليه (٣) يعنى المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ الخ (٥) بالبناء للمجهول، يقال استصرخ الانسان، وبه اذا أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتا. والمعنى أنه أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية المذكورة (٦) يعنى أنه سار فى تلك الليلة مسافة يسيرها المسافر فى ثلاث ليال لأنه كان مسرعاً جداً فى السير (٧) أى دخل الليل فى الظلام (٨) بفتح فكسر أى تعجل فى السير ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) وغيرهم

(١٢٤٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله (يعنى ابن

صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ ، صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١) وَصَلاَةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٢) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ «أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ صَلاَتَيْنِ» فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

مسعود) مارأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) جمع - علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (نه) (٢) قال النووى المراد به قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين ، والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد ، وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال ، وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع له الوقت ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب منها ماهو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء أكانت الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء ، وسواء أكان الجمع تقديماً أم تأخيراً ، ومنها ماهو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر فقط ، ومنها ماهو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، ومنها ماهو مقيد بالجد فى السير ، ومنها ماهو مطلق ، لذلك اختلفت أنظار العلماء فى هذه المسألة على جملة أقوال ﴿القول الأول﴾ جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم فى وقت الأولى منهما وجمع تأخير فى وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي واحمد فى المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد فى السير لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وبه قال أشهب ، وقال ابن الماجشون وابن حبيب واصبغ إن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه الجمع بين الصلاتين فى السفر عن سعد بن أبى وقاص . وسعيد بن زيد . وأبى موسى الأشعرى . وأسامة بن زيد . وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة . وأبى ثور . وإسحاق . قال وبه أقول (وقال البيهقى) الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروى فى ذلك عن عمر وعثمان ، ثم روى عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبى رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء .

وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين ﴿القول الثانى﴾ اختصاص ذلك بحالة الجد فى السير لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر روايات ابن عمر التى فى الباب (والجواب عن ذلك) أن فى حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهى الجمع من غير جد فى السفر كما فى حديث معاذ المتقدم فى أول الباب ، قال الترمذى حديث حسن ، وقال البيهقى هو حديث محفوظ صحيح اه ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح فى رواية الموطأ وأبى داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعا ثم ينصرف الى خبائه (قال الشافعى رحمه الله) فى الأم بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لايكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً اه وفيه أيضا التصريح بجمع التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك فى أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة (قال ابن عبد البر) بعد ذكر حديث معاذ فى الموطأ ، فى هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لايجمع المسافر بين الصلاتين إلا اذا جد به السير ، وهو قاطع للالتباس ، قال وليس فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مايعارضه ، لأنه اذا كان له الجمع نازلا غير سائر فالذى يجد به السير أحرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان فى أحدهما أنه قال لايجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير ، وفى الآخر أنه جمع نازلا غير سائر ، فاما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ، قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل مااختلفت فيه من مثله فمردود اليه ، وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ؟ فقال نعم لابأس بذلك ، ألم تر الى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تحل به العصبية الى المعاندة اه وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد فى السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر ﴿القول الثالث﴾ منع الجمع بعذر السفر مطلقا ، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة ﴿وهذا قول الحنفية﴾ بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال لايجمع للنسك إلا اذا صلى فى الجماعة فان صلى منفرداً صلى كل صلاة فى وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد فى ذلك كالمصلى فى جماعة ، وحكى ابن قدامة فى المغنى هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم النخعى قال كان الأسود وأصحابه

ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين فى حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ، وعن عمر وأبى موسى أنهما قالا الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر ، وروى هذا مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » رواه الترمذى وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف ﴿وأجاب هؤلاء﴾ عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها وهذا مردود بوجهين ﴿أحدهما﴾ انه وردت الروايات مصرحة بالجمع فى وقت إحداهما ، فمن أحاديث الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ورواه مسلم وغيره (ومنها) حديث أنس « أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما (ومنها) حديث معاذ وهو صريح فى جمعى التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذى ذكروه ﴿الثانى﴾ أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجاً فى السفر من الاتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن الاتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى الا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده واضحاً كما وصفنا ، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق الى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذى لا حاجة اليه ﴿واحتج هؤلاء﴾ بحديث ابن مسعود الذى فى آخر الباب ، ورواه الشيخان أيضا قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وقالوا ان مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد (والجواب) عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالاجماع من وجهين ﴿أحدهما﴾ أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك ، وقد ورد التصريح بذلك فى بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر ﴿وثانيهما﴾ أنه لم يقل أحد بظاهره فى ايقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ فى التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر ، ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبى ﷺ الجمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقد روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر » (والجواب) عن قولهم لا يترك المتواتر

بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالأجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم

﴿القول الرابع﴾ جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم ، وهو رواية عن أحمد ، قال ابن قدامة وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة ، قال ابن بطال وهو قول مالك فى المدينة ، وبهذا قال ابن حزم الظاهرى بشرط الجد فى السفر ، واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر فى حديثى ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله فى حديث أنس فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر (وجوابه) أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر ، وقد ورد التصريح بجمع التقديم فى حديث معاذ وغيره فوجب المصير اليه ، وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر ، قال لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يؤخر الظهر الى العصر اذا لم تزغ الشمس ، فكذلك يقدم العصر الى الظهر إن زاغت الشمس ، ذكره ابن بطال ، وقد ورد التصريح بذلك فى حديث أنس بسند لا بأس به فى معجم الطبرانى الأوسط ولفظه « اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما فى أول وقت العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء » وحكى ابن العربى أن اللؤلؤى حكى عن أبى داود أنه قال « ليس فى تقديم الوقت حديث قائم » وما تقدم من الأحاديث التى بعضها صحيح وبعضها حسن يرده ﴿ واختلف القائلون بجواز الجمع ﴾ فى أفضليته ، أما أحاديث الباب فلا تدل إلا على جواز الجمع ، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة فى وقتها فلا دلالة فيها عليه ، فلعله ﷺ بيّن بذلك الجواز ، أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه ، وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا إن ترك الجمع أفضل ، وقال الغزالى إنه لا خلاف فى المذهب فيه ، وعللوه بالخروج من الخلاف ، فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ، وعن الأمام أحمد فى ذلك روايتان ، وعن الأمام مالك روايتان أيضا (احداهما) ان الجمع مكروه رواها المصريون عنه كما قاله ابن العربى ، واحتج له بتعارض الأدلة ، وقال ابن شاس فى الجواهر وقع فى العتبية قال مالك أكره جمع الصلاتين فى السفر ، فحمله بعض المتأخرين على ايثار الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه (والثانية) انه كره الجمع للرجال دون النساء ، حكاها أبو العباس القرطبى عن مالك ، وقال ابن الحاجب فى مختصره لا كراهة على المشهور ، وقال الخطابى كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين اهـ

﴿ واتفق المجوزون للجمع ﴾ على فعله فى السفر الطويل ، واختلفوا فى القصير فذهب المالكية الى أنه لا يختص بالطويل ، وذهب الحنابلة الى اختصاصه به ، وللشافعية فى ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم

(٣) باب جمع المقيم لمطر أو غيره

(١٢٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (١) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ (٢) قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (٣)

(١٢٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا (٤)

(١٢٤٩) عن جابر بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض روايات أبى داود ومسلم «ولا سفر» بدل قوله «ولا مطر» وفى بعضها «ولا مطر» كما هنا، قال الحافظ واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر ﴿قلت﴾ وهو كذلك فى الموطأ (فى غير خوف ولا سفر قال مالك أُرى «بضم الهمزة أى أظن» ذلك كان فى مطر) ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعى، قاله ابن عبد البر، لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ « من غير خوف ولا مطر » وأجاب البيهقى بأن الأولى رواية الجمهور فهى أولى، قال وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع فى أثناء الثانية والله أعلم (٢) أى ماقصد بفعله لغير ذلك (٣) قال ابن سيد الناس قد اختلف فى تقييده، فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. لك) والأربعة والبيهقى

(١٢٥٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحى قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى سبعا جميعا وهى المغرب والعشاء وثمانيا جميعا وهى الظهر والعصر كما صرح بذلك فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(١٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (١) قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا (٢) وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ قُلْتُ لَهُ يَاأَبَا الشَّعْثَاءِ (٣) أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ

(١٢٥١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عيينة (وعمرو) هو ابن دينار (٢) يعنى الظهر والعصر «وقوله وسبعا جميعا» يعنى المغرب والعشاء (٣) كنية جابر بن زيد، والقائل «قلت» هو عمرو بن دينار ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ استدل بأحاديث الباب القائلون بجواز الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لايتخذ ذلك عادة (قال الحافظ) وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما فى مسلم فى هذا الحديث (أى الحديث الأول من أحاديث الباب) عن سعيد بن جبير «فقلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لايحرج أحداً من أمته» (وللنسائى) من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «يعنى الظهر» والعصر ليس بينهما شىء؛ والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه الى النبى ﷺ (ولمسلم) ﴿قلت والامام أحمد أيضا﴾ عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن عباس قال «جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك، فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتى» رواه الطبرانى، وإرادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى، لأن القصد اليه لايخلو عن حرج اه ﴿وذهب الجمهور﴾ الى أن الجمع لغير عذر لايجوز، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة (منها) أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى، قال الحافظ وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين بعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته (ومنها) أنه كان فى غيم ثم صلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه (قال النووى) وهو باطل، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء (قال الحافظ) وكأن نفيه الاحتمال مبنى

على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد الى العشاء ، وعلى هذا فالاحتمال قائم (ومنها) أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخَّر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها (قال النووى) وهذا احتمال ضعيف أوباطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل (قال الحافظ) وهـذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبي . ورجحه إمام الحرمين . وجزم به من القدماء بن المـاجشون والطحاوى . وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به (قال الحافظ أيضا) ويقوى ماذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغـير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصـة لاتستلزم الاخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) ومما يدل على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصورى ماأخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ، ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار (قلت هو أحـد أحاديث الباب) أنه قال ياأبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم (قال) ومن المؤيدات للحمل على الجمـع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى (قلت والامام أحمد وتقدم) عن ابن مسعود قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمـدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه ، والجمع ماأمكن المصير اليه هو الواجب (ومن المؤيدات) للحمل على الجمع الصورى أيضا ماأخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما » وهـذا هو الجمع الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لايعم وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمـع الصورى ، إلا أنه لايتناول جميعها ولا

اثنين منها إذ الفعل المثبت لايكون عاماً فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير الى ذلك ﴿وقد زعم بعض المتأخرين﴾ أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين » ومثله فى المغرب والعشاء ، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر (وقد روى عن الخطابى) أنه لايصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الأتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة (ويجاب عنه) بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ فى التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الأخرى فى أول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحـدة منهما فى أول وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة رضى الله عنها « ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » ولايشك منصف أن فعل الصلاة والخروج اليها مرة أخف من خلافه وأيسر ، وبهذا يندفع ماقاله الحافظ فى الفتح إن قوله ﷺ « لئلا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد اليه لايخلو عن حرج (فان قلت) الجمع الصورى هو فعل كل واحـدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأى فائدة فى قوله ﷺ « لئلا تحرج أمتى » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى ، وهل حمل الجمع على ماشملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه (قلت) لاشك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلايصح أن يكون رفع الحرج منسوباً اليها، بل هو منسوب الى الأفعال ليس إلا ، لما عرفناك من أنه ﷺ ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة فى أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره ، فكان فى جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل ، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة رضى الله عنهم من نحر بُدْنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ، ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شـدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق اهـ (وقال صـاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث الباب مالفظه ، قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت ، فتبقى

(٤) باب الجمع بأذان واقامة من غير صلاة تطوع بين المجموعتين

(١٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ (١) فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ (٢) كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا (٣) وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ

نحواه على مقتضاه ، وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض ، ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم (وللأثرم) فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ (قال النووى رحمه الله) ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية ، وشرط وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة فى غير كِنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره ، هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء ؛ وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد «قلت ومالك» وجماعة من أصحاب الشافعى وهو قوى فى الدليل ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا ، والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود «قلت ومسند الامام أحمد أيضا» حجة عليه اهـ

(١٢٥٢) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أى يتقربون اليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها . أو لاقترابهم الى منى . أو لازدلاف الناس منها جميعا . أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل . أو لأنها منزلة وقربة الى الله تعالى ، أو لازدلاف آدم الى حواء بها . قاله الحافظ (٢) أى المغرب والعشاء (٣) العشاء بفتح العين المهملة أى طعام

قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ[١] ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ ٱلصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا[٢] فِي هٰذَا ٱلْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ[٣] ٱلنَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا[٤] وَصَلَاةَ ٱلْفَجْرِ هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ[٥]

(١٢٥٣) عَنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ[٦] قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَٰلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَٰلِكَ

(١٢٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ

الليل يعنى أنه فصل بالعشاء بين صلاة المغرب والعشاء، وفى رواية للبخارى «ثم دعا بعشائه فتعشى» (١) يريد أنه بالغ فى التبكير فى ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس الذين تعودوا معرفته، فهم يقولون طلع الفجر، والعوام يقولون لم يطلع، والتبكير فى ذلك اليوم سنة لأرادة الاشتغال بالمناسك (٢) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو تقديمها عن وقتها المعتاد أعنى التبكير بها فى أول الوقت، أما فى غير هذا اليوم فكانوا يصلونها بعد ظهور النهار بحيث لا يشك فيه أحد (٣) بفتح الدال المهملة من باب تعب (٤) بضم الياء التحتية من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة (٥) أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق. بز)

(١٢٥٣) عن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) لم يذكر الأذان وهو ثابت فى حديث ابن مسعود أول الباب، وفى حديث جابر عند مسلم والنسائى أن النبى ﷺ «صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر» ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) والطحاوى

(١٢٥٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج ثنا عبد الله بن مبارك أنا سفيان عن جابر عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م والطحاوى)

(١٢٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١)

(١٢٥٦) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا (٢) وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١٢٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(١٢٥٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لكل صلاة كما ثبت ذلك عند البخاري عن ابن عمر أيضا قال «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة» وكذلك في بعض روايات أبي داود، وهو الذي يتفق مع حديث جابر وحديث ابن مسعود، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واختاره الطحاوي، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. والطحاوي)

(١٢٥٦) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما (قال الحافظ) ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. والطحاوي)

(١٢٥٧) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن موسى بن عقبة ح وثنا روح عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة

ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ (١) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا (٤) حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٥) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء (أي توضأ وضوءاً خفيفا كما فى رواية أخرى) فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث» وقد ذكر نحوه فى باب الدفع من عرفة الى مزدلفة وسيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى، ولذا اقتصرت فى المتن منه على القدر المناسب لترجمة الباب، ومع هذا فقد أتيت ببقيته في الشرح كما ترى لئلا يفوت القارئ منه شيء فادع لى بالتوفيق والمغفرة والرحمة ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا (٢) أي من النوافل (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد قال قلت أخبرنى كيف صنعتم عشية ردفت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه قال ركب الخ وهذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب الدفع من عرفة الى مزدلفة من كتاب الحج (٤) أى رحالهم وأمتعتهم، وظاهر قوله «ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس» المنافاة لقوله فى الطريق الثالثة «ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء» قال الشوكانى فان أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وان لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها فى صحيح مسلم ويرجحها أيضا الاقتصار فى الرواية المتفق عليها على مجرد الأناخة فقط (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ أردفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء فصببت عليه فتوضأ وضوءاً خفيفا فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك قال ثم أتى المزدلفة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. وغيرهما) والطريق الثانية (م. وغيره) والطريق الثالثة لم أقف على من أخرجها غير الأمام أحمد ورجالها رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب

دليل على مشروعية الأذن والأقامة للصلاتين المجموعتين ؛ وهل الأذان والأقامة لكل صلاة منهما ؟ أو الأذان للأولى فقط والأقامة لكل واحدة من الصلاتين ؟ أو الأذان والأقامة للأولى فقط ؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهبت المالكية﴾ الى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين عملا بحديث ابن مسعود المذكور أول الباب وأخرجه أيضا البخارى ؛ وله فى رواية أخرى عن ابن مسعود أيضا أنه أمر بالأذان والأقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة ؛ قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقلت به ؛ ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش فى هذا الحديث ؛ قال أبو إسحاق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ﴿وذهب الشافعى وأحمد﴾ فى رواية عنهما أنه يصلى كل واحدة منهما باقامتها بلا أذان ، وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، وتمسكوا بحديث أسامة المذكور فى الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه على ذكر الأقامة لكل واحدة من الصلاتين ﴿وقال الثورى﴾ يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو محكى عن ابن عمر ، لحديث ابن عمر المذكور فى الباب وفيه « صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة » ﴿وذهبت الشافعية والحنابلة﴾ الى أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة وهو الصحيح عندهم ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى وقواه ، وحجتهم حديث جابر عند مسلم والنسائى «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث» ورجح النووى العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى ، قال لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ، قال وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايات الأخرى اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة ، قال النووى رحمه الله ولا خلاف فى هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة ؛ وقال بعض أصحابنا هو شرط ، أما اذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف اهـ والله أعلم

(٥) باب حكم صلاة الرواتب فى السفر وفيه فصول

الفصل الاول فيما روى فعلها فى السفر

(١٢٥٨) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ فِي ٱلْحَضَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي ٱلسَّفَرِ ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَٱلْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَٱلْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَٱلْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

(١٢٥٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ ٱلسُّبْحَةِ (٢) فِي ٱلسَّفَرِ قَالَ وَكَانَ ٱلْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسًا، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي ٱلْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي ٱلسَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً وَصَلِّهَا فِي ٱلسَّفَرِ

(١٢٥٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا حسن يعنى ابن صالح عن فراس عن عطية العوفى عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) من طريق ابن أبى ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر، وقال هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول ماروى ابن أبى ليلى حديثا أعجب إلىّ من هذا اهـ

(١٢٥٩) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أسامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الليثى مولاهم أبو زيد المدنى عن ابراهيم ابن حنين وبعجة الجهنى وابن المسيب وطاوس وعنه أبو حمزة وأبو أسامة وزيد بن الحباب وثقه ابن معين وقال ابن عدى ليس به بأس، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وخمسين سنة (خلاصة) وقال فى التهذيب ضعفه القطان، وقال أحمد ليس بشىء، وقال النسائى ليس بالقوى اهـ (٢) يعنى صلاة النافلة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده لا بأس به

(١٢٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (١)

﴿ الفصل الثانى فى استحباب صلاة الوتر و التهجد بالليل فى السفر ﴾

(١٢٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ (٢) وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ

(١٢٦٢) عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ (٣) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَانَا يُوَاتِرَانِ ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ

(١٢٦٠) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبى سبرة عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود «فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر» أى قبل صلاة الظهر وهو ظرف لترك، وقد اختلفوا فى هاتين الركعتين، فقال بعضهم هى سنة الوضوء، وقال بعضهم سنة الزوال، وقال بعضهم سنة الظهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مذ) وقال حسن غريب

(١٢٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالا سن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما صرح بذلك فى حديث عمر رضى الله عنه، وتقدم فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها ولفظه «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح بعضه ــ رواه البزار وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى، وضعفه آخرون

(١٢٦٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر عن جابر سمعت سالم بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الفرض مقصوراً عدا المغرب فانها لا تقصر (٤) الظاهر أنه يعنى النبى ﷺ وابن عمر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

﴿ الفصل الثالث فيمن روى عدم صلاة التطوع فى السفر ﴾

(١٢٦٣) عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَآي بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ [(١)] فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفِسَةٍ [(٤)] لَهُ فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ [(٥)] بَعْدَهَا، فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ

بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفى إسناده جابر الجعفى مختلف فيه، وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله، وأخرج نحوه الأمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فانه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيثما توجهت به»

(١٢٦٣) عن عيسى بن حفص بن عاصم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) (فان قيل) إن عثمان كان فى آخر أمره يتم الصلاة (فالجواب) أنه محمول على الغالب (٢) يريد والله أعلم أنه لو كان مخيراً بين الأتمام وصلاة الراتبة لكان الأتمام أحب اليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم، وهذا فى رواتب الفرائض فقط، أما النوافل المطلقة فقد ثبت أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يتركها فى السفر (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثنى أبى أنه قال كنت مع ابن عمر «الحديث» (٤) بكسر الطاء المهملة والفاء وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق (٥) أى يصلون النافلة والمراد بها هنا الراتبة ﴿تخريجه﴾ (ق. هق.

والأربعة إلا الترمذى) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رواتب الفرائض والتهجد والوتر والنفل المطلق فى السفر كما هي مشروعة فى الحضر، وبذلك قال جمهور العلماء (فان قيل) فى بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفى فعل الرواتب فى السفر ، وفى بعضها إثبات الفعل وكلها يحتج بها فما التوفيق بين ذلك ؟ ﴿ قلت ﴾ قد أجاب الحافظ العراقى رحمه الله عن ذلك بأن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النفى على الغالب من أحواله ﷺ فى أنه لا يصلى الرواتب ، وحديث الاثبات على أنه ﷺ فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها فى السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر ، أو أنه كان نازلا فى وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلته ، ولفظ كان فى قوله « فكان لا يزيد على ركعتين » لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه اهـ وجمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة (قال النووى رحمه الله) قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة فى ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى فى يوم الفتح ، وركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ﴿ قال ﴾ وأما ما فى الصحيحين ومسند الامام أحمد فى أحاديث الباب عن ابن عمر أنه قال صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر، وفى رواية صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك (فقال النووى) لعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شىء عليه اهـ (وقال الترمذى) روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ، وروى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر، ثم اختلف أهل العلم بعد النبى ﷺ فرأى بعض أصحاب النبى ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم يرطائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر اهـ ﴿ قلت ﴾ وممن اختار

أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد

(١) باب من لم يقدر على القيام لمرضه أو نحوه يصلي كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم

(١٢٦٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ (١) إِلاَّ أَمَرَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْمَلَائِكَةَ ٱلَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ ٱكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وِثَاقِي (٢)

التطوع فى السفر الأمام مالك ؛ ففي الموطأ قال يحيى سئل مالك عن النافلة فى السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اه وهذا هو المختار عند الحنفية فى حال القرار والأمن ، وسئل الأمام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس ، وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون يتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر (وأما ابن عمر) فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر ، واختاره الحافظ ابن القيم فى الهدى ، قال وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ؛ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الأقامة ، قال ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين ؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الأتمام أولى به ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لأتممت اه هذا مااختاره الحافظ ابن القيم فى الرواتب غير الوتر وسنة الفجر ، أما هما مع التطوع المطلق فقد اختار فعلها ، ولهذا قال فى الهدى وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر ، قال وصح عنه ﷺ « أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » والله أعلم

(١٢٦٥) عن عبد الله بن عمرو **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن القاسم يعنى ابن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو « الحديث » **غريبه** (١) ليس الأمر قاصراً على الابتلاء فى الجسد ؛ بل مثله كل من كان يعمل طاعة فمنع منها بأى مانع قهرى وكانت نيته أن يدوم عليها لولا المانع (٢) ما مصدرية ظرفية أى مدة كونه مريضا **تخريجه** أورده المنذرى

(١٣٦٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[(١)] فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ[(٢)] فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا

وقال رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما اهـ ثم اعلم رحمنى الله وإياك أنه لما كانت صلاة الفرض لاتصح من جلوس للقادر على القيام، وصلاة النفل تصح لكن بنصف أجر صلاة القائم، اقتضت رحمة الله تعالى بعبده المريض الذى أقعده المرض عن القيام، أو عجزعن أى عمل خيرى كان متعوداً عمله بأى مانع قهرى من الموانع الخارجة عن إرادته اقتضت رحمته عز وجل أن لاينقصه شيئا من أجر ما كان يعمل قبل العذر، فالمريض الذى عجزعن القيام فى الفرض وصلى من قعود تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم، والمسافر الذى تعوّد التهجد مثلا فمنعه السفر عن أدائه يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائما، ومثله المقيم الذى غلبه النوم، وكذلك من تعود الصلاة فى الجماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة وهكذا، بدليل حديث الباب وما أخرجه أيضا البخارى وأبوداود (عن أبى موسى الأشعرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا مرض العبد أوسافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» (وفى حديث عائشة) رضى الله عنها عند النسائى «ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» (وعن أبى هريرة) رفعه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لاينقص ذلك من أجره شيئا» أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم قال الحافظ وإسناده قوى ﴿قلت﴾ ورواه الامام احمد أيضا وسيأتى فى باب فضل صلاة الجماعة، وقد صدّرت هذا الباب بهذا الحديث توطئة لما سيأتى بعده وتسلية للمريض، وليعلم أن مافاته من العمل صحيحا لم يفته ثوابه مريضا وفضل الله واسع

(١٣٦٥) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلّم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) الناصور بالصاد والسين عرق غبِر فى باطنه فساد كلما برئ أعلاه رجع غبرا فاسداً قاله الأزهرى (وفى لفظ للبخارى) «قال كانت بى بواسير» قلت البواسير جمع باسور بالباء الموحدة قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فان كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً فيقال باصور، وقيل غير عربى قاله فى المصباح، قال العينى وهو فى عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة اهـ (٢) أى عن صلاة الذى به علة،

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ [(١)]

(١٢٦٦) حدّثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ [(٢)] شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِداً وَصَلَّيْنَا قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [(٣)] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا [(٤)] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا

وفى رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذى وغيره

(١) أى فعلى جنبك لأنه ﷺ خاطب عمران بقوله «فان لم تستطع» وقال أولاً فى جوابه « صل قائما » لكن لم يبين فيه على أى جنب ؛ وهو بظاهره يتناول الجنب الأيمن والأيسر، وبه جزم الرافعى وقال إلا أنه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السنة ، وكأنه أشار بهذا الى مارواه الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ « فان لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث » واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ «اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسى اليك الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة . وغيرهم) وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

(١٢٦٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى انخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود ، خدشه يخدشه خدشا وخدوشا (٣) الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الامام إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أنه لا يخالفه فى شيء من الأحوال التى فصلها الحديث ولا فى غيرها قياسا عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهى ما لا يطلع عليه المأموم ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له (٤) فيه أن المأموم لا يشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الامام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه ، وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (١) وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا (٢) أَجْمَعُونَ

(١٢٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صُرِعَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ (٤) قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ (٥) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا (٦)

بين تكبيرة الأحرام وغيرها (١) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم فى ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا ولك الحمد، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب أذكار الرفع من الركوع، وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الروايات فى زيادة الواو وحذفها من قول ربنا ولك الحمد (٢) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الأمام فى الصلاة قاعداً وان لم يكن المأموم معذوراً، واليه ذهب الأمام أحمد وإسحاق والأوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وقوله (أجمعون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل فى قوله صلوا، وفى بعضها بالنصب على الحال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٢٦٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى سقط عن ظهرها (وقوله على جذع نخلة) أى على ساق نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها فى الأرض (٤) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض (٥) ظاهره يخالف حديث أنس المتقدم لأنه قال فيه «فصلى قاعداً وصلينا قعوداً» والجمع بينهما أن فى رواية أنس اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس؛ ففى رواية لحميد عن أنس «فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الأمام ليؤتم به» وفيها أيضا اختصار، لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار اليهم بالجلوس، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الأمرين؛ وجمعتهما عائشة فى حديثها الآتى حيث قالت «فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار اليهم أن اجلسوا» أفاده الحافظ (٦) يشير الى أن أهل فارس والروم كانوا يقومون على رؤس ملوكهم وهم جالسون تعظيما لهم فنهينا عن التشبه بهم ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وأخرجه أيضا (م. نس. جه) من رواية الليث عن أبى الزبير عن جابر بلفظ

(١٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

(١٢٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بُرْدٌ (١) مُتَوَشِّحًا بِهِ (٢) وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٢٧٠) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، ان صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »

(١٢٦٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٦٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وبرود، واكسية يلتحف بها، الواحدة بهاءٍ اهـ (٢) قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

(١٢٧٠) عن المختار بن فلفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك فذكر حديثا سيأتى فى موضعه، وفيه وسألت أنسا عن صلاة المريض الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال

(١٢٧١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ [1] فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ [2] مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ قَاعِدًا

(١٢٧٢) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [3] قَالَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ [4] فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ

رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٢٧١) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شبابة ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف (٢) أى فى التظاهر على ماتردن وكثرة الحاحكن فى طلب ماتردنه وتملن اليه، وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة، والاشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله «لاتبشرهم فيتكلوا» وأشباهه كثيرة مشهورة قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٧٢) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بريدة الأسلمى رضى الله عنه (٤) فى رواية لمسلم عن عائشة «إن أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لايملك دمعه» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث بريدة لغير الامام أحمد، وله شواهد عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وأنس وغيرهما ﴿وفى الباب﴾ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يصلى

المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة (رواه الدارقطنى) وفى إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العرنى «قال الحافظ» وهو متروك «وقال النووى» هذا حديث ضعيف (وعن جابر بن عبد الله) «أن النبى ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً» رواه البزار والبيهقى فى المعرفة والحافظ محمد بن عبد الواحد فى مختاره ، وقال أبو حاتم فى رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر « قوله انه دخل على مريض» وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه (وعن عائشة) رضى الله عنها قالت رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا رواه النسائى وصححه الحاكم ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن المريض اذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته وكان له مثل أجر القائم وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين ، وقد استدل به من قال لاينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام ، وحكى القاضى عياض عن الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد وإسحاق﴾ أنه لايشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولايكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها (قال الحافظ) وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنا فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولا ؟ فيه وجهان للشافعية . الأصح الجواز ، لكن يقضى لكونه عذراً نادراً ، واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ، قال ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ «يصلى قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث» فاعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ ﴿قلت﴾ ولم يبين فى حديث عمران على أى الجنبين يصلى ، وقد بينه حديث على رضى الله عنه عند الدارقطنى بقوله « فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة » يعنى بوجهه (قال الحافظ) وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

(٣) باب من قدر على القيام بمشقة فى الفرض أو النفل

وصلى قاعدا فصلاته على النصف من صلاة القائم

(١٢٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

الاضطجاع ، واستدل به من قال لاينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالأشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم أجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث، وهو قول ﴿الحنفية والمالكية و بعض الشافعية﴾ وقال بعض الشافعية «قلت والحنابلة» بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لايسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» اه ﴿قلت﴾ لم يبين فى أحاديث الباب كيفية القعود فيأخذ من اطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى، واختلفوا فى الأفضل من ذلك ، فذهب الأئمة ﴿مالك واحمد واسحاق وابو يوسف﴾ الى أنه يصلى متربعا، وقال ﴿ابو حنيفة والمزنى وزفر﴾ الافتراش أفضل، وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى (قال النووى) وللشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل للقائلين إن المأموم يتابع الأمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وممن قال بذلك الأمام أحمد رحمه الله وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وأهل الظاهر (قال النووى) وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لايجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا ﴿وقال أبو حنيفة والشافعى﴾ وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لايجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياماً وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الأمام والنبي ﷺ مقتد به ، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الأمام ، واستدل النووى رحمه الله لذلك بما فى حديث عائشة عند مسلم قالت «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر» وفى المسألة خلاف كثير سيأتى الكلام فيه فى باب اقتداء المسافر بالمقيم، والقادر على القيام بالجالس من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى والله الموفق

(١٢٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك قال قدم النبي ﷺ

وَهِيَ مُحَمَّةٌ (١) فَحُمَّ النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ (٢) فَتَجَشَّمَ (٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا

(١٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٧٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا قَالَ صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا (٤)

« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله وثانيه وتشديد الميم الثانية مفتوحة أى ذات حمّى كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب ، يقال أحمّت الأرض أى صارت ذات حمّى (نه) (٢) هذا وما بعده فى هذا الباب يحمل على المريض الذى يمكنه صلاة الفرض أو النفل من قيام بمشقة وصلى جالساً فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم ، أما من لم يمكنه القيام ولو بمشقة وصلى جالساً فله مثل ثواب القائم كاملا، وفى المسألة خلاف سيأتى فى الأحكام (٣) أى تكلف الناس الصلاة قياماً ، يقال جشمت الأمر بكسر الشين المعجمة وتجشمته اذا تكلفته وجشّمته غيرى بالتشديد وأجشمته اذا كلفته إياه ﴿ تخريجه ﴾ تفرد به الامام أحمد ورجاله ثقات وله شاهد عند الامام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه

(١٢٧٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده صحيح

(١٢٧٥) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته من حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) عند أبى داود نائماً بدل مضطجعا والمعنى واحد ، لأن المراد به مضطجعا على هيئة النائم (قال الخطابى) كنت

عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ[(١)] فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا

تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع «يعنى للقادر» لكن قوله وصلاته نائما يفسده، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك، فان صحت هـذه اللفظة «يعنى قوله وصلاته نائماً» ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث قال «وفى القياس نظر» لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له فى القيام مع جواز قعوده اهـ نقله الحافظ (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اهـ (قال العراقى) أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فان فى مذهب الشافعيـة وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الاكمال، أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمـذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحـديث الاتفاق؟ اهـ

﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة)

(١٢٧٦) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة، قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها؟ وغلّطه القاضى فى هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح

قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ أَوْ خَشَعَ (١) قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا (٢)

(١٢٧٧) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ (٣) سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنِّى لَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلاَّ جَالِسًا فَكَيْفَ تَرَيْنَ ؟ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أم لا ؟ لقوله وكنت أصلى قاعداً (١) لفظه عند مسلم وأبى داود « ركع قائما » بدون خشع، والظاهر أن لفظ خشع فى رواية الأمام أحمد جاء للشك من الراوى هل قالت عائشة ركع قائما أو خشع قائما والله أعلم (٢) استدل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما ، ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا ، وقالوا لا يجوز خلاف ذلك، وليس بلازم، لأنه ثبت من حديث عائشة أيضاً، وسيأتى أنه ﷺ «كان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » ولا منافاة بين الخبرين ، فقد كان ﷺ يفعل كل ذلك تبعاً للقوة وعدمها ﴿ قال ابن خزيمة ﴾ لا مخالفة عندى بين الخبرين ؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ، ورواية هشام بن عروة (يعنى حديث عائشة الآتى) محمولة على ما اذا قرأ بعضها قائماً اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(١٢٧٧) عن مجاهد أن السائب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا إبراهيم بن مهاجر البجلى عن مجاهد أن السائب سأل عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو السائب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه كان صاحب النبى ﷺ فى الجاهلية ثم أسلم يوم فتح مكة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمشقة سواء أكان ذلك فى فرض أم نفل وصلى قاعدا كانت صلاته على النصف من صلاة القائم ، وقد اختلف شراح الحديث فى شرح حديث عمران بن حصين « وما ماثله من أحاديث الباب » هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر ، فحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على التنفل ، وكذا نقله الترمذى عن الثورى ، وحمله الخطابى على الفرض قائلا المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز القعود ، وقد ذكرنا للخطابى كلاماً أكثر من هذا تقدم فى شرح حديث عمران المذكور فى الباب (قال الحافظ) بعد ذكر قول الخطابى هذا ، وهو

وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ قَائِماً

(٣) باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر

وتنصيف أجره لغير النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى جَالِسًا، قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ صَلاَةُ الْقَاعِدِ

حمل متجه، قال فمن صلى فرضاً قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال؛ قال ولا يلزم من اقتصار العلماء فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التى ذكرها الخطابى، وقد ورد فى الحديث مايشهد لها، فعند احمد عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهى مُحَمَّة فحُمَّ الناس، فذكر الحافظ حديث أنس المذكور أول الباب وقال رجاله ثقات، وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى اهـ كلام الحافظ بتصرف ﴿قلت﴾ والذى يظهر لى أن تنصيف الأجر محمول على الفرض والنفل معاً للمريض الذى يمكنه القيام فيهما ولو بمشقة يتكلفها كما فى حديث أنس «فتجشم الناس الصلاة قياماً» وإنما قلت ذلك لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المعذور الذى لا يمكنه القيام بحال وصلى من قعود يعطى مثل أجر صلاة القائم سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، فلو حملناه على التطوع فقط فما ذنب المعذور الذى منعه المرض مثلا عن القيام بتاتاً فى التطوع ولولاه لصلى قائما؟ وما الفرق بينه وبين الصحيح الذى يتطوع جالساً وأجره مثل نصف أجر القائم؟ فالظاهر أن حمله على الفرض والنفل معاً أولى من حمله على أحدهما والله أعلم

(١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو

عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ (١) قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ (٢)

(١٢٧٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٨٠) وَعَنْهُ أَيْضًا (٣) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فيها نصف ثواب القائم ، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيتضمن صحتها ونقصان أجرها (٢) رواية مسلم وابى داود (قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) والمعنى ان صلاته ﷺ النفل جالساً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً فى الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مى)

(١٢٧٩) عن السائب بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وتعضده أحاديث الباب

(١٢٨٠) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسباط قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب بن عبد الله عن السائب قال دخلت على عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى عن السائب بن عبد الله ، فالحديث الأول من مسنده أعنى من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة ، والثانى من مسند عائشة رضى الله عنها أعنى من روايته عن عائشة عن النبي ﷺ ، ومعلوم ان كثيرا من الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام ويكون ثوابه كنصف ثواب القائم إلا النبي ﷺ فصلاته فى النفل قاعداً كصلاته قائماً فى الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ، ويستفاد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو المذكور أول الباب ، ولفظه عند مسلم وأبى داود عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه « فى رواية أبى داود على رأسى » فقال مالك ياعبد الله بن عمرو؟ قلت حدثت يارسول أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ،

(٥) باب تطوع النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ (١) وَهُوَ جَالِسٌ

(١٢٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ وَٱلَّذِى تَوَفَّى نَفْسَهُ تَعْنِى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاتُوُفِّيَ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ ٱلْعَمَلِ إِلَيْهِ ٱلَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً

ولكنى لست كأحد منكم) قال النووى رحمه الله فى شرح الحديث ، وأما قوله ﷺ فانى لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة فى كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها فى أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، وقال القاضى عياض معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن (يعنى لما تحمله من أثقالهم وأعمالهم وكثرة مصالحهم والحطم كسر الشيء) فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له ، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل ، لأن غيره ﷺ إن كان معذورا فثوابه أيضاً كامل ، وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول (فالصواب) ماقاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم اه

(١٢٨١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى أبى عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى التطوع ولم يفعل ذلك ﷺ إلا فى آخر مدته عند ما كبر وأسن وكان ذلك قبل وفاته بعام أو عامين كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية وجاء مصرحا به فى رواية عند مسلم عن عروة عن عائشة قالت « لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا » ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وقوله بدّن بتشديد الدال المهملة أى كبر فى السن

(١٢٨٢) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس) وأخرج نحوه النسائى ومسلم من حديث عائشة

(١٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ[١] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

فصل منه فى صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم قاعدا

(١٢٨٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ[٢] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا

(١٢٨٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن أبى الأوبر عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ينصرف من صلاته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه (د. جه. هق) من حديث عمرو بن شعيب وسنده جيد

(١٢٨٤) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن هشام بن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فيه استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل وجواز بعض الركعة من قيام وبعضها من قعود، وسيأتي الكلام على ذلك فى الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه) وأورده البخارى من طريقين كما عند الامام احمد (قال الحافظ) أورد المصنف «يعنى البخارى» حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له أنه ﷺ كان يصلى قاعداً، فاذا أراد ان يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع (وزاد) فى الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية، وفى الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان أسن (وفى لفظ حتى اذا كبر) وفى رواية عثمان بن سليمان عن أبى سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا» وفى حديث حفصة «مارأيت رسول الله ﷺ يصلى فى سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته

بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا(١)

(١٢٨٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا(٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

بعام فكان يصلى فى سبحته جالسا الحديث » أخرجهما مسلم (قلت والأمام احمد أيضا) قال وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها حتى أسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاءً على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك اهـ

(١٢٨٥) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا جرير عن محمد عن عبد الله بن شقيق « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث لا يعارض ماقبله ، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان حسب قوته وعدمها ، فان وجد نشاطا وقوة صلى قائما ، وان وجد بعض ضعف صلى بعض الركعة جالسا وأتمها من قيام ، وان وجد ضعفا كثيراً صلى قاعدا وركع قاعدا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(١٢٨٦) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة عن حفصة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الترتيل فى القراءة هو التمهل والتأنى ، يقال رتلت القرآن ترتيلا تمهلت فى القراءة ولم أعجل ، والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون اطول من سورة اطول منها غير مرتلة ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على أنه ﷺ كان يصلى من جلوس فى تطوعه وما فعل ذلك الا فى آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته ؛ ومع هذا فقد كان يأتي ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصا على الأكمل كما هى عادته ﷺ وفيها

أيضا ﴾ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام و بعضها من قعود (قال النووى رحمه الله) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف وهو غلط ، وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب تطويل القيام فى النافلة وانه أفضل من تكثير الركعات ﴿ واليه ذهب الشافعى ﴾ وتقدم الخلاف فيه فى باب فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود فى أول كتاب الصلاة ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم

﴿ تتمة فى حكم الصلاة فى السفينة ﴾

اعلم وفقنى الله وإياك لما يحبه ويرضاه أنى لم أقف للامام أحمد ولا لأحد من أصحاب الكتب الستة على أحاديث فى الصلاة فى السفينة ، وقد وقفت على شيء منها فى سنن الدارقطنى . وسعيد ابن منصور . ومستدرك الحاكم . ومسند البزار أحببت ذكره هنا تتميما للفائدة واليك ماوقفت عليه روى الدارقطنى بسنده ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال « لما بعث رسول الله ﷺ جعفر ابن أبى طالب الى الحبشة قال يارسول الله كيف أصلى فى السفينة ؟ قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » وفى إسناده حسين بن علوان قال الدارقطنى متروك ﴿ قلت ﴾ ورواه البزار بسنده ﴿ عن جعفر بن أبى طالب ﴾ « أن النبى ﷺ أمره أن يصلى فى السفينة قائما الا أن يخشى الغرق » أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « سئل النبى ﷺ كيف أصلى فى السفينة ؟ قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين ﴿ وعن عبد الله بن أبى عتبة ﴾ قال « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياماً فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدّ » رواه سعيد بن منصور فى سننه (والجُدّ) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطىء البحر ، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة فى البر وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها ﴿ الأحكام ﴾ فى هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة فى السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا متى أمكنه الصلاة فيها قائما مستقبل القبلة والا وجب الخروج الى البر لأداء الصلاة فيه ، فان لم يمكن الخروج الى البر وخشى الغرق لو صلى قائما ، صلى جالسا (قال النووى رحمه الله) قال أصحابنا اذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجزه ترك القيام مع القدرة كما لو كان فى البر ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز اذا كانت سائرة ، قال أصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز ، فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبنى على صلاته اه (ج) والله أعلم

ابواب صلاة الجماعة

(١) باب ماورد فى فضلها

(١٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (١) بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ

(١٢٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن دقيق العيد مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا، قال وبهذا يرتفع الأشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق اه باختصار (قال الحافظ) ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية أن لا تكون إحداها أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد اه (وقال النووى أيضا) المراد فى بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب، وقيل غير ذلك وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به اه (وقوله بضعا) البضع بكسر الباء من الثلاثة الى العشرة على الراجح، وتقدم الكلام فيه فى الباب الخامس من كتاب الأيمان وغيره (وقوله درجة) قال الشوكانى هو مميز العدد المذكور، وفى الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق أبى هريرة ففى بعضها ضعفا، وفى بعضها جزءاً، وفى بعضها درجة، وفى بعضها صلاة، ووجد هذا الأخير فى بعض طرق أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة اه (وقال الترمذى) عامة من روى عن النبى ﷺ إنما قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين (وقال الحافظ) لم يختلف عليه فى ذلك الا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين، لكن العمرى ضعيف، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه، لكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ، وروى بلفظ سبع وعشرين

إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ [1] إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً [2] إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ [3] مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ [4] مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ [5] مَالَمْ يُحْدِثْ

عن أبى هريرة عند أحمد وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف ﴿ وقد اختلف ﴾ هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وقد جمع بينهما بوجوه (منها) أن ذكر القليل لاينفى الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد (وقيل) انه ﷺ أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج الى التاريخ ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ، وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها ، وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ، وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل بالفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك ، وقيل السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ فى الفتح اه بتصرف (ورجح الشوكانى أولها) لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع ، قال واعلم أن التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التى تقصر العقول عن ادراكها ، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طول الكلام فى ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع اليه اه (١) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى أى لاينهضه ويقيمه ، وهو بمعنى قوله قبله لايريد الا الصلاة (٢) بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهى الواحدة من الخطا ، ويحتمل أن تكون بالضم وهى مابين القدمين (٣) أى فى حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد (٤) رواية مسلم وأبى داود «على أحدكم» أى يدعون ويستغفرون له مادام فى مجلسه الذى صلى فيه ، وفى رواية البخارى «مادام فى مصلاه» أى مدة كونه فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة ، وهى تفيد أنه لو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا ، فقوله فى حديث الباب «مادام فى مجلسه الخ» مخرج على الغالب (٥) أى فى مجلسه الذى صلى فيه بقول أو فعل (وقوله مالم يحدث) أى يبطل وضوءه فهو من الأحداث لامن التحدث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذ . جه . هق) (وفى رواية) عند الشيخين والأمام احمد وغيرهما أن الذى سمع الحديث

(١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا[١] مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ[٢] فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدَى[٣] وَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ ٱلْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا ٱلْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ[٤] وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ[٥] وَلَقَدْ رَأَيْتُ ٱلرَّجُلَ يُهَادَى[٦] بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي ٱلصَّفِّ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

من أبي هريرة سأله فقال ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط (ورواه الأمام مالك) فى الموطأ بلفظ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً الى الصلاة فانه فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحي عنه بالأخرى سيئة، فاذا سمع أحدكم الأقامة فلا يَسْعَ فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا لمَ يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطا» ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ «ان النبي ﷺ قال من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع» ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

(١٢٨٨) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا ابراهيم بن مسلم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة «يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه» وعبر بالغد لأنه فى المستقبل ولا يعلم وقته إلا الله عز وجل، وفى قوله مسلما إشارة الى أن من لم يحافظ على الصلوات المكتوبات فليس بمسلم، وتقدم الكلام على ذلك فى أول كتاب الصلاة (٢) أى يؤذّن لهن بدخول الوقت (٣) أى من طرائق الهدى والصواب (٤) أى لحدتم عن الطريق المستقيم وملتم عن الصواب (٥) المنافق هو الذى يظهر مالا يبطن كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ماليس فى قلوبهم) وهو الكذاب المذبذب كما وصفه الله تعالى فى كتابه وهو الذى لا يخشى الله ولا يرعى الحق، ويتقى ضرر الناس ولا يتقى عقاب الله، نعوذ بالله من ذلك (٦) اى يتساند على اثنين لشدة ضعفه او مرضه ويتحمل الذهاب الى المسجد لما اعده الله له من الثواب العظيم

مَامِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ [(١)] وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَتَقَارَبُ بَيْنَ الْخُطَا [(٢)] وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [(٣)] وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ [(٤)] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ [(٥)] إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»

والأجر الجسيم (١) فى أكثر الروايات «وحطّ» بالواو بدل أو فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة، وهو المناسب لسعة فضل الله عز وجل (٢) أى يضيقون الخطا بعدم السعي لتكثر الخطوات فتكثر الحسنات ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(١٢٨٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر فى رواية الامام أحمد تمييز العدد، وذكر فى البخارى ولفظه «بخمس وعشرين جزءاً» (٤) قيل المراد بالملائكة هنا الحفظة، وقيل حفظة الأعمال، وتقدم الكلام على ذلك فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر، قال العلماء وهذا الاجتماع هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلاة العصر أيضا، ولذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له ﴿قال ابن بطال﴾ ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءا فى سائر الصلوات التى لا تجتمع الملائكة فيها (٥) كناية عن صلاة الفجر، لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (وقوله) مشهودا أى محضورا فيه، أى تحضره الملائكة ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) وزاد البخارى قال شعيب وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال «تفضلها بسبع وعشرين درجة»

(١٢٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي كَانَتْ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ

(١٢٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ (٣) سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وبعضه فى الصحيحين وسنده جيد

(١٢٩١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى درجة وقد صرح بذلك فى الطريق الثانية وتقدم الجمع بينها وبين رواية خمس وعشرين أول الباب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٢٩٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شريك عن الأشعث بن سليم عن أبى الأحوص عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى على صلاة الرجل وحده ﴿تخريجه﴾ تفرد الامام أحمد بهذه الرواية عن أبى هريرة، وفى إسنادها شريك القاضى: قال ابن معين ثقة يغلط، وقال العجلى ثقة، وقال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ (خلاصة) ﴿قلت﴾ علق عنه البخارى وروى له مسلم فى المتابعات، ويؤيده حديث ابن عمر الذى قبله

(١٢٩٣) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فُضِّلَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ [(١)] خَمْساً وَعِشْرِينَ

(١٢٩٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَضْلُ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ [(٢)] وَعِشْرُونَ دَرَجَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً [(٤)] كُلُّهَا مِثْلُ صَلاتِهِ

(١٢٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً

(١٢٩٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

(١٢٩٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الرحمن بن عمار قال أبى وكان ثقة ويقال له ابن عمار بن أبى زينب مدينى قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالذال المعجمة أى المنفرد يقال فذالرجل من أصحابه اذا بقى منفرداً وحده ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(١٢٩٤) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم معنى البضع فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب؛ فيحتمل خمساوعشرين وسبعا وعشرين، لكن الطريق الثانية عينت خمسا وعشرين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى الأحوص عن سعيد بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن نبى الله ﷺ الخ (٤) أى جزءاً كما ورد فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (. عل . بز . طب . طس) قال الهيثمى ورجال أحمد ثقات

(١٢٩٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٢٩٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة

وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً[(١)]

ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى أن من أتى المسجد قاصداً الصلاة في الجماعة فلم يدركها وصلى وحده أعطاه الله عز وجل مثل ثواب من أدركها جزاء له بنيته وسعيه ، ولعله يعطى بالنية أصل الثواب ، وبالسعي مافاته من المضاعفة ، وفضل الله واسع ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ إسناده قوي ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلى وحده على اختلاف الروايات في ذلك وكلها صحيحة ، قال النووي رحمه الله والجمع بينهما « يعني بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين » من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لامنافاة ، فذكر القليل لاينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين (الثاني) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم اهـ ج ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن الجماعة ليست فرض عين لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «أفضل من صلاة الفذ الخ» ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة الفذ ، واذا كانت الجماعة فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة (وأيضا) فلا يقال الاتيان بالواجب أفضل من تركه (قال صاحب المفهم) لايقال إن لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى وأفضل المضافة الى صلاة الفذ كذلك ، لأنا نقول إنما يصح ذلك في أفعل مطلقا غير مقرون بمن كقوله تعالى « تبارك الله أحسن الخالقين » اهـ وفي بعض أحاديث الباب من روايات أبي هريرة « تزيد عن صلاته وحده » وكذلك عند مسلم ففيها تصريح بصحة الصلاة وحده ، وردّ لقول القائلين بأنها فرض عين (قال النووي رحمه الله) أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة (والثالث) فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر (قال الرافعي) وقيل إنه قول للشافعي ،

(٣) باب الترغيب فى حضور الجماعة فى العشاء والفجر

(١٢٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ،

والصحيح أنها فرض كفاية ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الامامة كما ذكره المصنف « يعنى صاحب المهذب » وهو قول شيخى المذهب ابن سريج وأبى إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، قال وبه قالت طائفة من العلماء ﴿قلت منهم بعض المالكية وبعض الحنفية﴾ قال وقال عطاء والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هى فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة ﴿وقال داود﴾ هى فرض على الأعيان وشرط فى الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد ﴿قال وجمهور العلماء﴾ على أنها ليست بفرض عين ، واختلفوا هل هى فرض كفاية أم سنة ؟ قال القاضى عياض ذهب أكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ ج ﴿قلت﴾ منهم المالكية والحنفية والله أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أن أقل الجماعة اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ ، وما زاد على الفذ فهو جماعة ، ويؤيد ذلك مارواه الشيخان والامام أحمد وسيأتى من حديث مالك بن الحويرث «اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وبوب له البخارى «باب اثنان فما فوقهما جماعة» (وقد استدل بأحاديث الباب) بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لافضل لجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة ﴿وذهب الشافعى والجمهور﴾ الى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد وسيأتى من حديث أبىّ ابن كعب أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله » وليس فى أحاديث الباب حجة لمن تعلق بها فى تساوى الجماعات ، لأنا نقول أقل ما تحصل به الجماعة تحصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بُعد طريق المسجد اوغير ذلك والله اعلم ﴿وفيها أيضا﴾ أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدها فلم يدركها فصلى وحده تفضلا من الله تعالى ومكافأة له على حسن نيته ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٢٩٧) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا على بن المبارك عن يحى يعنى ابن كثير عن محمد بن ابراهيم

وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ (١)

(١٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ

عن عثمان بن عفان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبى معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح فى جماعة، إذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام اه ﴿قلت﴾ نظير ذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فاذا صلاها فى جماعة وقام الليل كله ضوعف له الثواب والله أعلم بالصواب ﴿تخريجه﴾ (م. لك) بنحو حديث الباب، ورواه الامام احمد من طريق أخرى قال حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وعبد الرزاق قالا ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرزاق عن النبى ﷺ قال «من صلى صلاة العشاء والصبح فى جماعة فهو كقيام ليلة» وقال عبد الرحمن «من صلى العشاء فى جماعة فهو كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح فى جماعة فهو كقيام ليلة» ورواه أبو داود بلفظ «من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة» ورواه الترمذى كرواية أبى داود وقال حديث حسن صحيح (قال المنذرى) وقال ابن خزيمة فى صحيحه ﴿باب فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة وبيان أن صلاة الفجر فى الجماعة أفضل من صلاة العشاء فى الجماعة وأن فضلها فى الجماعة ضعفا فضل العشاء فى الجماعة﴾ ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبى داود والترمذى يدافع ماذهب اليه والله أعلم اه ﴿قلت﴾ وقد أتى الامام أحمد رحمه الله بمعنى هذه الروايات كلها جزاه الله أحسن الجزاء (فان قيل) كيف الجمع بين الروايات التى تدل بظاهرها على أن من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وهى رواية حديث الباب ومسلم ومالك، وبين الروايات التى تدل على أن له قيام ليلة، وهى رواية الامام أحمد من طريق عبد الرزاق ورواية أبى داود والترمذى (فالجواب) أن المراد بقوله فى حديث الباب «ومن صلى الصبح فى جماعة فهو كمن قام الليل كله» يعنى مع صلاة العشاء (قال القارى) فى المرقاة فى شرح قوله «فكأنما صلى الليل كله» أى بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيا نصف الليل الآخير اه وهذا هو المتعين جمعا بين الروايات والله أعلم

(١٢٩٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحَنَّس أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ «الحديث»

الْعَتَمَةِ[(١)] وَصَلاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٢٩٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟[(٢)] فَقَالُوا لَا، فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا لَا، فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا لَا، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ[(٣)] مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ[(٤)] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى

﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق، وقت صلاة العشاء الآخرة، وأطلق اسم العتمة على العشاء نفسها، وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق، وأعتم اذا دخل فى العتمة، والعتمة الأبطاء، يقال أعتم الشيء وعتمه اذا أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت، والمعنى لو يعلم الناس مافى صلاتى العشاء والصبح من الفضل العظيم والثواب الجسيم لأتوا لصلاتهما جماعة فى المسجد (وقوله ولو حبوا) أى يزحفون اذا منعهم مانع كمرض أو ضعف عن المشى كما يزحف الصغير، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وذلك لمزيد فضلهما ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده يحيى بن كثير لين الحديث

(١٢٩٩) عن أبىّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا إسحاق أنه سمع عبد الله بن أبى بصير يحدث عن أبىّ بن كعب أنه قال صلى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أحاضر صلاتنا فلان وهو بحذف همزة الاستفهام وثبتت فى رواية أبى داود ففيها (أشاهد فلان) الخ وأبهم أسماء هؤلاء النفر إما لأن أبيًّا لم يعرفها أو لأنه أراد التستر (٣) يعنى العشاء والصبح كما صرح بذلك فى الطريق الثانية، وصرح بذلك أيضا فى رواية أخرى من حديث أبى هريرة عند الشيخين والامام احمد وستأتى (٤) فى رواية عند البخارى من حديث أبى هريرة « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » وهى تدل على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين كما جاء فى التنزيل (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعى الى تركهما، وهو ان العشاء تكون فى وقت السكون والراحة، والصبح فى وقت لذة النوم، وقيل وجهه أن المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما

مثل صف الملائكة[1] ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه[2] وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى[3] من صلاته مع رجل، وما كان أكثر[4] فهو أحب إلى الله تعالى (وعنه من طريق ثان)[5] قال صلى رسول الله ﷺ الفجر فلما صلى قال شاهد فلان؟ فسكت القوم، قالوا نعم ولم يحضر[6] فقال رسول الله ﷺ إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر (فذكر نحو ما تقدم وفيه) إن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى (وعنه من

من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين والله أعلم (١) أي في القرب من الله عز وجل ونزول الرحمة وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى، وقد صرح بذلك في حديث جابر، وسيأتي في باب الحث على تسوية الصفوف ورصها أن رسول الله ﷺ قال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يارسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف» (وعن النعمان بن بشير) رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى» رواه الامام أحمد وسيأتي في باب فضل الصف الأول (٢) أي لاستبقوا اليه كما في رواية (٣) أي أكثر ثواباً من صلاته مع رجل واحد (٤) أي وكلما كثرت الجماعة فهو أحب الى الله تعالى إن جعلت ماشرطية، وإن جعلت موصولة فالتقدير، والصلاة التي كثر فيها المصلون أحب الى الله تعالى وذكّر الضمير باعتبار لفظ ما، وقرن الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط في العموم، ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه لعبده (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيّ بن كعب قال صلى رسول الله ﷺ الفجر «الحديث» (٦) هكذا بالأصل «فسكت القوم قالوا نعم ولم يحضر» ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الامام احمد ممن روى الحديث، والذي وجدته عندهم هو أن النبي ﷺ قال «أشاهد فلان قالوا لا» كما ثبت في الطريق الأولى عند الامام احمد، فان لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف فالظاهر والله أعلم أن بعض القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنه، وبعضهم قال نعم ظنا منه أنه حضر

طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ز (١) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَقَالَ شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ (٢) حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

(١٣٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

ولكنه فى الواقع لم يحضر والله أعلم (١) ز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا خلف ابن هشام البزار وأبو بكر بن ابي شيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير قال أُبَيٌّ صلى بنا رسول الله ﷺ «الحديث» (٢) هكذا بالأصل «قلنا نعم» ولم أقف على هذه الكلمة لأحد من أصحاب الأصول غير الأمام احمد، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم الذين ظنوا وجود المسؤول عنه كما تقدم، أما الباقون فقد أجابوا بالنفى وهو الواقع، ولهذا ذم النبي ﷺ المنافقين وقال فيهم ماقال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . هق . خز . حب . ك) ورواه الأمام أحمد من تسعة طرق، والطريق الثالثة من حديث الباب من زوائد عبد الله على مسند أبيه، وقد اقتصرت على هذه الطرق الثلاث لأنها أجمعها، ورواه الحاكم من عدة طرق أيضا ثم قال وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن السكن وابن خزيمة

(١٣٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا سنان أبو ربيعة ثنا أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من رواية أنس لغير الأمام احمد واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر فى جماعة وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى لما فيهما من تحمل المشقة والظلام ولأنهما فى وقت نوم لاينتهض لله عزوجل فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقى ﴿وفيها أيضا﴾ الحث والترغيب فى حضور الجماعة فيهما ﴿وفيها أيضا﴾ بيان فضل الصف الأول والترغيب

(٣) باب ماجاء فى تأكيدها والحث عليها

(١٣٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ[١] وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ[٢] وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا

(١٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ[٣] ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي[٤] فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً[٥] أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟

فى المبادرة اليه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ان الجماعة تنعقد بواحد مع الامام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك » وان الجماعة تتفاوت فى الفضل بكثرة من يحضرها وفيها غير ذلك والله اعلم

(١٣٠١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق ثنا يعقوب أنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بعيد عن المسجد (٢) اى أعمى لايبصر والمكفوف الضرير وقد كُفَّ بصره وكَفَّ بصرُه أيضا أى مُنع فهو لا يبصر، وهذا الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الصحابى الجليل الذى نزل فيه قوله عز وجل (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى موثقون كلهم ﴿ قلت ﴾ ورجال الامام أحمد فى بعضهم من تكلم فيه

(١٣٠٢) عن عمرو بن أم مكتوم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن أبى رزين عن عمرو بن أم مكتوم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ولا أزال فالمراد بالكينونة هنا الدوام والاستمرار، بدليل قوله فى الحديث السابق وأنا مكفوف البصر (٤) بالهمزة أى لا يوافقنى ولا يساعدنى، وعند أبى داود (لايلاومنى) بالواو، قال الخطابى هكذا يروى، والصواب لايلائمنى أى لا يوافقنى ولا يساعدنى، فأما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اه (٥) يعنى فهل يسوغ لى التخلف عن الجماعة والصلاة فى بيتى؟ والرخصة بوزن الغرفة هى التسهيل فى الأمر

قَالَ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً (١)

(١٣٠٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ (٢) قَالَ هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلاً مَحْجُوبَ الْبَصَرِ وَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ (٣)

(١٣٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ

والتيسير (١) أى لارخصة لك فى التخلف مادمت تسمع الأذان؛ وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لارخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لاتحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لامشقة عليه فى الأتيان وحده بدون قائد وإلا فالعمى عذر ﴿تخريجه﴾ (جه. طب. حب) وسنده جيد

(١٣٠٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أن سفيان سئل عمن روى الزهرى هذا الحديث؟ فقال هو محمود إن شاء الله؛ يعنى رواه عن محمود بن الربيع عن عتبان، وقد ثبتت روايته عن محمود بن الربيع عن عتبان عند البخارى فى باب المساجد فى البيوت، وعند الأمام أحمد أيضا فى رواية أخرى، وتقدمت فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت من أبواب المساجد (٣) يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يرخص لعتبان أيضا، وقد ثبت فى حديث آخر عند البخارى والأمام احمد وغيرهما أنه رخص له بالتخلف، وتقدم ذلك فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت فكيف الجمع بينهما ﴿قلت﴾ يجمع بينهما بأنه ﷺ لم يرخص لعتبان أولاً لظنه أنه لايجد مشقة، فلما شكى له وجود المشقة وتحقق النبى ﷺ ذلك رخص له باتخاذ مسجد فى بيته والتخلف ﴿فان قيل﴾ لم لَمْ يرخص لابن أم مكتوم وعذرهما واحد وكلاهما يسمع الأذان؟ ﴿قلت﴾ لعله وجد فى ابن أم مكتوم من الاهتداء إلى المسجد بدون مشقة مالم يجده فى عتبان، وليس كل العميان سواء فى الاهتداء إلى الطريق لأننا نشاهد أن بعض العميان يهتدى الى الطريق بسهولة مهما كانت وعرة، وبعضهم لا يهتدى اليها وإن كانت سهلة، وربما وجد عذراً آخر لعتبان لم يجده لابن أم مكتوم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مختصراً بهذا السياق إلا عند الأمام أحمد ورواه (ق. نس. جه) والأمام أحمد أيضا وتقدم فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت مطولا

(١٣٠٤) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

ﷺ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا

(١٣٠٥) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ [٢] دُونَ حِمْصَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ [٣] فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ

(١٣٠٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ [٤] يَأْخُذُ الشَّاةَ

علي بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حصان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٣٠٥) عن معدان بن أبي طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني زائدة بن قدامة حدثني السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عويمر بن زيد بن قيس ، وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر ، وهو أنصاري خزرجي ؛ شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد واختلفوا في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهداً ولي قضاء دمشق لعثمان ، توفي بدمشق سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير قاله النووي ج (٢) زاد أبو داود في روايته «ولا بدو» والبدو هو البادية خلاف الحاضرة ، والنسبة اليه بدوي بفتح الدال المهملة (٣) أي تسلط عليهم الشيطان كما تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن قطيع الغنم ، لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ، فكذلك من حافظ على الجماعة يكون في رعاية الله عز وجل فيحفظه من غوائل الشيطان ، أما من تخلف عنها فيكون فريسة للشيطان كالشاة القاصية أي المنفردة عن القطيع تكون فريسة للذئب ﴿تخريجه﴾ (د . نس . خز . حب . ك) وقال صحيح الأسناد وصححه أيضا النووي

(١٣٠٦) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ثنا العلاء بن زياد عن معاذ بن جبل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعني أن الشيطان مفسد للانسان مهلك له باغوائه كافساد الذئب إذا أرسل في قطيع

الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ[1] فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ[2] وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ[3] وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ

(٤) باب ماجاء فى التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصا العشاء والفجر

(١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ[4] لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ[5] حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ

(١٣٠٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ

من الغنم (١) بحاء مهملة أى التى غفل عنها وبقيت فى جانب منفردة (٢) بكسر الشين المعجمة جمع شعب كناية عن عدم التفرق والبعد، لأن من كان فى شعب كان بعيداً من الناس، والمعنى احذروا التفرق والاختلاف (٣) أى الزموا ماعليه جماعة أهل السنة فى كل شىء ومن ذلك الجماعة فى الصلاة وقوله (والعامة) أى جمهور الأمة المحمدية فانهم أبعد عن مواقعة الخطأ وقوله (والمسجد) أى لأنه أحب البقاع إلى الله تعالى ومنه يفر الشيطان فيغدو إلى السوق ﴿تخريجه﴾ (عب) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على الترغيب فى حضور الصلاة جماعة بالمسجد والتحذير من تركها ﴿وفيها أيضاً﴾ عدم الترخص للأعمى فى التخلف عنها مادام يسمع النداء ويهتدى الى الطريق ﴿وفيها أيضاً﴾ ان الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٠٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن عجلان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى ممن بيوتهم قريبة من المسجد بحيث يسمعون الأذان (وقوله فى الجميع) يعنى الجماعة (٥) بالتشديد، والمراد به التكثير يقال حرّقه إذا بالغ فى تحريقه (وقوله حول بيوتهم) ظاهره أن المراد بالتحريق الأرهاب أو تحريق البيوت فقط لا نفس السكان؛ لكن ورد فى الصحيحين وعند الأمام أحمد من رواية أبى هريرة أيضا ما يفيد أن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا لساكنيها، وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح «فأحرق بيوتا على من فيها» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا قوله ممن حول المسجد، رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٣٠٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لولا ما فى البيوت

وَالذُّرِّيَّةِ (١) لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي (٢) يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ

(١٣٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (٣) وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ

(١٣١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً (٤) فَقَالَ إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرُجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ

« الحديث » (١) يعني الصغار، لأن الصغار والنساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد فلا ذنب لهم (٢) جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو معشر ضعيف «يعني أحد رجال السند»

(١٣٠٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش وابن نمير قال أنا الأعمش المعنى عن أبي صالح عن ابي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني كحبو الصبي الصغير على يديه ورجليه والمعنى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبواً لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما (وقوله ولو هممت أن أمر المؤذن فيؤذن الخ) معنى الأذان هنا الأقامة كما في رواية مسلم (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس الخ) قال النووي فيه أن الأمام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما همّ بأتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣١٠) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي قلة كما في رواية أخرى

إِلاَّ أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَراً وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟ (١) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأْتِهَا (٢)

(١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ (٣) أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ (٤) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَايْمُ اللَّهِ (٥) لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقاً (٦) سَمِيناً

---

(١) المراد بالإقامة هنا الأذان كما صرح بذلك فى حديث جابر فى الباب السابق (٢) فيه أن النبى ﷺ لم يرخص له مع ما أبداه من العذر ، وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان ﴿تخريجه﴾ (خز. ك) وصحح إسناده وأقره الذهبى

(١٣١١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ البخارى «والذى نفسى بيده لقد هممت» وهو قسم كان النبى ﷺ كثيراً ما يقسم به ، ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره ، وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله أنه ﷺ فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال لقد هممت ، فأفاد ذكر سبب الحديث قاله الحافظ (٤) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرتُ من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم وأخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف أى عن الصلاة الى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يُخرج النساء والصبيان (٥) أيم مختصر من أيمُن ، وهو اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمرُ الله ، وهمزته عند البصريين وصل ، واشتقاقه عندهم من اليُمن وهو البركة ، وعند الكوفيين قطع ، لأنه جمع يمين عندهم ، فقوله هنا وايم الله مختصر منه ، فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (٦) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ، قال الخليل العُراق

أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (١) لَشَهِدَهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٣١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ «وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَسْجِدَ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ» فَرَآهُمْ عِزِينَ (٢) مُتَفَرِّقِينَ قَالَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ وَٱللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ

(١٣١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَخَّرَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ (٣) قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَفِي ٱلنَّاسِ

العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عَرْق، وفى المحكم عن الأصمعى بسكون الراء قطعة لحم، قال الحافظ وقول الأصمعى هو اللائق هنا (١) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح، قال الخليل هى مابين ظلفى الشاة، وكذا قال صاحب النهاية، قال وقال أبو عبيد هذا حرف لاأدرى ماوجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة، يريد به حقارته اهـ (وفى النهاية أيضا) المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يُتعلم به الرمى، وهو أحقر السهام وأدناها، أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة اهـ ولفظ البخارى «مرماتين حسنتين» قال الحافظ وإنما وصف العَرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثَمَّ باعث نفسانى على تحصيلهما، وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٣١٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أسود بن عامر قال أنبأنا أبو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جمع عِزَة وهى الحلْقة المجتمعة من الناس وأصلها عِزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثُبين وبُرين جمع ثُبة وبُرة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات ويؤيده ماقبله

(١٣١٣) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى مايقارب

رِقَةٌ وَهُمْ عِزُونَ فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَدَا [١] النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ

(١٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَنُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ

(١٣١٥) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ [٢]

ثلثه وهو مصدر قارب يقارب (١) المعنى لو أن رجلا من البادية بدا الناس أى اخرجهم الى البادية داعيا إياهم الى عَرق أو مِرماتين «تقدم تفسيرها» لأجابو دعوته رغبة فى تناول هذا الطعام الحقير، واذا دعوا الى الصلاة بالمسجد الذى هو أقرب من البادية وأعظم فائدة وثوابه باق مدخر عند الله تعالى تخلفوا، لهذا همَّ رسول الله ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم لأنهم لم يجيبوا داعي الله ولم يقيموا شعائره، هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ رواه السراج وابن حبان من هذا الوجه ﴿قلت﴾ وسنده جيد

(١٣١٤) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طس) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح، وقال هو عند مسلم بلفظ «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» اه ﴿قلت﴾ وللإمام أحمد عن ابن مسعود كرواية مسلم ستأتى فى باب التخلف عن الجمعة من أبواب الجمعة إن شاء الله

(١٣١٥) عن سهل عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى البعد كل البعد وأكده لبيان أنه بعيد عن رحمة الله تعالى (قال فى النهاية) الجفاء البعد عن الشىء

وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ [(١)] مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ [(٢)] يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ [(٣)]

يقال جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده (١) أى خصال من سمع منادى الله يعنى المؤذن (٢) أى المكتوبة (وقوله يدعوالى الفلاح) أى يدعوه الى سبب البقاء فى الجنة والفوز بدار النعيم وهو الصلاة (٣) أى بالسعى الى الجماعة وليس المراد أن عدم الاجابة يقتضى الكفر، بل المراد أن فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين فى الاتصاف بهذا الوصف أى عدم الأجابة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم اهـ ﴿قلت﴾ وفى إسناد الأمام أحمد بن لهيعة أيضا وحسن بعضهم إسناد الطبرانى والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند (م. مذ. جه. هق) وأبى داود (ولفظه) قال حدثنا النفيلى ثنا أبو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها فقال صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ماذكر جمعة ولا غيرها» ورواه الأمام احمد أيضا بدون قوله «ليست بهم علة» وسيأتى فى باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها (وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه نحو حديث أبى هريرة وفيه «لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلى بالناس فى جماعة ثم أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرقها عليهم ناراً، انه لا يتخلف عنها إلا منافق» رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال «من سمع حى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ» رواه الطبرانى أيضاً فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ استدل بأحاديث الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين (وتقدم ذكرهم فى أحكام الباب الأول) قالوا لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، وأجاب القائلون بأنها سنة بأجوبة كثيرة ﴿منها﴾ ان أحاديث الباب وردت فى الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير ﴿ومنها﴾ أنها وردت فى حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم، وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال لا يتحدث

الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لايتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قال الحافظ) والذى يظهرلى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله ﷺ فى صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله « ولو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، يدل على ذلك قوله فى رواية « لايشهدون العشاء فى الجمع » وقوله فى حديث أسامة «لا يشهدون الجماعات» وأصرح من ذلك مافى رواية أبى داود عن أبى هريرة « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهـذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلى فى بيته ، إنما يصلى فى المسجد رياءً وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء (قال الطيبى) خروج المؤمن من هـذا الوعيد ليس من جهة أنهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعات ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود « لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » وأخرج ابن أبى شيبـة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمـير بن أنس قال « حـدثنى عمومتى من الأنصار قالوا قال رسول الله ﷺ ماشهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر ﴿ ومنها ﴾ أن فريضـة الجماعة كانت فى أول الأمر ثم نسخت حكى ذلك القاضى عياض (قال الحافظ) ويمكن أن يتقوى لثبوته ، بالوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار ، قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفـذ (قلت تقدمت فى الباب الأول) قال لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اه ﴿ ومنها ﴾ أن المراد بالصلاة فى أحاديث الباب الجمعة لا باقى الصلوات ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما فى روايات أبى هريرة ، ولا ينافى ذلك ماوقع عند مسلم والأمام احمد من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ، لاحتمال تعـدد الواقعة كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى (والظاهر) ماذهب اليه الجمهور وهو القول بالسنية لما فى ذلك من الجمع بين الأحاديث (قال الشوكانى) قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، ولبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقتضى به الظاهر اهـدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها الى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لايخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما انها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا ، ولهـذا قال المصنف (يعنى صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث أبى هريرة يعنى « صلاة الرجل فى جماعة تزيد

على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة » قال مالفظه وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال «اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» رواه احمد والبخارى وأبو داود (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه احمد وأبو داود والنسائى اهـ كلام صاحب المنتقى (قال الشوكانى) استدل المصنف (يعنى صاحب المنتقى) بهذين الحديثين على ماذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع اهـ (وقال صاحب حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على من تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخيراً واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية فى الأسلام ، فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ، ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الأفراط والتفريط اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أنه لا بأس بالحلف فيما يريد المخبر ان يخبر به للتأكيد ﴿ وفيها ﴾ أن لا بأس للأمام أن يستنيب عنه فى الأمامة لحاجة تعرض له وهو كذلك ﴿ وفيها ﴾ جواز العقوبة بالمال أخذاً من قوله فأحرق عليهم بيوتهم واليه ذهب الأمام احمد ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى أن العقوبات منسوخة بالمال بنهيه عن إضاعة المال ونحو ذلك ، وقد يقال هذا من باب مالا يتم الواجب الا به ، لأنهم قد يختفون فى مكان لا يعلم فأراد التوصل اليهم بتحريق البيوت ، وفى ذلك من التأكيد والحض على صلاة الجماعة والتهديد لمن تركها مالا يخفى ﴿ فان قيل ﴾ كيف يهم النبي ﷺ بتحريق من تخلف عن الجماعة بالنار ، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التعذيب بها فيما رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى والأمام احمد أيضاً (وسيأتى فى موضعه) من حديث أبى هريرة قال «بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الرواح إنى أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما» (وعن عكرمة) قال أتى علىّ رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ « لا تعذبوا بعذاب الله » أو لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » رواه (خ . د . نس . مذ) وزاد الترمذى فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس (ولأبى داود)

(٥) باب ماجاء فى الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة

(١٣١٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (١) أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ (٢) فِي السَّفَرِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ (وَعَنْهُ

من حديث حمزة بن عمرو «انه لايعذب بالنار الا رب النار» وله من حديث ابن مسعود انه لاينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار ﴿فالجواب﴾ أن التعذيب بالنار كان جائزاً أولاً، ثم نسخ بهذه الأحاديث والله أعلم ﴿وفيها أيضاً﴾ أن الجماعة لاتجب على النساء ولاتتأكد فى حقهن أخذاً من قوله ﷺ ثم أخالف الى رجال وهو كذلك ﴿وفيها أيضاً﴾ حجة لأحد القولين فى أنه يقاتل أهل بلد تمالؤا على ترك السنن ظاهراً بناء على القول بأن الجماعة سنة لافرض (قال القاضى عياض) والصحيح قتالهم، لأن فى التمالؤ عليها إماتتها اهـ وقد اختلف أصحاب الشافعى رحمهم الله فى قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة، والصحيح عندهم أنهم لايقاتلون على ذلك، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم

(١٣١٦) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الله عن نافع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أوشعر أو صوف أو وبر اوغير ذلك واحدها رَحْلٌ (٢) قال الحافظ أو للتنويع لا للشك، وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة او ذات مطر أو ذات ريح، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الاجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل؛ لكن فى السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة ﴿وفيها﴾ باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن ابيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم، ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا؛ لكن القياس يقتضى الحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها اهـ (وقوله بالسفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، لكن رواه الامام مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ[٢] ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ[٣] فِي السَّفَرِ

(١٣١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ[٤]

كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال » فرواية الامام مالك مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر، وفى بعض أحاديث الباب عند الامام احمد ماهو مطلق أيضا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر «الحديث» (٢) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة، وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة، وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا، وبينه وبين وادى مر يسعة أميال اه (قال الحافظ) وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا، ويؤيده ماحكاه ابو عبيد البكرى قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى:

قد جعلت ماء قديد موعدى ... وماء ضجنان لها ضحى الغد اه

(٣) أى كثيرة المطر قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر اليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها اه ملخصا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(١٣١٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دليل على أن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة لا عزيمة ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. وغيرهم)

(١٣١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (١) أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ

(١٣١٩) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ (٢) امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ مَنْ قَعَدَ (٣) فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا (٥) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ

(١٣١٨) عن عمرو بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ابن محمد أخبرنى شعبة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أن العذر قائم أيضا بالمطر نهاراً ويؤيده ما يأتى فى حديث سمرة وأبى المليح وابن عباس ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ فى إسناده رجل لم يسم ولعل الحافظ الهيثمى عرفه بقرينة عنده والله أعلم

(١٣١٩) عن نعيم بن النحام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عياش ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النحام قال نودى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول اهـ «مصباح» والمعنى أنه كان ملتحفاً به فى ليلة باردة كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) يعنى من قعد عن الذهاب الى المسجد وصلى فى رحله فلا حرج عليه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام قال سمعت مؤذن النبى ﷺ «الحديث» (٥) يعنى عن قوله صلوا فى رحالكم لأنها لم تعهد فى الأذان وما سمعها قبل ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورد الطريق الأولى منه الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال «فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج» رواه اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى

(١٣٢٠) عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ (١) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

(١٣٢١) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ (٢) فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا؟ قَالُوا أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ (٣) وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ (٤) لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٥)

وروايته عن أهل الحجاز مردودة، ورواه الطبرانى من طريق آخر رجالها رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وأورد الطريق الثانى منه الهيثمى أيضاً وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم

(١٣٢٠) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى يوم غزوة حنين وكانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه وزاد «كراهية أن يشق علينا» ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٣٢١) عن أبى المليح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية أخرى عند الامام أحمد عن أبى المليح أيضا قال «صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرنا، ثم جئت أستفتح» فذكر نحوه (٣) يعنى زمن صلح الحديبية، وهو الذى حصلت فيه بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة، والحديبية بتخفيف الياء التحتية الأخيرة وتشدد، قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة، سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها؛ وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم، وقال ابن القصار بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم (٤) المراد بالسماء هنا المطر، لأنه نازل من السماء من باب تسمية الحال باسم المحل (وقوله لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر وخفته، فيستفاد منه أن المطر عذر وإن كان خفيفا (٥) لفظ أبى داود عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم، وقد استدل به من قال إن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا، ولكنه ليس صريحا فى ذلك،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

(١٣٢٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَظُنُّهُ رَفَعَهُ [٢] قَالَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

(١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْلُغُ [٣] بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ [٤]

فيحتمل أن يكون النداء بالصلاة فى الرحال كان فى صبح الجمعة أو عصرها ، والحديث اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا همام ثنا قتادة عن أبى المليح عن أبيه أن يوم حنين الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د . نس . هق) وفيها أن ذلك كان فى صلح الحديبية ، وأخرج الطريق الثانيـة منه (د . ك . هق) وفيها أن ذلك كان فى يوم حنين وكلا الطريقين إسناده جيد ويجمع بينهما بأن الواقعة تعددت ولا مانع من ذلك والله أعلم

(١٣٢٢) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أن ابن عون ظن أن محمداً بلغه الحديث عن ابن عباس مرفوعا يعنى عن النبى ﷺ فيكون من كلامه ﷺ لامن كلام ابن عباس ، ولابن عباس أيضا حديث رواه الشيخان وأبو داود سيأتى فى آخر شرح أحاديث الباب قبل الأحكام يؤيد ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد والله أعلم

(١٣٢٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ترفعه الى النبى ﷺ وقد جاء مرفوعا عند البخارى من رواية هشام عن أبيه أيضا قال سمعت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال «اذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» (٤) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب مستدلا بما رواه البخارى والأمام أحمد أيضا عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «اذا قُدّم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»

فَابْدَؤُا بِالْعَشَـــاءِ

(١٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ [1] فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

(١٣٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ [2] قَالَ وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ

والحديث يفسر بعضه بعضا، قال وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم اه ﴿قلت﴾ عزاها الحافظ للطبرانى وابن حبان، وقال الفاكهانى ينبغى حمله على العموم نظراً الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع، وذكر المغرب لايقتضى حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم اه قال الحافظ وحمله على العموم إنما هو بالنظر الى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لابالنظر الى اللفظ الوارد اه.
﴿تخريجه﴾ (ق . مى وغيرهما)

(١٣٢٤) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ مايقع فى بعض كتب الفقه « اذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤا بالعَشاء » لاأصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا « اذا حضر العَشاء وحضرت العِشاء فابدؤا بالعَشاء » فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه احمد والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده جيد

(١٣٢٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) زاد البخارى « ولايعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الأمام » قال الحافظ قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الأقامة وقراءة الأمام لم

مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

(١٣٢٦) عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ [1] عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هٰذَا؟ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً مَتَى تُوَافِقْهَا أُصَلِّي [2] مَعَكَ وَمَتَى تُخَالِفْهَا [3] أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي

يقم حتى يفرغ (ورواه) ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودى للصلاة، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه، ثم يخرج فيصلى اهـ قال الحافظ وهو أصرح ما ورد عنه فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. حب) وغيرهم

(١٣٢٦) عن موهوب بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حدثنى ابن أبى ذئب عن موهوب بن عبد الرحمن ابن أزهر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يتخلف عن صلاته معه (٢) هكذا بالأصل بأثبات الياء من أصلى فى الموضعين وعلى هذا فمتى ظرفية بمعنى حين أو شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة قال ابن مالك * وبعد ماض رفعك الجزا حسن. ورفعه بعد مضارع وهن (٣) الظاهر أن مخالفة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبى ﷺ كانت فى تأخيرها عن أول وقتها وهو إذ ذاك أمير على المدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فى ذلك الحين، فتبعهم عمر بن عبد العزيز فى أول أمره ثم رجع عن ذلك، لما ثبت فى حديث عروة بن الزبير رواه مسلم والأربعة والأمام أحمد وتقدم رقم ٩٧ فى الباب الأول من أبواب أوقات الصلاة وفيه «فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا» وثبت أيضا فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعنى عمر بن عبد العزيز رواه أبو داود والنسائى وتقدم رقم ٦٢٧ فى الباب الثانى من أبواب الركوع والسجود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله ثقات ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير «اذا قلت أشهد أن لا إله الا الله، أشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حى على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عَزْمة وانى كرهت أن أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحْض» رواه (ق. د)

فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (وقوله كرهت أن أحرجكم) قال النووى هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم (وقوله فى الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة الزلق اه وقد ذكر النووى للدحض معان أخرى اقتصرت منها على الزلق لأنه أشهرها ❊ وعن أنس ابن مالك ❊ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اذا قدم العَشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه البخارى والامام أحمد أيضا ❊ الأحكام ❊ أحاديث الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة والترخيص فى ذلك عند حصول المطر وشدة البرد والريح ، وتقدم تفصيل ذلك فى خلال الشرح ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح اه ❊ قلت ❊ وهذا لا ينافى أنها متأكدة اذا لم يكن ثَم عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الأتيان اليها وتحمَّل المشقة ، لقوله فى حديث جابر « ليصلي من شاء منكم فى رحله » ❊ وفيها أيضا ❊ أن صلاة الجماعة مشروعة فى السفر ، وكذلك الاذان ، وأن النداء بقوله « صلوا فى رحالكم » مشروع فى آخره لحديث ابن عمر الذى فى أول الباب ، وفيه ثم قال فى آخر ندائه « ألا صلوا فى رحالكم » وكذلك عند مسلم ، وفى رواية للبخارى ثم يقول على أثره يعنى أثر الأذان « ألا صلوا فى الرحال » وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان (قال القرطبى) يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس أى الذى ذكرناه آنفا وفيه « فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم » وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً الى المعنى ، لأن معنى حى على الصلاة هلموا اليها ، ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجيء ، فلا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ❊ قلت تقدم فى أحاديث الباب ❊ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا ، فقال ليصل من شاء منكم فى رحله اه (وقال الحافظ ولى الدين أبو زرعة العراقى) فى طرح التثريب ❊ وفيها ❊ أن الأعذار المذكورة رخصة فى مطلق الجماعة ، سواء فيها الجمعة وغيرها ، وقد صرح فى حديث ابن عباس أنه فى يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا فى أصحاب الاعذار بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاه صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر فى الجماعة دون الجمعة ، والصحيح أنه عذر فيهما معاً ، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس

وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث فذكر الحديث وقال فى بعض طرقه إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض قال ﴿وفيها﴾ حجة على رواية مالك حيث ذهب الى أن المطر والوحل ليسا بعذر فى الجمعة ، وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عذر فيها ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ إن المطر الوابل عذر، وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد ، وقيد بعضهم بما يحصل به أذى ، وقد أطلق المطر فى حديث ابن عباس لكن فى بعض طرقه عند البخارى أن ابن عباس قال « كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم » فهذا يدل على شدة الوحل والمطر، لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية تقديم العَشاء (بفتح العين المهملة) اذا حضر سواء كان محتاجاً اليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالى فزاد فيه خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج اليه ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا وقد ذهب الى الأخذ بظاهر الأحاديث ﴿ابن حزم والظاهرية﴾ ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ورواه العراقى عن الثورى فقال يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطلان الصلاة اذا قدمت ﴿وذهب الجمهور﴾ الى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، واليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها للشافعية ﴿وذهب الجمهور﴾ الى أنه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله فى حديث ابن عمر عند البخارى (ولا تعجل حتى تفرغ) أنه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية فى أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع (قال النووى) وهذا الحديث صريح فى إبطاله اهـ وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة (وقوله) فى حديث عائشة وابن عمر (إذا وضع العشاء) دليل على اعتبار الحضور الحقيقى (قال الشوكانى) ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق الى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع اليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة فى تقديم الطعام ، وقد تقرر فى الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ ، قال ابن دقيق العيد إنه لا يبعد الحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر اهـ

ابواب خروج النساء الى المساجد للجماعة

(١) باب الأذن لهن بالخروج لذلك

(١٣٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ (١) مَسَاجِدَ اللهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ (٣)

(١٣٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١٣٢٧) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأماء جمع أمة ، والمراد بها هنا مطلق المرأة سواء كانت حرة أم مملوكة (وقوله مساجد الله) أى المساجد التى تقام فيها الجماعة (وقال المناوى) أراد المسجد الحرام وعبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من إقامة فرض الحج ، فان كان المراد مطلق المسجد فالنهى للتنزيه بشرط كونها عجوزاً غير متطيبة ولا متزينة ، هذا إذا كان لها زوج أو سيد وإلا حرم المنع اذا وجدت الشروط اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . لك . د)

(١٣٢٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات ، يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة ﴿تخريجه﴾ (د . مى . هق . خز) وسنده جيد

(١٣٢٩) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٣٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ (١) تَفِلَاتٍ «لَيْثٌ الَّذِي ذَكَرَ تَفِلَاتٍ» (٢)

(١٣٣١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ (٣) أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤) فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ، فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ

ربعى يعنى ابن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات» ﴿تخريجه﴾ (حب . بز . طب) وإسناده حسن

(١٣٣٠) عن مجاهد عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ليث وابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه اشارة الى أنهم ماكانوا يمنعوهن بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة (٢) يعنى أن ليثا أحد رجال السند ذكر فى روايته لفظ «تفلات» وأما ابراهيم بن المهاجر فرواه بدونها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأصله فى مسلم وفى إسناده إبراهيم بن المهاجر فيه لين ولكن تعضده أحاديث الباب

(١٣٣١) وعنه أيضا عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح حدثنى عمر بن حبيب عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أهل الرجل زوجته وعشيرته وذوو قرباه (٤) هو بلال بن عبد الله بن عمر ، وقد صرح بذلك فى رواية عند مسلم والامام أحمد وستأتى فى هذا الباب (قال الحافظ) والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما فى ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وروى معناه (م . د) وفيه جواز غضب الوالد على ولده وهجره لله ، وإنما غضب عبد الله على ابنه وهجره لاعتراضه على السنة ومعارضته لها برأيه وإن كان لايريد بذلك عنادا بل يريد سد باب الفتنة على النساء (قال الحافظ) وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن

(١٣٣٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ (١) وَاللهِ لَا نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا (٢) قَالَ فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هٰذَا؟

(١٣٣٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ (٣) قَالَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَلَى وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ

كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير اهـ (وقال الطيبى) عجبت ممن يتسمى بالسنى إذا سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجّح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اهـ

(١٣٣٢) وعن مجاهد أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر كما تقدم وسيأتى التصريح بذلك (قال الحافظ) وأما هذه الرواية الأخيرة (يعنى الحديث الذى نحن بصدد شرحه) فرجوحة لوقوع الشك فيها، قال ولم أره مع ذلك فى شىء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد اهـ (٢) هو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) والبخارى مقتصراً على قول النبى ﷺ

(١٣٣٣) عن حبيب بن أبى ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا العوام أخبرنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك، لكنهن

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ مَاتَقُولُ

(١٣٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ، فَقَالَ بِلَالٌ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ (١) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟

(١٣٣٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ

لم يعلمن ؛ فيسألن الخروج الى الجماعة يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر ؛ ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل لأمن الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ماأحدث النساء من التبرج والزينة ﴿تخريجه﴾ (د . هق . خز . طب) وبعضه عند مسلم وسنده جيد

(١٣٣٤) عن كعب بن علقمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعنى ابن أبي أيوب حدثنى كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند مسلم فقال ابن له يقال له واقد « إذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » وفى رواية أخرى عند مسلم « فقال بلال والله لنمنعهن » بلفظ حديث الباب فكيف الجمع بينهما ؟ (قال الحافظ) يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما فى مجلس أو فى مجلسين ؛ وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة فى جواب ابن عمر ، ففى رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ماسمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وله ، وعن ابن نمير عن الأعمش فعل الله بك وفعل ، ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية فزبره « يعنى نهره » ولأبي داود من رواية جرير فسبه وغضب ، فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيف مع الدفع فى صدره ، وكأن السر فى ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا اهـ ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . طب . هق) ولفظ مسلم كلفظ حديث الباب ولم يصرح الباقون باسم ابن عبد الله

(١٣٣٥) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا

اللهُ عَنْهُ رَجُلاً غَيُوراً ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ (١) فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا (٢) وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ

(١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعْهَا ، قَالَ وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ (٤) فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ (٥)

إسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحاق عن سالم بن عبد الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى ابنة زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، كانت زوجة لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه (٢) أما كراهته خروجها فلأنه كان شديد الغيرة على نسائه ، وأما كراهته منعها فحذراً من الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (عب) وهو مرسل لأن سالما لم يسمع من عمر وقد وصله الأمام أحمد فى الحديث التالى لكنه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر ولم يصرح فيه باسم المرأة

(١٣٣٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هى عاتكة كما صرح بذلك فى الحديث السابق (٤) يريد عدم خروجها (٥) يعنى أن عمر رضى الله عنه لم ينهها الى أن طعن الطعنة التى مات بسببها وزوجته عاتكة حاضرة بالمسجد ﴿تخريجه﴾ (ق . هق) بدون قصة امرأة عمر ، وأخرجه البخارى والبيهقى مطولا بنحو حديث الباب ، ولفظ البخارى عن ابن عمر قال «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ، قالت وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء فى المساجد والنهى عن منعهن من ذلك اذا استأذنّ (قال النووى) لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة

(٢) باب منعهن من الخروج اذا خشى منه الفتنة

﴿ وفضل صلاتهن فى بيوتهن ﴾

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُوَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُحِبُّ ٱلصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ ٱلصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ[1] خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ

ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لايكون فى الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (وقال فى المجموع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا كانت عجوزاً لاتشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه؛ هذامذهبنا، قال البيهقى وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج فى ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره الا فى الفجر والعشاء والعيد اهـ ﴿ قلت وقالت المالكية ﴾ يجوز خروج امرأة متجالة وهى التى لاأرب للرجال فيها غالبا لصلاة عيد واستسقاء وللفرض من باب أولى، ومثلها شابة غير فارهة فى الجمال والشباب وإلا فلا تخرج أصلا ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة فى المسجد إلاالمرأة الحسناء اذا كانت تصلى مع الرجال، وقصارى القول أن كل امرأة يفتتن بهالايجوز لها الخروج مطلقا الى المسجد للصلاة؛ والتى لايفتتن بها صلاتها فى بيتها خير لها كما سيأتى فى الباب التالى والله أعلم

(١٣٣٧) عن عبد الله بن سويد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى داود بن قيس عن عبد الله بن سويد «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) لعله يريد بالبيت المكان الذى تنام فيه وبالحجرة المكان الذى تجلس فيه للمقابلة (وقوله فى دارك) أى صحن الدار الذى تكون أبواب الحجرات فيه

فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ (١) فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١٣٣٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ (٢)

(ومسجد قومها) هو الذى فى حيها وأقرب المساجد الى دارها (١) يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة فى كل شىء حتى فى صلاتها وعبادة ربها؛ وكلما كانت فى مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر، لهذا أرشدها النبي ﷺ الى أخفى مكان فى بيتها وأبعده عن الناس، وهو ﷺ لا يرشد إلا الى كل خير فبادرت بالعمل بارشاده وأمرت ببناء مسجد لها فى أبعد ناحية من بيتها وأظلمها ولا زالت تعبد الله عز وجل حتى ماتت رحمها الله ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبي ﷺ وان كانت صلاة فى مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» انما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه اهـ

(١٣٣٨) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين حدثنى عمرو عن أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى أخفى مكان فيه، والمراد أن تتخذ المرأة فى بيتها لصلاتها مكانا لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق دراج أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم صحيح الاسناد اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب ليس فى إسناده ابن لهيعة ولكن فيه رشدين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم فى المستدرك وسكت عنه، وكذلك سكت عنه الذهبي والله أعلم

(١٣٣٩) عَنْ عُبَيْدٍ مَولًى لِأَبِى رُهْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِىَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ [١] طَيِّبَةً ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَلْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَامِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِى فَاغْتَسِلِى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ) [٢] أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ [٣]

(١٣٣٩) عن عبيد مولى لأبى رُهم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عاصم بن عبيد الله من آل عمر بن الخطاب يحدث عن عبيد مولى لأبى رُهم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأعصار بكسر الهمزة ريح عاصف ترفع ترابا وتديره كأنه عمود صاعد الى السماء وهى الزوبعة ، فشبه ماكان يثيره أذيالها من التراب بالأعصار وقد شم من هذا التراب ريحا طيبة (وفى رواية) ان امرأة مرت به متطيبة ولذيلها إعصار (وروى) عصَرَة أى غبار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن مولى أبى رُهم سمعه من أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ فذكر نحوه وفيه أنه قال أيما امرأة «الحديث» (٣) إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعنى فى وجوبه وتعميم بدنها بالماء مبالغة فى ازالة ريح الطيب ، والمعنى أن الله تعالى لايقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها ، فاذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة ، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج فى الأسواق والمنتزهات ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف كذا فى الخلاصة وفى التهذيب قال العجلى لابأس به ، وقال ابن عُدى وهو مع ضعفه يكتب حديثه اه ﴿قلت﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة فى صحيحه قال باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج الى المسجد ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر (قال المنذرى) اسناده متصل ورواته ثقات

(١٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً (١) فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ (٢)

(١٣٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ (٣) مَنَعَهُنَّ

(١٣٤٢) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا (٤) قُلْتُ

وعمر بن هاشم البيروتى ثقة وفيه كلام لايضر اه

(١٣٤٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا أبو علقمة يعنى الفروى ثنا يزيد بن حصيفة عن بشر بن سعيد قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ أيما امرأة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الباء مايتبخر به والمراد به ماظهر ريحه (٢) قيد بذلك لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه فجور الفجرة وإلا فكل صلاة كذلك حيث خيفت الفتنة من حضورها، وقال بعض العلماء قيد بالآخرة لأخراج المغرب لأنها تسمى عشاء مع الكراهة فى غير التغليب على العتمة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(١٣٤١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال فقال أبى يذكره عن أمه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من الزينة والتبرج والثياب الفاخرة والطيب لمنعهن من الخروج الى المساجد كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الأمام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن ابن عمر، وأخرجه أبوداود والبيهقى والدارمى وابن خزيمة عن أبى هريرة وتقدما فى الباب السابق

(١٣٤٢) عن حماد بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا حماد يعنى ابن زيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكن مُنعن بعد الأباحة ويحتمل غير ذلك مما لاطريق لنا الى معرفته

لِعَمْرَةَ وَمُنِعَتْ بَنُوا إِسْرَائِيـــلَ نِسَاءَهَا ؟ (١) قَالَتْ نَعَمْ

إلا بالخبر (قال الكرمانى) فان قلت من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد (١) القائل قلت لعمرة هو يحيى بن سعيد الراوى عن عمرة (والقائل نعم) هى عمرة، قال الحافظ يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح، ولفظه قالت «كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسُلِّطت عليهن الحيضة» وهذا وان كان موقوفا حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى، وروى عبد الرزاق نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود اهـ ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال إنما النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد الا أعجبتيه، وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو اشهد جنازة أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضا﴾ قال كان الرجال والنساء من بنى اسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة اذا كان لها خليل تلبس القالبين (بفتح اللام وكسرها نعل من خشب كالقبقاب) تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله، قلنا ما القالبين؟ قالوا رفيضتين من خشب (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعنه أيضا﴾ قال ماصلت امرأة من صلاة أحب الى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة (طب) ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة عن الخروج الى المسجد للصلاة فيه، وكذلك كل من تشتهى ولو لبعض الناس، بل يجب فى زماننا هذا الذى عم فيه الفساد، وانتشر فيه التهتك كنساء بنى اسرائيل، والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد، وعلى كل حال فصلاة المرأة فى بيتها خير لها من الصلاة فى المسجد، وكلما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب، وبهذا قال جمهور العلماء، وقد تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا (قال الحافظ) وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ماسيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالأحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فان تعين المنع فليكن

(٣) باب فى آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن فى المسجد

(١٣٤٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا

(١٣٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ (١) ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (٢) لَا يُعْرَفْنَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ (٤)

(١٣٤٥) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ (٥) فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ

لمن أحدثت، والأولى أن ينظر الى مايخشى منه الفساد فيجتنب لأشارته ﷺ الى ذلك بمنع التطييب والزينة، وكذلك التقييد بالليل كما سبق اه والله أعلم

(١٣٤٣) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٣٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة الصبح (والتلفع) التجلل والتلفف (٢) أى بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم وتقدم تفسيره آنفا (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات «الحديث» (٤) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٤٥) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن خالد قال ثنا روح عن معمر عن الزهرى عن بعضهم عن مولاة لأسماء عن أسماء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال صاحب النهاية كل شملة مخططة من مآزر الأعراب

سُوقِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَعْنِي النِّسَاءَ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُسَنَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ

(١٣٤٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي (١) أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ (٢) لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً

(١٣٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى

فهى نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيهما من السواد والبياض، وهى من الصفات الغالبة اهـ تريد أنهم كانوا فى ابتداء أمرهم فقراء ليس عندهم مايكفيهم من اللباس إلا هذه النمار التى تكون من صوف ونحوها مما لايستر جميع بدنهم، روى البخارى والإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة مامنهم رجل عليه رداء إما ازار وإما كساء قد ربطوها فى أعناقهم، فمنها مايبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود قال حدثنا محمد ابن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبى بكر عن أسماء «الحديث» ﴿قلت﴾ فى إسناده من أبهم اسمه وكذلك عند الإمام أحمد أيضا، لكن يؤيده حديث سهل بن سعد الآتى بعده

(١٣٤٦) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن أبى حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول كان رجال «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أصله عاقدين، فلما أضيف سقطت النون للاضافة وهو منصوب على الحال (والأزر) بضم الهمزة والزاى جمع إزار (٢) رواية البخارى فقيل للنساء والظاهر أن القائل هو النبى ﷺ بدليل الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٣٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثتنى هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج

مِنَ ٱلرِّجالِ مَاشَاءَ ٱللهُ (١) فَإِذَا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَامَ ٱلرِّجَالُ

---

(١) ﴿غريبه﴾ «الحديث» النبي ﷺ أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ إنما ثبت ﷺ فى مكانه هو وأصحابه بعد السلام من الصلاة لكى ينصرف النساء قبل الرجال حذراً من رؤيتهن ، وقد صرح بمعنى ذلك الزهرى فى رواية البخارى قال فأُرى والله أعلم أن مكثه ﷺ لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . ش) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب النهى عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، فان طرأ عليها مايستدعى الخروج لضرورة وهى متطيبة فلتبادر الى إزالته ولتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته بحيث لايرى منه شيء إلاماتدعو الضرورة لكشفه كبعض وجهها لترى الطريق ﴿وفيها﴾ ان صف النساء يكون وراء صف الرجال فى المسجد ، ويستحب لهن أن لايرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴿وفيها﴾ جواز خروج النساء الى المساجد للصلاة لكن بالشروط المتقدمة فى هذا الباب واللذين قبله ﴿وفيها﴾ استحباب مكث الأمام ومن وراءه من الرجال قليلا حتى يخرج النساء لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد ﴿ونقل عن الشافعى رحمه الله﴾ فى المختصر أنه اذا لم يكن هناك نساء فالمستحب للأمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته (وفى الأحياء) للغزالى أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وصححه ابن حبان فى غير صحيحه (قال النووى) وعللوا قول الشافعى بعلتين (إحداهما) لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا ؟ (الثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعدُ فى الصلاة فيقتدى به ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب عدم انصراف المأموم قبل امامه (قال الشافعى) رحمه الله فى الأم وللمأموم أن ينصرف اذا قضى الأمام السلام قبل قيام الأمام ، وان أخر ذلك حتى ينصرف بعد الأمام أو معه كان أحب الىّ (وقال العينى) رحمه الله «وهو حنفى المذهب» وفى الذخيرة اذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لايمكث فى مكانه مستقبل القبلة ، وجميع الصلوات فى ذلك سواء ، فان لم يكن بعدها تطوع انحرف عن يمينه أو يساره ، وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن أمامه من يصلى ، وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ، ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا ، وعن الحلوانى من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة ، والنص أن التأخير مكروه ، ويدعو فى الفجر والعصر ، لأنه لاصلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ، ويستحب أن يدعو بعد السلام (وقال فى التوضيح) أيضا اذا أراد الأمام أن يتنفل فى المحراب ويقبل على الناس

(٤) باب فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا الى المساجد

(١٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَجْراً (١)

(١٣٤٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئاً؟ فَقَالَ هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَا تُعْرُوا (٢) الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ

للذكر والدعاء جاز أن ينتقل كيف شاء، وأما الأفضل فأن يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه، وبه قال أبو حنيفة؛ قال ومن فوائد الحديث (يعنى حديث أم سلمة) وجوب غض البصر ومكث الامام فى موضعه ومكث القوم فى أماكنهم اهـ والله أعلم

(١٣٤٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه وذلك لكثرة الخطا يدل على ذلك حديث أبى هريرة رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وتقدم فى أول الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة وفيه (وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث) وجاء فى ذلك أحاديث كثيرة تقدمت فى غير موضع ﴿تخريجه﴾ (د. جه. ك) وقال حديث صحيح مدنى الأسناد

(١٣٤٩) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وسكون ثانيه وفى حديث أنس الآتى بعده (وكره أن تعرى المدينة) بفتح التاء وسكون العين المهملة أى تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض وتصير دورهم فى العراء (نه) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا الجريرى

الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ (١) أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ (٢) دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ

(١٣٥٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ يَابَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ (٣) إِلَى الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَقَامُوا

عن أبى نضرة الخ (١) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضى الله عنهم (٢) ديارکم مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا دياركم (وتكتب مجزوم جواب الأمر وآثاركم نائب فاعل تكتب) والمعنى الزموا دياركم فانكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وكرر الجملة للتأكيد ﴿تخريجه﴾ الطريق الأول فى إسناده ابن لهيعة، لكن أخرج نحوه مسلم عن جابر أيضا قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال « ان لكم بكل خطوة درجة » فهذا الحديث يعضده، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره

(١٣٥٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدىّ عن حميد عن أنس أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا من منازلهم فيسكنوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ألا تطلبون وجه الله وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم الى المسجد، فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ (قال صاحب النهاية) وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها اه ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٣٥١) عنْ أَبِي عُثْمَانَ عنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَاأَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلاً أَوْ قَالَ[(١)] دَاراً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فَقِيلَ لَهُ[(٢)] لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ؟ فَقَالَ مَايَسُرُّنِي أَنَّ دَارِي أَوْقَالَ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ[(٣)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ[(٤)] مَاأَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مَايَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي أَوْ قَالَ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَنْطَاكَ اللهُ[(٥)] مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ

(١٣٥١) عن أبى عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن التيمى عن أبى عثمان عن أبىّ بن كعب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل قال أبىّ لاأعلم رجلا كان أبعد منه منزلا من المسجد، أو قال لاأعلم رجلا كان أبعد داراً من المسجد منه (٢) القائل هو أبىّ رضى الله عنه كما فى رواية أخرى عندالأمام احمد أيضا «فقلت له لو اشتريت حماراً الخ» (٣) أى فبلغ رسول الله ﷺ قوله (٤) أى فقال النبى ﷺ للرجل ما أردت بقولك الخ (٥) بالنون وهى لغة أهل اليمن اى أعطاك (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. جه) وغيرهما وله طرق أخرى عند الأمام احمد ستأتى فى كتاب النية والأخلاص من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يتقربوا فنزلت (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فثبتوا رواه ابن ماجه باسناد جيد ﴿وعن زيد بن ثابت﴾ رضى الله عنه قال كنت أمشى مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا، فقال أتدرون لم أقارب الخطا؟ قلت الله ورسوله أعلم؛ قال لايزال العبد فى صلاة مادام فى طلب الصلاة (وفى رواية) «إنما فعلت لتكثر خطاى فى طلب الصلاة» رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح ﴿وعن أبى موسى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الأمام أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام»

(٥) باب فضل المشى الى الجماعة بالسكينة

(١٣٥٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ (١) وَلٰكِنِ ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ (٢) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

رواه الشيخان وغيرهما ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فى المسجد البعيد أفضل منها فى المسجد القريب لكثرة الخطا ، فقد ثبت أن الماشى الى المسجد يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه سيئة ، وتقدم ذلك فى غير موضع الا اذا كان المسجد القريب أكثر جمعا وامامه أتقى وأعلم فالصلاة فيه أفضل لما ثبت من حديث أبىّ بن كعب وتقدم رقم ١٢٩٩ فى باب الترغيب فى حضور الجماعة فى العشاء والفجر وفيه « وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » (قال النووى) رحمه الله فى المجموع فان كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل ، قال فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى إلا فى حالين (أحدهما) أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل (الثانى) أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزل وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل ، وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الأول ، فان كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولو يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق اهـ

(١٣٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى وقد أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ماسواها ، لأنه اذا نهى عن إتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى ، فالنهى عن الاسراع فى الاتيان الى الصلاة مطلقا حال الاقامة أو غيرها ، ومعنى السعى الاسراع الشديد الذى ينافى الخشوع لما فى حديث أبى هريرة وسيأتى فى الباب التالى « فان أحدكم فى صلاة اذا ماكان يعمد الى الصلاة » (٢) ذكر أبو العباس القرطبى أنه بنصب السكينة على الاغراء كأنه قال الزموا السكينة لكن (قال العراقى) رحمه الله فى شرح الترمذى المشهور فى الرواية رفع السكينة على أن قوله وعليكم السكينة جملة فى موضع الحال اهـ والسكينة هى الوقار كما فسره أئمة اللغة

وما فاتكم فأتموا [1] (وفى رواية أخرى) «فاقضوا» بدل قوله «فأتموا»

وجاء فى رواية عند مسلم «ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار» قال النووى قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم اه (وقوله فما أدركتم) قال الكرمانى الفاء جواب شرط محذوف ، أى اذا ثبت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قال الحافظ) أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم فصلوا ، أى فعلتم الذى آمركم به من السكينة وترك الأسراع (١) أى أكملوا الذى سبقكم به الأمام من الصلاة ، أى افعلوه بعد سلامه ، وفيه دليل للقائلين بأن ماأدركه المأموم مع الأمام هو أول صلاة المأموم ، لأن لفظ الأتمام لايقع إلا على شىء باق من شىء قد تقدم بعضه ، وقوله وفى رواية «فاقضوا» قيل هو بمعنى فأتموا ، وقيل معناه أن ماأدركه المأموم مع الأمام هو آخر صلاة المأموم ، ومافاته هو أول صلاته ، فيقضى بعد سلام الأمام حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت محتجين برواية «فاقضوا» قائلين إن القضاء لايكون إلا للفائت (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا ، وإنما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء والأتمام مغايرة ، لكن اذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لايكون إلا عن شىء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان مايدركه مع الأمام آخراً له لما احتاج الى إعادة التشهد ، وقول ابن بطال إنه ماتشهد الا لأجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الأيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون الا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فانهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ

(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ [2] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا

(١٣٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ [3] النَّفَسُ أَوِ انْبَهَرَ [4] فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، قَالَ

الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن، أخرجه البيهقى، وعن إسحاق والمزنى لايقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه. هق)

(١٣٥٣) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بجيم ولام وموحدة مفتوحات أى أصواتهم حال حركتهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(١٣٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى وسهيل بن يوسف المعنى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (٤) أى أصابه البُهْر بضم الموحدة هو ما يعترى الأنسان عند السعى الشديد والعَدْوِ من النهج وتتابع النفس، قاله صاحب النهاية

يَارَسُولَ اللهِ أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا (١) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا، ثُمَّ قَالَ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ (٢) فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

(١٣٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهُدَى وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٣٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ (٣) تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً

---

(١) أي يتسابقون في رفعها الى الله عز وجل يريد كل واحد أن يرفعها قبل الآخر لما لها من الفضل العظيم (٢) أي على عادته في السكون والرفق يقال امش على هينتك اى على رسلك ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٣٥٥) عن عبد الله يعني ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفي اسناده رجل لم يسم

(١٣٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول قال قال رسول الله ﷺ من راح الى مسجد الجماعة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المشهور في الخطوة فتح الخاء، وقيده صاحب المفهم بضمها وقال إنه الرواية كذا قال، وهي واحدة الخطا وهي مابين القدمين، قال فأما الخطوة بفتح الخاء فهي المصدر فالضم للاسم والفتح للمصدر، وقال صاحب النهاية الخطوة بالضم بعد مابين القدمين في المشي، وبالفتح المرة الواحدة اهـ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال رواه احمد باسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه ﴿تنبيه﴾ جاء هذا الحديث في نسخ الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمر وهو خطأ وصوابه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كما في حديث الباب وهو عند الامام احمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فحسب

(١٣٥٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَلَا يَعْجَلْ

(١٣٥٧) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب استحباب إتيان الصلاة مشيا على القدم كحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «امشوا الى المسجد فانه من الهدى وسنة محمد ﷺ» فان أتاها راكبا جاز ذلك ولكن المشى أفضل، لما فى حديث عبد الله بن عمرو «فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة» ﴿وفيها﴾ النهى عن اتيانها سعيا بل يكون بتؤدة ووقار، وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الأحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية أو لايخاف شيئا من ذلك؛ وبهذا قال ﴿جمهور العلماء﴾ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وروى ابن أبى شيبة) فى مصنفه هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزبير بن العوام وأبى ذر وعلى بن الحسين ومجاهد وهو قول مالك والشافعى واحمد، وروى ابن أبى شيبة الهرولة الى الصلاة عن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبير (وقال الترمذى فى جامعه) اختلف أهل العلم فى المشى الى المسجد فمنهم من رأى الأسراع اذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول الى الصلاة، ومنهم من كره الأسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول ﴿احمد واسحاق﴾ وقال العمل على حديث أبى هريرة اهـ ﴿وحكى عن مالك﴾ أنه اذا خاف فوت الركعة أسرع وقال لابأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس (قال القاضى عياض) وتبعه صاحب المفهم، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشى لأنه لاينبهر كما ينبهر الماشى؛ وقال أبو اسحاق المروزى من الشافعية بالأسراع اذا خاف فوت تكبيرة الأحرام ﴿قلت﴾ وما روى عن ابن عمر فى الهرولة الى الصلاة يعارضه ما رواه ابن أبى شيبة أيضا عن محمد بن زيد بن خليدة قال «كنت أمشى مع ابن عمر الى الصلاة فلو مشت نملة لرأيت أن لايسبقها» فان صحت الروايتان تحمل الأولى على إدراك تكبيرة الأحرام؛ والراجح عندى أن أحاديث الباب على عمومها وأن السكينة تلزم من سمع الأقامة كما تلزم من كان فى سعة من الوقت والله أعلم، وأما الجمعة فلا نعلم احدا قال بالأسراع

لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله عز وجل (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فان المراد بالسعى فيه مطلق المضى أو القصد والله أعلم (قال النووى رحمه الله) يقال سعيت فى كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى (وأن ليس للأنسان إلا ماسعى) قال العلماء والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى أن الذاهب الى صلاة عامدٌ فى تحصيلها ومتوصل اليها ، فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى اكمل الأحوال ، وهذا معنى قوله ﷺ « فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة » ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا دليل الشافعية القائلين بأن ما أدركه المسبوق مع الأمام هو أول صلاته وما يأتى به بعد سلام الأمام هو آخر صلاته ، لقوله فى الحديث وما فاتكم فأتموا (قال الحافظ) ولى الدين أبوزرعة العراقى فى طرح التثريب ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد ابن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وقال إنه لا يثبت عن عمر وعلى وأبى الدرداء ، وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحاق بن راهويه والمزنى ؛ قال ابن المنذر وبه أقول ، ورواه البيهقى عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وأبى قلابة ، وهو منصوص مالك فى المدونة ، فانه قال فيها « ان ما أدرك فهو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة » قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك (وقال سحنون) فى العتبية هو الذى لم نعرف خلافه وهو قول مالك أخبرنى به غير واحد ، وحكاه ابن بطال عن احمد بن حنبل ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى أن ما أدركه مع الأمام هو آخر صلاته وما يأتى به بعد سلام الأمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثورى والشافعى واحمد ﴿ فأما مالك ﴾ فهو المشهور فى مذهبه كما قال القاضى عبد الوهاب ، قال ابن بطال وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب وقال الذى يقضى هو أولها لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه فتكون له أولى وللأمام ثانية أو ثالثة اهـ ﴿ وأما الشافعى ﴾ فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدا حكاه عنه الا أن النووى حكاه فى الروضة ؛ قال انه حكى عنه قول غريب انه يجهر ﴿ واما احمد ﴾ فكذلك حكاه عنه الخطابى ايضا وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم ؛ واستدل هؤلاء بقوله فى الرواية الأخرى « وما فاتكم فاقضوا » فلما استعمل لفظ القضاء

فى المأتى به بعد سلام الأمام دل على أنه مؤخر عن محله وانه أول الصلاة لكنه يقضيه ، ﴿وأجاب الجمهور﴾ عنه بجوابين (أحدهما) تضعيف هذه اللفظة (الثانى) أن قوله اقضوا بمعنى أتموا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة مامضى ، قال الله تعالى (فقضاهن سبع سماوات) وقال تعالى (فاذا قُضيت الصلاة) وقالوا قضى فلان حق فلان ، فيحمل القضاء فى هذا الحديث على هذا المعنى جمعا بين الروايتين ﴿وفى المسألة مذهب ثالث﴾ انه أول صلاته بالنسبة الى الأفعال ، وآخرها بالنسبة الى الأقوال ، وهى رواية عن مالك ، ويوافقه مانص عليه الشافعى رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة فى الركعتين ، واختلف أصحابه فى هذا فقال بعضهم هو تفريع على قوله يستحب قراءة السورة فى جميع الركعات ، وقال بعضهم هو تفريع على القولين معاً لئلا تخلو صلاته عن السورة وصححه النووى ، ويوافقه مارواه البيهقى عن على بن أبى طالب أنه قال « ماأدركتَ مع الأمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن » (وذكر ابن بطال) انه لاخلاف عن مالك فى قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة فى آخر صلاته ، وجعل القول بأن ماأدركه مع الأمام اول صلاته واذا أتى بما فاته لايقرأ فيه السورة قولا آخر غير القولين الأولين ، وحكاه المزنى وإسحاق وأهل الظاهر ، وقال فهؤلاء طردوا قولهم على أصولهم إلا انه لاسلف لهم فيه فلا معنى له اهـ واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن مافعله مع الأمام أول صلاته يقولون بقراءة السورة فيما يأتى به بعد سلام الأمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم أفاده صاحب طرح التثريب ﴿قلت واستدل بأحاديث الباب﴾ بعض اهل الظاهر وابن حزم على أن من ادرك الأمام راكعا لاتحسب له تلك الركعة لأنه عليه الصلاة والسلام أمره باتمام مافاته وقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وحكاه عن أبى هريرة وزيد بن وهب وبه قال ابن خزيمة وأبو بكر الضبعى من الشافعية ﴿وخالفهم الجمهور﴾ والأئمة الأربعة فقالوا باعتداد الركعة لمن أدرك الأمام راكعا قبل ان يقيم صلبه ﴿وذهب الشوكانى﴾ الى ماذهب اليه الأولون فقال بعد ترجيح أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة وأنها شرط فى صحة الصلاة قال ومن ههنا يتبين لك ضعف ماذهب اليه الجمهور أن من أدرك الأمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة ، قال واستدلوا على ذلك بحديث ابى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى » رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى بلفظ « اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك ، واذا ادرك ركعة فليركع اليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن ابى الأخضر وسليمان متروك

وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الأخرى يدل على خلاف المدّعى لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لايصار اليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال ، والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لاأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطنى والعقيلى ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الأمام صلبه » وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ﴿فان قلت﴾ فأى فائدة على هذا فى التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت دفع توهم أن من دخل مع الأمام ثم قرأ الفاتحة وركع الأمام قبل فراغه منها غير مدرك ، اذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الأدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة ﴿وقد ذهب الى هذا﴾ بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه ﷺ قال « من أدرك الأمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الأمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له ﴿وقال الرافعى﴾ تبعا للأمام إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الأمام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الأمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية ورجحه المقبلى ، قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ماذكرت يعنى من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط ﴿قال العراقى﴾ فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لايعتد بالركعة من لايدرك الفاتحة مالفظه وهو الذى يختاره اهـ فالعجب ممن يدعى الأجماع والمخالف مثل هؤلاء ﴿وأما احتجاج الجمهور﴾ بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة

فقال ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يؤمر باعادة الركعة فليس فيها مايدل على ماذهبوا اليه لأنه كما لم يأمره بالأعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لايستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الأمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما فى حديث « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدّوها شيئاً » أخرجه أبوداود وغيره ؛ على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود الى مثل ذلك ، والاحتجاج لشيء قد نهى عنه لايصح ، وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبي بكرة فقال إنه لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ؛ ثم استدل على ماذهب اليه من أنه لابد فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم حزم بأنه لافرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لاتتم الصلاة إلا به ، قال فهو مأمور بقضاء ماسبقه به الأمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده ؛ قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الأجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لايعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال (فان قيل) انه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة (قلنا) وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الأمام عليها ، وأيضا لايجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الأمام لاقبل ذلك ، وقال ايضاً فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة » انه حجة عليهم لأنه مع ذلك لايسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة اه (والحاصل) ان أنهض ما احتج به الجمهور فى المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذى ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذى عولوا عليه فى هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثانى كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب الى خلافه (قال) ومن الأدلة على ماذهبنا اليه فى هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ فى الفتح قد استدل بهما على أن من أدرك الأمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكرة ، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به ، وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة فى هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا فى الجواب عليها اه ﴿ وحكى الحافظ أبو زرعة العراقى ﴾ عن النووى أنه قال فيما ذهب اليه الظاهرية وابن حزم وغيرهم إنه شاذ منكر

(٤) باب من مشى الى الجماعة كما أمر فسبق بها فله مثل أجر من أدركها

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ [١] فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ

والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا إدراك الركعة بادراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوبا للأمام لا كركوع خامسة قام اليها الأمام ساهيا ، قالوا والمراد بادراك الركوع أن يلتقى هو وإمامه فى حد أقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والأمام فى الارتفاع وقد بلغ هويه حدّ أقل الركوع قبل أن يرتفع الأمام عنه كان مدركا ، وإن لم يلتقيا فيه فلا ، هكذا قاله جميع أصحابنا ، ويشترط أيضا ان يطمئن قبل ارتفاع الأمام عن الحد المعتبر ، كذا صرح به صاحب البيان ، وبه اشعر كلام كثير من النقلة ﴿قال الرافعى والنووى﴾ وهو الوجه ؛ وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له ، قال ابن المنذر وقال قتادة وحميد وأصحاب الحسن إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الأمام رأسه فقد أدرك الركعة ، وقال الشعبى إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الأمام رأسه فاركع فان بعضهم أئمة لبعض ، وقال ابن أبى ليلى إذا كبر قبل أن يرفع الأمام رأسه تبع الأمام وكان بمنزلة القائم اه وهذا المذهب الاخير حكاه بن حزم عن سفيان الثورى وزفر اه والله أعلم

(١٣٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ذهب الى المسجد فى أى وقت كان وقد فسره بعضهم بالذهاب الى المسجد ليلا وليس كذلك ، قال فى المصباح راح يروح رواحا وتروّح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع ، وقد طابق بينهما فى قوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) أى ذهابها ورجوعها ، وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لما لايكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك ، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان فى المسير أى وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهرى وغيره ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام «من راح الى الجمعة فى أول النهار فله كذا» أى من ذهب ، ثم قال الأزهرى واما راحت الأبل فهى رائحة فلا يكون إلا بالعشى اذا أراحها راعيها على أهلها أى رجعت من الرعى اليهم اه

اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ [(١)] مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً

(١٣٥٩) ز وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ [(٢)] بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا [(٣)] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ إِذَا مَاكَانَ يَعْمِدُ [(٤)] إِلَى الصَّلاَةِ

---

(١) أي لاينقص أجر المصلي وحده من أجور المصلين بالجماعة شيئاً، بل لكل واحد من المصلين في جماعة والمصلي وحده اجر كامل، وهذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ رواه أبو داود وسكت عنه المنذري فهو صالح، ورواه (نس. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٣٥٩) «ز» وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا إسحاق قال حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه في حديث عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ اذا ثوب بالصلاة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة، وسميت الأقامة تثويبا لأنها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم ثاب اذا رجع (٣) في قوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي في قوله ﷺ «فلا تأتوها وأنتم تسعون» إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة مافات وبيَّن مايفعل فيما فات (وقوله ﷺ) «وما فاتكم» دليل على جواز قوله فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها قاله النووي (٤) بكسر الميم من باب ضرب أي يقصد ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿وفي الباب﴾ عند أبي داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ماأحدثكموه الا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرِّب أحدكم أو ليبعِّد، فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فان أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضا وبقي بعض صلَّى ما أدرك وتم مابقي كان كذلك، فان أتى المسجد وقد صلَّوْا فأتم الصلاة كان كذلك» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد الصلاة جماعة فسبق بها كان له مثل اجر من صلى في الجماعة، وعلى ان أجره

(ابواب الامامة وصفة الأئمة واحكام تتعلق بهم)

(١) باب الأمام ضامن وما جاء فى امامة الفاسق

(١٣٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (وَفِي لَفْظٍ أَمِينٌ) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(١٣٦١) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمَّنَا فَقَالَ لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ (١)

لم ينقص شيئا من اجور حاضريها متى كان قصده الصلاة جماعة ولم يفرط فى الحضور اليها، وأنه يكتب له مثل ثواب المصلى من وقت خروجه من بيته الى انتهاء صلاته (قال النووى رحمه الله) وفى قوله ﷺ «اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة» دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلى فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد اه والله أعلم

(١٣٦٠) عن أبى هريرة الخ هذا الحديث تقدم رقم ٢٣٣ فى الباب الثانى من أبواب الأذان وتقدم الكلام عليه سنداً ومتنا وشرحا وتخريجا وأخرجه البزار وزاد فيه «قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ انه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم» قال الهيثمى رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اه ورواه الأمام احمد أيضا والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أيضا بلفظ «الأمام ضامن والمؤذن مؤتمن» ورجاله موثقون

(١٣٦١) عن أبى على الهمدانى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع قال ثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن أبى على الهمدانى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى وقت الصلاة التى صلاها بهم بأن فعلها فى وقتها ولم يتسبب فى إخراجها عنه (وأتم الصلاة) أى أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها (فله ولهم)

وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا(١) فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

(١٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

(١٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا(٢) فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ(٣) ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً(٤)

(١٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ثوابها (١) أى بأن اخل بشيء من ذلك مما ينافى صحة الصلاة أو كمالها عمداً أو تساهلا بدون علم المأمومين (فعليه) اثمه ولا شيء عليهم من ذلك الاثم ﴿تخريجه﴾ (د. جه. لك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٣٦٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويؤيده ماقبله

(١٣٦٣) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زرّ عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها (٣) يعنى أول الوقت فانه يسقط عنكم الفرض وتحرزوا فضيلة أول الوقت (وقوله ثم صلوا معهم) أى مرة ثانية فى الوقت الذى يصلون فيه لتحرزوا فضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الأمام وتختلف كلمة المسلمين (٤) أى نافلة، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى، قال النووى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما. وقيل كلاهما. وقيل إحداهما اه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وروى نحوه أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(١٣٦٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن

إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ لَيْسَ يَاابْنَ أُمِّ عَبْدٍ (١) طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللهَ (٢) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ أَنَا (٣) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ

عن أبيه عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أم عبد كنية أم عبد الله بن مسعود واسمها زهرة بنت عبد ودّ بن سواءة، وكثيراً ما كان النبي ﷺ ينسبه لأمه لشرفها بسابقية الاسلام والصحبة رضى الله عنهما (٢) أى لاتطعهم فى معصية الله وهذا لاينافى وجوب طاعتهم فى غير معصية وإن كانوا عصاة، لأحاديث صحيحة وردت فى ذلك ستأتى فى كتاب الخلافة والامارة إن شاء الله تعالى (٣) «القائل وسمعت أنا» هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله، يعنى أنه سمع مثل هذا الحديث من محمد بن الصباح مباشرة بغير واسطة والده ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم وغيره بمعنى حديث الباب لابلفظه ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال «كنا عند رسول الله ﷺ فقال إنه سيكون أمراء بعدى يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت يارسول الله مايصنع من أدركهم؟ قال صلوا الصلاة لوقتها فاذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه سالم بن عبد الله الخياط ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه أحمد وابن حبان وأبو أحمد بن عدى ﴿وعن مكحول عن أبى هريرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه، وقال مكحول لم يلق أبا هريرة، ورواه أيضا البيهقى وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفى إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك (قال الحافظ) وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح مافيه حديث مكحول عن أبى هريرة على إرساله والله أعلم ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن الامام مسئول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة، فهو الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر اذا أدوها كاملة من فرائض وسنن، ووزرهم أكثر اذا أخلوا بها ﴿وفيها﴾ أن المأموم غير مسئول عن خلل الامام مالم يعلم المأموم بذلك ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على المحافظة على الصلاة فى أول وقتها وإن صلى منفردا

﴿وفيها أيضا﴾ وجوب طاعة أولى الأمر الا فى معصية الله تعالى فانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور (قال الشوكانى) رحمه الله قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لايؤمهم الا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخفى (وقد أخرج البخارى) عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف (واخرج مسلم) واهل السنن أن ابا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبى ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضا قد ثبت تواتر انه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا يارسول الله بما تأمرنا ؟ فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة ، ولا شك ان من أمات الصلاة وفعلها فى غيروقتها غيرعدل ، وقد أذن النبى ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ولافرق بينها وبين الفريضة فى ذلك ﴿والحاصل﴾ أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبأجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ﴿ومالك﴾ وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج الى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ماظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، قال واعلم أن محل النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، وأما إنها مكروهة فلاخلاف فى ذلك كما فى البحر ، وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » اه باختصار ﴿قلت﴾ ماذكره الشوكانى عن مالك فى اشتراط العدالة فى الامام هورواية عنه وفى رواية أخرى عدم اشتراطها ، لكن تكره الصلاة خلفه ولو لمثله ، والى اشتراط العدالة فى الامام ﴿ذهبت الحنابلة﴾ وقالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة الا فى صلاة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة ، قالوا لأن الفاسق لايقبل خبره لمعنىً فى دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لايؤمن على شرائط الصلاة ، فان خيف أذاه صلى خلفه دفعاً للمفسدة ، ورجح العلماء ماذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط العدالة وصحة الصلاة خلف الفاسق مالم يخل بشىء من أركان الصلاة ، وإن كانت الصلاة خلف غيره أفضل والله أعلم

(٢) باب من أحق بالامامة

(١٣٦٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً (١) فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً (٢) فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا (٣) وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ (٤) وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٥) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

(١٣٦٥) عن أبي مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أخبرنى إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضَمْعَجٍ قال سمعت أبامسعود الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى استووا فى القدر المعتبر منها إما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين (٢) الهجرة المقدم بها فى الأمامة لاتختص بالهجرة فى عصره ﷺ بل هى التى لاتنقطع الى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور، وأما حديث «لاهجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة أولاهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديث (٣) أى يقدم فى الأمامة من كبر سنه فى الأسلام، لأن ذلك فضيلة يرجح بها «وفى رواية سِلما بدل سنا» فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر اسلامه (٤) قال النووى معناه أن صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره، قال ابن رسلان لأنه موضع سلطنته اه والظاهر أن المراد به السلطان الذى اليه ولاية أمور الناس لاصاحب البيت ونحوه، يدل على ذلك قوله ﷺ فى حديث الباب «ولافى سلطانه» وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وان كان أكثر منه قرآنا وفقهاً وورعا وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله، قال أصحاب الشافعي ويقدم السلطان أونائبه على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (٥) قال النووى وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه لما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه اه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ [(١)] (وَفِيهِ أَيْضًا) وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ

(١٣٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً [(٢)] فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ [(٣)]

(١٣٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ

(١٣٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ [(٤)] فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

الأنصاري بنحوه وفيه الخ (١) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. حب. وغيرهم)

(١٣٦٦) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ليس هذا قيداً بل اثنان كذلك ولو كان أحدهما صبيا أو امرأة كما سيأتي في باب انعقاد الجماعة بإمام ومأموم الخ. ولحديث مالك بن الحويرث الآتي في هذا الباب (٣) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٣٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أنس لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون

(١٣٦٨) عن عمرو بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على ابن عاصم قال خالد الحذاء أخبرني عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي نتعلم منهم القراءة ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله رجال

(١٣٦٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ [(١)] قَالَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ لَنَا لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا [(٢)] فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، قَالَ سُرَيْجٌ وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا حِينَ كَذَا [(٣)] قَالَ يُونُسُ وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ [(٤)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا [(٦)] وَقَالَ مَرَّةً فَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا

الصحيح، ولفظه عند الطبرانى عن عمرو بن سلمة أنه قال «انطلقت مع أبى الى النبى ﷺ بأسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني» وأخرجه أيضا البخارى وأبوداود والنسائى وسيأتى فى باب ماجاء فى إمامة الأعمى والصبى والمرأة، وظاهر حديث الباب أن عمراً سمعه من الصحابة فى أول الأمر قبل ذهابه مع والده الى النبى ﷺ ثم سمعه من النبى ﷺ كما تفيده رواية الطبرى والله أعلم

(١٣٦٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب (٢) فى رواية عند البخارى «وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (٣) يعنى أن سريجا قال فى روايته وأمرتموهم بلفظ الماضى، وقال يونس فى روايته ومروهم بلفظ الأمر (وقوله صلاة كذا فى حين كذا) يريد تعليمهم أوقات الصلاة (٤) يعنى اذا استووا فى القراءة والعلم والهجرة كما يستفاد من حديث أبى مسعود المتقدم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل عن خالد الحذّاء الخ (٦) ليس المراد أن يؤذن كل واحد منهما ويقيم، بل المراد أن يكون الأذان والأقامة من أحدهما، لقوله ﷺ فى الطريق الأولى «فليؤذن لكم أحدكم» ولقوله ﷺ فى حديث آخر تقدم

أَكْبَرُكُمَا [1] قَالَ خَالِدٌ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي [2]

(١٣٧٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ، قَالَ لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ [3] قَالَ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟ [4] أَبِا الْوَادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

(١٣٧١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ

فى أبواب الأذان والأقامة « من أذن فهو يقيم » (١) ظاهره أنه يقدم الأكبر مطلقا، ولهذا سأل خالد شيخه فقال أين القراءة يعنى أين قوله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم وقوله ﷺ «ليؤمكم أكثركم قرآنا» فأجابه بأنهما كانا متقاربين فى القرآن وكذا فى العلم كما فى رواية عند أبى داود (٢) يعنى اجعلوا صلاتكم كصلاتى قولا وفعلا ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم)

(١٣٧٠) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه وسأله رجل عن حديث علقمة فهو هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعرى فى منزله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن رب البيت وإمام المسجد أحق بالأمامة من غيرهما وإن كان أعلم أو أقرأ إلا أنه يستحب لهما أن يأذنا لمن كان كذلك (٤) يعنى أن ابن مسعود قال لأبى موسى ماذا تقصد بخلع نعليك؟ أبا الواد المقدس أنت؟ يشير الى قوله تعالى « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » يعنى لاداعى لخلع نعليك فى الصلاة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين، وفيه جواز الصلاة فى الخف والنعل، وتقدم الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل من أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه الطبرانى متصلا برجال ثقات

(١٣٧١) عن بديل بن ميسرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ ، قَالَ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَقُلْنَا تَقَدَّمْ ، فَقَالَ لاَ ، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لاَأَتَقَدَّمُ (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

ثنا أبان بن يزيد ثنا بديل بن ميسرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما تأخر رضى الله عنه عن الصلاة بهم وإن كان أفضلهم وأعلمهم لكونه صحابيا عملا بالحديث الذى احتج به ، وكأنه رضى الله عنه لم يبلغه حديث « لايؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا باذنه » وقد آذنوه ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مذ) وقال هذا حديث حسن ﴿قلت﴾ وأخرجه النسائى مختصراً وفى اسناده أبو عطية وفيه مقال ﴿وفى الباب﴾ عن قيس بن زهير قال « انطلقت مع حنظلة بن الربيع الى مسجد فرات بن حبان فحضرت الصلاة فقال له تقدم ، فقال ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر منى سنا وأقدم منى هجرة والمسجد مسجدكم ، فقال فرات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئا ، لاأتقدمك أبداً ، قال أشهدته يوم أتيته يوم الطائف فبعثنى عينا ؟ قال نعم ، فتقدم حنظلة فصلى بهم ، فقال فرات يابنى عجل إنى إنما قدمت هذا « ان رسول الله ﷺ بعثه عينا الى الطائف فجاءه فأخبره الخبر فقال صدقت ، ارجع الى منزلك فأنت قد سهرت الليلة ، فلما ولى قال لنا ائتموا بهذا وأشباهه » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أمكم فهو أميركم » أورده الهيثمى أيضا وقال رواه البزار وإسناده حسن (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من أم قوما وفيهم من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل فى سَفالٍ الى يوم القيامة » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب قال الأزدى لايعرف (قلت) ذكره ابن حبان فى الثقات اه ﴿قلت﴾ وقوله فى سفال بفتح السين أى فى انحطاط بمعنى أن درجته تكون منحطة عند الله الى يوم القيامة الا أن يتوب من ذلك نسأل الله السلامة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله وان كان غيره أفقه منه ، والى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى ﴿ وأبو حنيفة واحمد ﴾ وبعض أصحابهما ﴿ وقال الشافعى ومالك ﴾ وأصحابهما

والهادوية الافقه مقدم على الأقرأ (قال النووى) رحمه الله لأن الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط؛ وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه، قالوا ولهذا قدّم النبى ﷺ أبا بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره اقرأ منه (قال الشوكانى) قال الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره كان أقرؤهم أفقههم، فانهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرؤا، فلا يوجد قارىء منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارىء؛ لكن قال النووى وابن سيد الناس إن قوله فى الحديث «فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقدم الأقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث، لأن التفقه فى أمور الصلاة لا يكون الا من السنة، وقد جعل القارىء مقدماً على العالم بالسنة، وأما ماقيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا، وليس فى القرآن إلا الأمر بها على جهة الأجمال، وهو مما يستوى فى معرفته القارئ للقرآن وغيره، وقد اختلف فى المراد من قوله يؤم القوم أقرؤهم، فقيل المراد أحسنهم قراءة وان كان أقلهم حفظا، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن اهـ ﴿قلت﴾ ويدل على أن المراد أكثرهم حفظا للقرآن حديث عمرو بن سلمة ففيه أن رسول الله ﷺ قال «ليؤمكم أكثركم قرآنا» وفى رواية الطبرانى «فكنت أكثرهم قرآنا فقدمونى» مع أنه كان صبيا لم يبلغ الحلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن صاحب المنزل أحق بالأمامة، قال الترمذى وقال بعضهم اذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم، وكرهه بعضهم وقالوا السنة يصلى صاحب البيت، قال احمد بن حنبل وقول النبى ﷺ «لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه» فاذا أذن فأرجو أن الأذن فى الكل ولم ير به بأسا اذا أذن له أن يصلى به اهـ وقال صاحب المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله ﷺ فى حديث أبى مسعود إلا باذنه، قال الشوكانى وقد حكى المصنف (يعنى صاحب المنتقى) عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان واستدل بما ذكره، وفى حديث أبى مسعود ولا يؤم الرجل فى بيته، قلت يعنى رواية أبى داود عن أبى مسعود قال «ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» قال فيصلح حينئذ قوله فى آخر حديثه الا باذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التى من جملتها قوله «ولا يؤم الرجل فى بيته» على ماذهب اليه جماعة من أئمة الأصول ﴿وقال به الشافعى واحمد﴾ قال الامام لم يتم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل اهـ (وقال العراقى) يشترط أن يكون المزور أهلا للأمامة

(٣) باب امامة الأعمى والصبى والمرأة بمثلها

(١٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (١) عَلَى الْمَدِينَةِ

فان لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلاحق له فى الأمامة ﴿واعلم﴾ أن الأمام البخارى رحمه الله قال فى صحيحه ﴿باب اذا زار الأمام قوماً فأمهم﴾ ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال «استأذن النبى ﷺ فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى فى بيتك؟ فأشرت الى المكان الذى أحب، فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا» (قال الحافظ) قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعاً «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الأمام الأعظم (وقال الزين بن المنير) مراده أن الأمام الأعظم ومن يجرى مجراه اذا حضر بمكان مملوك لايتقدم عليه مالك الدار والمنفعة، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين، حق الأمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه اه ملخصا (قال الحافظ) ويحتمل أنه أشار الى مافى حديث أبى مسعود المتقدم «ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه» فان مالك الشىء سلطان عليه والأمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله «إلا باذنه» يحتمل عوده على الأمرين الأمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه، فتحصل بالأذن مراعاة الجانبين اه (وحكى الترمذى) عن إسحاق أنه قال «لايصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له» قال وكذلك فى المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم اه ﴿قلت﴾ والجمهور على خلافه، وماذهب اليه الجمهور هو المتعين جمعاً بين الأحاديث والله أعلم

(١٣٧٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبو العوام القطان قال أبى وهو عمران بن داور وهو أعمى ثنا قتادة عن أنس «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) اسمه عمرو بن قيس، لما ثبت عند الأمام أحمد ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ سماه عمراً فقال لفاطمة بنت قيس فى حديثها فى قصة طلاق زوجها «اعتدى فى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم» وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة (بوزن علقمة) ابن عامر بن مخزوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها، وابن أم مكتوم من السابقين فى الأسلام، هاجر الى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب

مَرَّتَيْنِ (١) يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى

(١٣٧٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ «الحديث»

(١٣٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ (٢) فَكَانَ الرُّكْبَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ النَّاسُ) يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ جِئْتُكَ

ابن عمير وهو الأعمى الذى ذكره الله تعالى فى قوله (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) وفضله مشهور رضى الله عنه (١) قال النووى رحمه الله فى تهذيب الأسماء واللغات استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة فى غزواته على المدينة، قال ابن الأثير استشهد بالقادسية، وقال الواقدى رجع منها الى المدينة فمات بها، واتفقوا على أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة فى غزواته، قال ابن عبد البر وأما قول قتادة عن أنس استخلفه مرتين فلم يبلغه مابلغ غيره اهـ بتصرف ﴿تخريجه﴾ (د. حب) وأخرجه أبو يعلى والطبرانى عن عائشة، وأخرجه أيضا الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس

(١٣٧٣) وعنه أيضا أن عتبان بن مالك الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم رقم ٣٦١ بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى عشر من أبواب المساجد، وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإن لم يصرح فيه بأن عتبان كان إماما فقد صرح بذلك البخارى والنسائى، ولفظهما عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلى، فأشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٧٤) عن عمرو بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عمرو بن سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الحاضر فى الأصل القوم

بِإِسْلَامِهِمْ ، فَانْطَلَقَ أَبِى بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا [(١)] قَالَ فَنَظَرُوا ، وَإِنَّا لَعَلَى حِوَاءٍ [(٢)] عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّى ، فَقَدَّمُونِى وَأَنَا غُلَامٌ [(٣)] فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَىَّ بُرْدَةٌ [(٤)] وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصَتْ [(٥)] فَتَبْدُو عَوْرَتِى ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دُهْرِيَّةٌ [(٦)] غَطُّوا عَنَّا أُسْتَ [(٧)] قَارِئِكُمْ ، قَالَ فَقَطَعُوا لِى قَمِيصًا فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٨)] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَؤُمُّنَا ؟ قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ [(٩)] قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ ، قَالَ فَقَدَّمُونِى وَأَنَا غُلَامٌ ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ لِى [(١٠)] قَالَ فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا

النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ؛ والمراد به المكان المحضور الذى يقيمون به (١) فيه أن المراد بالأقرأ فى الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم (٢) الحواء اسم المكان الذى يحوى الشىء أى يضمه ويجمعه ، فهو يريد أنه مع اتساع حيهم وكثرة الناس فيه لم يجدوا فيهم اكثر جمعا للقرآن منه (٣) فى رواية عند البخارى وانا ابن ست سنين أو سبع ، وفى رواية للنسائى كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين ؛ وفى أخرى لأبى داود وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (٤) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير وبه كنى أبو بردة (٥) أى ارتفعت يقال قلص الشىء ارتفع وبابه جلس ، والمراد أن ثوبه يرتفع لقصره فتبدوا أى تظهر عورته (٦) بضم الدال المهملة أى مسنة كبيرة (٧) المراد بالأست العجز ويراد به حلقة الدبر (٨) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى سنة ثمان وعشرين ومائتين ثنا وكيع ثنا مسعر بن حبيب الجرمى حدثنى عمرو ابن سلمة عن أبيه « الحديث » (٩) أى حفظا ومعرفة وهو شك من الراوى (١٠) هى كساء صغير يؤتزر به يجمع على شملات كسجدة وسجدات وهى البردة كما فى الطريق الأولى (وقوله فما شهدت مجمعا) أى فما حضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت امامهم

مِنْ جِرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا

(١٣٧٥) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٢) وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا

(وجرم) بكسر الجيم قال فى القاموس بلاد قرب بَذَخْشَانَ (وقوله وأصلى على جنائزهم الى يومى هذا) ذكره دفعا لما يتوهم من أنه امام لهم فى المكتوبة دون غيرها، والجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، وهى بالكسر الميت، وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. هق)

(١٣٧٥) عن أبى نعيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) ويقال أيضا أم ورقة بنت نوفل نسبه الى جدها الأعلى ونسبها هكذا، أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية كانت صحابية جليلة وكان النبى ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، ولها مناقب ستأتى فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فانه كان لها مؤذن وكان شيخا، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط. ك) وصححه ابن خزيمة ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دلالة على جواز إمامة الأعمى، بل صرح أبو إسحاق المروزى والغزالى بأن إمامة الأعمى أفضل من امامة البصير لأنه أكثر خشوعاً منه لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى الجواز، والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى أن امامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهة، لأن فى كل منهما فضيلة غير أن امامة البصير أولى، لأن أكثر من جعله النبى ﷺ اماماً البصراء (قال النووى) وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر الى مايلهيه ولا تفسد الصلاة به اهـ والى أولوية البصير بالأمامة ذهبت ﴿الحنفية والحنابلة والمالكية﴾ قالوا لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح، وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم فى غزواته فلأنه كان لايتخلف عن الغزو من المؤمنين

إلا معذور فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه . أو لم يتفرغ لذلك . أو استخلفه لبيان الجواز ، وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء والله أعلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآنا ممن يؤمهم ، والى ذلك ذهب ﴿ الحسن واسحاق والشافعي والامام يحيى ﴾ (ومنع) من صحتها الهادى والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت (وكرهها) الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك ، واختلفت الرواية عن ﴿ أحمد وأبي حنيفة ﴾ قال فى الفتح والمشهور عنهما الأجزاء فى النوافل دون الفرائض وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان فى نافلة لا فريضة ، ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا » يدل على أن ذلك كان فى فريضة ، وأيضا قوله « فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة لأن النافلة لا يشرع لها الأذان ، ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ماروى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابى فى المعالم ، ورد بأن عمرو ابن سلمة صحابى مشهور ، قال فى التقريب صحابى صغير نزل البصرة ، وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم ، وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الأزر ، أفاده الشوكانى ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما فى حديث أم ورقة رضى الله عنها ، والظاهر أنها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها والى جواز امامة المرأة للرجال ذهب ﴿ داود وأبو ثور والمزنى والطبرى ﴾ أخذاً بظاهر حديثها ، وقال الدارقطنى إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى عدم صحة امامتها لهم لماروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا « لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم ﴿ قلت ﴾ حديث جابر فى اسناده عبد الله بن محمد التميمى ، قال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع يضع الحديث ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به ، ويمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحا فى أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها ، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب الى المسجد ليصلى فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير ، ويؤيده مارواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شيبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها ﴿ وأما إمامة المرأة للنساء ﴾ ففيه خلاف أيضا

(٤) باب مايؤمر به الأمام من التخفيف

(١٣٧٦) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ(١) وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ (وَفِى رِوَايَةٍ

﴿ فذهبت الشافعية والحنابلة ﴾ الى الجواز وهى رواية عن مالك مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطنى ، وبما رواه الدارقطنى أيضا والبيهقى عن رائطة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة ، وبما روياه أيضا عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا ، وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور ﴿ وذهب الحسن البصرى وسليمان بن يسار والمالكية ﴾ الى عدم الجواز مطلقاً فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا جنس وُصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى كراهة امامتها ، ومال ابن الهمام منهم الى الجواز بدون كراهة ﴿ وذهب الشعبى ﴾ والنخعى وقتادة الى جواز امامتها فى النفل دون الفرض أفاده فى المنهل والله أعلم

(١٣٧٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال انا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية فى البخارى للكشميهنى « فان منهم » وفى رواية « فان خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويُرد عليه انه يمكن ان يجىء من يتصف بأحدها بعد الدخول فى الصلاة ، وقال اليعمرى الأحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا ، قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لايدرى مايطرأ عليه وهذا كذلك (والمراد بالضعيف) هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض ، وفى رواية أخرى للأمام احمد عن عدى بن حاتم فان فينا الضعيف والكبير والمريض ونحوها للبخارى ، والمراد بالضعيف فى هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك (وفى رواية) للأمام احمد والبخارى أيضا عن ابن مسعود « فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » (وكذلك فى رواية أخرى) له من حديثه ، والمراد بالضعيف فى هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة وزاد مسلم من وجه آخر كما فى رواية عند الأمام احمد والصغير ، وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص والحامل والمرضع (وله)

وَالصَّغِيرَ بَدَلَ السَّقِيمِ) وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

(١٣٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُثْمَانُ أُمَّ قَوْمَكَ ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ تَجَوَّزْ (٤) فِي صَلَاتِكَ وَاقْدُرِ النَّاسَ (٥) بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وسيأتى للأمام أحمد (١) فى رواية عند مسلم فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطوّلا واستدل به القائلون بجواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية (قال الحافظ) وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة انما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم ، واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين اه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أو أحدهما عن ابى هريرة بنحوه وفيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة وغيرهم)

(١٣٧٧) عن عثمان بن أبى العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبى العاص « الحديث » (٣) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف قال دخلت على عثمان بن ابى العاص فأمر لى بلبن لقحة فقلت إنى صائم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جُنّة من عذاب الله كجُنّة أحدكم من القتال وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر » قال وكان آخر شىء عهده النبى ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى خفف الصلاة على الناس كما فى الطريق الثالثة (٥) أى انظر وفكر فى أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الله

وعلى آله وصحبه وسلم إذ استعملني على الطائف فقال خفف الصلاة على الناس حتى وقت لي اقرأ باسم ربك الذي خلق وأشباهها من القرآن [1]

(١٣٧٨) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني لأتأخر في صلاة الغداة مخافة فلان يعني إمامهم [2] قال فما رأيت رسول الله ﷺ أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، فقال أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى [3] بالناس

ابن خثيم قال حدثني داود بن ابى عاصم الثقفى عن عثمان بن ابى العاص ان آخر كلام الخ

(١) يعنى ان النبي ﷺ من شدة عنايته بأمر الضعيف وقت له اى امره أن يقرأ فى صلاته بسورة اقرأ باسم ربك الذى خلق وما يماثلها ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وحسنه الحافظ وأصله فى مسلم

(١٣٧٨) عن أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ البخارى «إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا» ولم يصرح باسم الأمام فى رواية البخارى أيضا وفسره بعضهم بأنه معاذ بن جبل وهو خطأ، لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الأمام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة، وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء (قال الحافظ) ووهم من فسر الأمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبى بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبى فأتى النبى ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال «إن منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله فى رواية البخارى «مما يطيل بنا فلان أى فى القراءة» واستفيد منه أيضا تسمية الأمام وبأى موضع كان اهـ (٣) ما زائدة ووقع فى رواية سفيان عند البخارى «فمن أم الناس فليخفف» قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الأضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة

فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

(١٣٧٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١) فَإِنَّ مِنَّا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

آخرين ، قال وقول الفقهاء لايزيد الأمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لايكون ذلك تطويلا (قال الحافظ) وأولى ماأخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبوداود والنسائى ﴿قلت﴾ والأمام أحمد وتقدم قبل هذا عن عثمان بن أبى العاص أن النبي ﷺ قال له أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن وأصله فى مسلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣٧٩) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائى قال أخبرنى محل الطائى عن عدى بن حاتم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فليقتصر على إتمام الركوع والسجود ولا يزيد على ذلك فان منا الضعيف الخ ﴿تخريجه﴾ (طب. ش) اهـ ولفظه عند الطبرانى عن عدى ابن حاتم أنه خرج الى مجالسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة فى الجلوس ؛ فلما انصرف قال «من أمنا فليتم الركوع والسجود فان خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة» فلما حضرت الصلاة تقدم عدى بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجوز فى الصلاة ، فلما انصرف قال هكذا كنا نصلى خلف رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير بطوله، وهو عند الأمام احمد باختصار وقد تقدم ورجال الحديث ثقات ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «تجوزوا فى الصلاة فان خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة ونحو ذلك (قال أبو عمر بن عبد البر) رحمه الله التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه ، الا ان ذلك انما هو أقل الكمال ، وأما

(٥) باب قصة معاذ بن جبل رضى الله عنه

﴿ فى تطويل الصلاة بالمأمومين وفيها جواز انفراد المأموم لعذر ﴾

(١٣٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ (١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ فَدَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ (٢) فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ ٱلصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ (٣) أَيَعْجَلُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي فَدَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ فَلَمَّا

الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل، وقال «لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده» ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ماشرطنا من الاتمام. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال «لا تبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه» اهـ والله أعلم

(١٣٨٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ابن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب وقال مرة أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالحاء والراء ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (٢) أى خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه من القدوة ثم انصرف الى نخله (٣) فى رواية للبخارى «فكأن معاذا أنال منه» وفى رواية ابن عيينة فقال له أنافقت يافلان؟ فقال لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبى ﷺ أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره، وعند النسائى قال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبى ﷺ فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ماحملك على الذى صنعت فذكر القصة، ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه

طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاَتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ (١) لاَ تُطَوِّلْ بِهِمْ (٢) اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا (٣)

(١٣٨١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (٤) سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاَةَ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ (٥) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ (٦) فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ

بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (١) كررها مرتين وفى رواية ثلاثا وفى رواية أفاتن وفى رواية أتريد أن تكون فاتنا ، وفى رواية يامعاذ لاتكن فاتنا ؛ ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة فى الجماعة (٢) فيه ان التطويل منهي عنه فيكون حراما، ولكنه أمر نسبي كما تقدم، فنهيه ﷺ لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة (٣) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتى ، وفى رواية للبخارى من حديثه وامره بسورتين من أوسط المفصل ، وفى رواية لمسلم والامام احمد من حديث جابر وستأتى بزيادة والليل اذا يغشى ، وفى رواية لمسلم بزيادة اقرأ باسم ربك الذى خلق . وفى رواية للحميدى بزيادة والسماء ذات البروج ، وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة والضحى ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له فى الطاعة تطويلا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح

(١٣٨١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى ابن دينار (سمعه من جابر) يعنى ابن عبد الله الصحابى الأنصارى رضى الله عنهما (٥) أى قال جابر بن عبد الله فى رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبي ﷺ العشاء وهى المرادة من الصلاة فى قوله أخر النبي ﷺ ليلة الصلاة ، وكذا فى روايات مسلم عن جابر (العشاء) وكذا فى معظم روايات البخارى والامام أحمد ، وجاء فى رواية عند أبى داود والنسائى والامام احمد «المغرب» كما فى الطريق الثانية ، فيجمع بين الروايات بتعدد الواقعة . أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازاً ، وإلا فما فى الصحيحين ومن وافقهما أصح وأرجح (٦) أى يصلى بهم تلك الصلاة كما صرح

مِنَ الْقَوْمِ [(١)] فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، قَالَ مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ [(٢)] وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا [(٣)] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو [(٤)] فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

بذلك فى رواية عند أبى داود بلفظ «ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» وفيه رد على من زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع قومه غير الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ (١) اختلف فى اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبى كعب وقيل حرام بن ملحان وقيل سليم، واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده، ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا، والى هذا ذهبت الشافعية مستدلين بهذا الحديث، لكن قال النووى هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل فى رواية مسلم التى فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اهـ (٢) أى أصحاب عمل وليس لنا من يقوم بأعمالنا سوانا (والنواضح) جمع ناضح، وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء، ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء (٣) كناية عن سورتين قصيرتين يعنى من أوسط المفصل كما صرح بذلك فى رواية عند البخارى، قال عمرو ولا أحفظهما، وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى، والليل اذا يغشى (وقوله قال أبو الزبير) قائله سفيان بن عيينة لما فى صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل اذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، وفى رواية البخارى عن الحميدى عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج، والسماء والطارق (وأبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، ولم يتقدم له ذكر فى سند حديث الباب، وأخرج مسلم روايته عن جابر أنه قال «صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال النبى ﷺ أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل اذا يغشى» (٤) يعنى أن سفيان بن عيينة قال ذكرنا لعمرو

(ومنْ طريقٍ ثانٍ) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أبي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وحجَّاجٌ قالا ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سمعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصارِيَّ قالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ ومعَهُ ناضِحانِ لهُ وقدْ جنحتِ الشَّمْسُ [(١)] ومُعاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فدخلَ معهُ الصَّلاةَ فاسْتَفْتَحَ مُعاذٌ الْبَقَرَةَ أَوِ النِّساءَ، مُحارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ، فَلَمَّا رأى الرَّجُلُ ذلكَ صَلَّى ثُمَّ خرجَ، قالَ فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعاذًا نالَ مِنْهُ، قالَ حجَّاجٌ ينالُ مِنْهُ، قالَ فذكرَ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ أَفتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟ أَفتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟ أَوْ فاتِنٌ فاتِنٌ فاتِنٌ، وقالَ حجَّاجٌ أَفاتِنٌ أَفاتِنٌ أَفاتِنٌ، فلوْلا قرأْتَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى والشَّمْسِ وضُحاها فصلَّى وراءَكَ الْكَبِيرُ وذُو الْحاجةِ والضَّعِيفُ، أَحْسَبُ مُحارِبًا الَّذِي يَشُكُّ في الضَّعِيفِ

(١٣٨٢) عنْ مُعاذِ بْنِ رِفاعةَ الْأَنْصارِيِّ عنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقالُ لهُ سُلَيْمٌ [(٢)] أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ يا رسُولَ اللهِ إِنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ يأْتِينا بعدَ ما ننامُ ونكونُ في أَعْمالِنا بِالنَّهارِ فيُنادِي بِالصَّلاةِ فنخْرُجُ إِلَيْهِ فيُطَوِّلُ علَيْنا، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ يا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ لا تَكُنْ فتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معِي وإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ علَى قَوْمِكَ، ثُمَّ قالَ يا سُلَيْمُ ماذا معكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ [(٣)] قالَ

ابن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أُراه (أي أظن) أن جابرا قد حدث به

(١) أي غربت (وقوله ومعاذ يصلي المغرب) هكذا في هذه الرواية، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الطريق الأولى عند ذكر العشاء وذكرنا كيفية الجمع بينهما ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. حب. طب. هق)

(١٣٨٢) عن معاذ بن رفاعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الأنصاري الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالتصغير هو ابن الحارث الأنصاري من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل (٣) رواية أبي داود

إِنِّى أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[(١)] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[(٢)] وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِى وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ سَتَرَوْنَ غَدًا إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ فَخَرَجَ وَكَانَ فِى الشُّهَدَاءِ[(٣)] رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ

(١٣٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ (الْأَسْلَمِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) يَقُولُ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ فَقَامَ رَجُلٌ[(٤)] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِىَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ أَعْمَلُ

قال النبى ﷺ لرجل كيف تقول فى الصلاة؟ قال أتشهد وأقول اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إنى لاأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ الحديث (١) الدندنة ان تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم مايقول، والمعنى لاأعرف ماتقوله أنت يارسول الله ولا مايقوله معاذ فى الصلاة؛ وخص معاذا بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلى خلفه (٢) فى رواية أبى داود ورواية أخرى للامام احمد فقال النبى ﷺ حولها ندندن أى حول الجنة والنار ندندن، أى ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار (وفى رواية) حولها ندندن اى حول دعوتك هذه (٣) استشهد رضى الله عنه فى غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذى من بنى سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعى والله أعلم ورجال احمد ثقات، ورواه الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة اه ﴿قلت﴾ وله شواهد صحيحة تعضده

(١٣٨٣) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ لم يقع شىء من الطرق المتقدمة (يعنى فى البخارى) تسمية هذا الرجل، لكن روى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة

عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ

العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث» قال البزار لا نعلم أحداً سماه عن جابر الا ابن جابر اهـ وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزما، ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ماتقدم من الاختلاف فى رواية محارب، ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف على رواية بريدة لغير الامام احمد (قال الحافظ) ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوى (فقرأ اقتربت الساعة) وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد اهـ ﴿الأحكام﴾ هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة، ففى بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة، وفى بعضها أن السورة التى قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة الأسلمى، وفى بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر، وفى بعضها أن الصلاة المغرب كما فى رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الامام أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان (ووقع الاختلاف) أيضا فى اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبى كعب، وقيل حازم وقيل سليم وقيل سلمان وقيل غير ذلك، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان (قال الحافظ) وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب، وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت، وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة، واستشكل هذا الجمع لأنه لايظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة، فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى أمره ان يقرأ بها، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت، لأنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل، (وجمع النووى) باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر، ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا، وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليما والله أعلم اهـ ﴿وفى أحاديث الباب﴾ دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله

(٦) باب تخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس مع اتمامها

(١٣٨٤) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ [(١)]

ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة (قال النووى) وقد جاء هكذا مصرحاً به فى غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبى ﷺ تنفلا، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى ﷺ، ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث (يعنى حديث معاذ) على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها) أنه يجوز لعذر ولغير عذر (والثانى) لا يجوز مطلقا (والثالث) يجوز لعذر ولا يجوز لغيره (وعلى هذا) العذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل فى الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم (قال) وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف وذلك أنه لا يقال إلا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه، فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور والذى جاء به القرآن العزيز، ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم ﴿وفيها﴾ جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام ﴿وفيها﴾ الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها اذا لم يرض المأمومون بالتطويل (وفيها غير ذلك) والله أعلم

(١٣٨٤) عن حميد عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة تعديل الأركان، فكان يقتصر فى القراءة على قصار المفصل اذا وجد فى الناس

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] ز عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

(١٣٨٥) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ [(٢)]

(١٣٨٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا [(٣)] فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ

ضعفا ، وعلى الأذكار القصيرة فى الانتقالات وهكذا ؛ وهـذا لا ينافى أنه ﷺ كان يطول أكثر من ذلك فى بعض الأحيان إن وجد فى الناس نشاطاً لأنه ﷺ كان حكيماً فى صنعه يضع الشيء فى محله (١) ﴿سنده﴾ « ز » حدثنا عبد الله حدثنا أبو عبد الله السلمى ثنا أبو داود عن شعبة عن قتادة عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ) وصححه

(١٣٨٥) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) انما نص على تمام الركوع والسجود لأنهما أهم الأركان الفعلية ، ولئلا يتوهم متوهم من كونها أخف صلاة أنها غير تامة ، قال صاحب العرف الشذى فى شرح الترمذى ظهور التخفيف انما يكون فى القراءة لا فى الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة ﷺ اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(١٣٨٦) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر وعبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب (وقوله ﷺ فأسمع بكاء الصبى) فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » قاله الشوكانى ﴿قلت﴾ يريد الحديث المشهور على الألسن بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم » لكنه لا تقوم به حجة ، قال البزار لا أصل له ، وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولا عن واثلة رفعه بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها

فَأَتَجَاوَزُ (١) فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ

(١٣٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(١٣٨٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المطاهر وجمروها فى الجمع » وسنده ضعيف، لكن له شاهد عند الطبرانى فى الكبير والعقيلى وابن عدى بسند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضا عن أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة قالوا سمعنا رسول الله ﷺ وذكره بلفظ « مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وفى سنده عبد الله بن محرر بمهملات بوزن محمد ضعيف، أفاده العجلونى فى كشف الخفاء (١) فى رواية عند الامام أحمد وأبى داود والبخارى فأتجوَّز، ومعناها واحد أى اختصر فى القراءة كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها (وروى) ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى السوداء عن ابن سابط « ان رسول الله ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية فسمع بكاء صبي فقرأ فى الثانية بثلاث آيات » (وروى) مسلم عن ثابت البنانى عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة » ويستفاد أيضا من قوله ﷺ فى حديث الباب « فأتجاوز فى صلاتى » أنه كان يخفف فى أذكار الركوع والسجود للعلة المذكورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٣٨٧) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن حجاج أنا عبد الله بن المبارك حدثنى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال « إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(١٣٨٨) حدّثنا عبد الله ﴿تخريجه﴾ (طب) وسند الامام أحمد جيد

(١٣٨٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ خَفَّفَ الصَّلَاةَ

(١٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ[1] وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ[2]

(١٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ

(١٣٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا

عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وفي اسناده محمد بن عجلان، قال في التقريب صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

(١٣٩٠) عن عبد الله بن الزبير عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا فليح عن محمد بن مساحق عن عامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي مدة ان كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد الملك (٢) أي كانت قراءته وسطا بين الطول والقصر وكان يلاحظ حالة المأمومين ولذلك سُرَّ بصلاته أنس بن مالك رضي الله عنه لشبهها بصلاة رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(١٣٩١) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين

(١٣٩٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م.د.مذ.نس.طب.خز)

(١٣٩٣) حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ عُدْنَا أَبَا وَاقِدِ الْبَكْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَدْرِيَّ «وَفِي رِوَايَةٍ اللَّيْثِيَّ وَفِي أُخْرَى الْكِنْدِيَّ» فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ

(١٣٩٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١٣٩٥) قر عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ (١)

(١٣٩٣) حدّثنا عبد الرزاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر الخ ﴿تخريجه﴾ (طب. عل) ورجاله موثقون

(١٣٩٤) عن مالك بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن محمد وهو ابراهيم المعقب ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الأسدي عن سليمان بن بشر الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله (يعني الخثعمي) قال غزوت الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(١٣٩٥) «قر» عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال قرأت على أبي ثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا لاينافي ماتقدم من أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالمأمومين، فذاك يحمل على الصلاة بقوم فيهم شيء من العلل المتقدمة؛ وهذا يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل، وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كمثله في مراعاة حال المأمومين، فانه ﷺ كان بالمؤمنين رحيما ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد؛ وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله بن الامام أحمد على أبيه ولم يسمعها منه، ولذلك رمزت له بحرفي قاف وراء في أوله كما أشرت الى ذلك في المقدمة فتنبه

(١٣٩٦) عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا (١) فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَكُمْ؟ قَالَ وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ وَكَانَ قِيَامُهُ (٣) قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ (٥) وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ

(١٣٩٧) عَنْ حَيَّانَ (٦) (يَعْنِي الْبَارِقِيَّ) قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١٣٩٦) عن ابن أبي خالد عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد (يعني اسماعيل) عن أبيه قال رأيت أبا هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي خففها وقوله في آخر الحديث (وأوجز) يعني أخف (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز ثنا اسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه الخ (٣) يعني مدة قراءته في القيام (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ويزيد عن اسماعيل عن أبيه أن أبا هريرة «الحديث» (٥) هكذا جاء قيس في الحديث غير منسوب، والظاهر أنه كان يؤم أهل المدينة وكانوا يجدون شيئا في نفوسهم من تخفيف صلاته، فلما صلى بهم أبو هريرة رضي الله عنه صلاة خفيفة كصلاة قيس وهم يعلمون صحبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ سألوه عن صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت كذلك؟ فقال لهم نعم وأوجز ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(١٣٩٧) عن حيان يعني البارقي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حيان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) حيان هذا بفتح أوله ثم ياء مشددة مفتوحة هو ابن إياس البارقي روي عن ابن عمر وعنه شعبة ووثقه ابن حبان

إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا (١)

(٧) باب حكم الإمام اذا ذكر أنه محدث

(١٣٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ (٢) وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ

قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة (١) يشير الى إمامهم الذى يطيل الصلاة، يعنى أن ابن عمر لم يعجبه صلاة هذا الامام لكونه لم يتبع سنة رسول الله ﷺ فى تخفيف الصلاة بالمأمومين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تخفيف الصلاة بالمأمومين، وهذا لا يستلزم أن يبلغ التخفيف الى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، لأن صلاته ﷺ بالناس كانت من أتم الصلاة وأوجزها كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب، وان من سلك طريق النبى ﷺ فى الايجاز والاتمام لا يشتكى منه تطويل، وروى ابن أبى شيبة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ﴿وفيها أيضا﴾ جواز إدخال الصبيان المساجد، وتقدم الكلام على ذلك (قال الحافظ) وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا فى بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه ﴿وفيها أيضا﴾ جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى بابه ﴿وفيها أيضا﴾ شفقة النبى ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٩٨) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره أنه ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها، ويؤيده ما يأتى فى الحديث التالى عن أبى بكرة عند الامام احمد وأبى داود وابن حبان «أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم» (وفى لفظ) «ان النبى ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم» ويعارضه مافى الصحيحين ومسند الامام احمد وسيأتى بعد حديث أبى بكرة عن أبى هريرة قال

أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا (١) أَوْ كَانَ مِثْلَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ (٢) أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ (٣) فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (٤) وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

« أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أومأ اليهم بيده الحديث » (وفى لفظ) عند الشيخين « حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف » وفى لفظ آخر « فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم » فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه أراد ان يكبر أو بأنهما واقعتان ، ابداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح اه (١) أوله راء مكسورة ثم زاى مشددة مفتوحة ، قال فى النهاية الرز فى الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج ، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين والافليس بواجب ان لم يخرج الحدث ، وهذا الحديث جاء هكذا فى كتب الغريب عن على نفسه وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر عن النبى ﷺ اه ﴿تخريجه﴾ (بز. طس) وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبى بكرة الآتى بعده

(١٣٩٩) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اى أشار وفى لفظ للبخارى «فقال لنا» فتحمل رواية البخارى على اطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والأشارة (وقوله مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير الزموا مكانكم (٣) أى بيته فاغتسل فخرج ورأسه يقطر الخ (٤) يعنى أنسى كما تنسون ، وفى قوله ﷺ « وإنى كنت جنباً » جواز اتصافه ﷺ بالجنابة ، وفيه أيضاً جواز صدور النسيان منه ﷺ وتقدم تفصيل الكلام على ذلك فى أبواب سجود السهو (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد عن زياد الأعلم

دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا كَبَّرَ[(١)] انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ[(٣)] فَصَلَّى بِهِمْ

عن الحسن عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ دخل فى صلاة الفجر الحديث» ويستفاد من هـذا الطريق أن الصلاة التى وقع فيها ذلك كانت صلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ (لك. د. هق. حب) وصححاه وصححه النووى أيضا

(١٤٠٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن ابن ثوبان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى هـذه الرواية التصريح بأنه ﷺ انصرف بعد التكبير قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد حدثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة «الحديث» (٣) بضم الطاء وكسرها أى يقطر منه المـاء قليلا قليلا وبه سمى المنى نطفة لقلته ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الطبرانى أيضا وسندها جيد، ولها شاهد عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاته وكبرنا معه فأشار الى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا نبى الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وروى الطريق الثانية منه البخارى ومسلم عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ خرج وقد أقيمت الصـلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا» ﴿الأحكام﴾ يستفاد من حديث على وأبى بكرة والطريق الأولى من حديث أبى هريرة عند الأمام احمد وآخرين غير الشيخين «أن النبى ﷺ انصرف من الصلاة بعد

الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب ، ويستفاد من الطريق الثانية من حديث أبى هريرة عند الأمام احمد والشيخين أنه ﷺ انصرف قبل الدخول فى الصلاة أى قبل تكبيرة الأحرام كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين ، وظاهر هـذا التعارض ، وتقدم الجمع بين ذلك فى شرح حديث على رضى الله عنه ، ورجح النووى فى المجموع أنهما قضيتان، قال لأنهما حديثان صحيحـان فيجب العمل بهما اذا أمكن ، وقد أمكن بحملهما على قضيتين اهـ وجمع بين ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال ، حديث أبى هريرة وحديث أبى بكرة فعلان فى موضعين متباينين، خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ، وقول أبى بكرة فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدَث ، لا أنه رجع فبنى على صلاته ، إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام الى أن يرجع اهـ ﴿قلت﴾ يستفاد من كلام ابن حبان أن الواقعة متعددة ، وأن النبى ﷺ استأنف بهم الصلاة ولم يبن على صلاته، وبذلك قال جماعة من العلماء ﴿وذهب آخرون﴾ الى جواز البناء ووافقهم الخطابى حيث قال فى شرح حديث أبى بكرة ، فيه دلالة على أنه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الأمام الأعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا فى الصلاة معه ثم استوقفهم الى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر اجزائها ، قال وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة فى الحدث اهـ ﴿قلت﴾ وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ لما اغتسل وخرج لم يجدد إقامة الصلاة (قال الحافظ) وفيها جواز الفصل بين الأقامة والصلاة لأن قوله فكبر وقوله فصلى بهم « يعنى فى رواية البخارى » ظاهر فى أن الأقامة لم تُعَد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت ﴿وعن مالك﴾ اذا بعدت الأقامة من الأحرام تعاد ، وينبغى حمله على ما اذا لم يكن عذر ، كذا فى الفتح (وقال النووى) هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من إعادة الأقامة ، قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله ﷺ مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه ينطف اهـ وقال أبو العباس القرطبى ﴿مذهب مالك﴾ أن التفريق إن كان لغير عذر ابتدأ الأقامة طال التفريق أولا كما قال فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الأقامة ، وكذلك قال فى القهقهة ، وان كان لعذر فان طال استأنف الأقامة وإلا بنى عليها، وفيه أنه لا حياء فى الدين وسبيل من غلب أن يأتى بأمر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف اهـ

فائدة

قال النووى رحمه الله فى المجموع أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه ، فان صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الأمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالأجماع ، وان كان جاهلا بحدث الأمام ثم علم به فى أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانياً على ماصلى معه ، فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محـدث مع علمه بحدثه ، وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الضياء فى تعليقهما والمحاملى وخلائق من كبار الأصحـاب ، وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ولا اعادة عليه ، وسواء كان الأمام عالماً بحدث نفسه أم لا ، لأنه لاتفريط من المأموم فى الحالين ﴿هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور﴾ قال وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والأوزاعى وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى (وحكى) عن على أيضا وابن سيرين والشعبى وأبى حنيفه وأصحابه أنه يلزمه الأعادة ، وهو قول حماد بن أبى سليمان شيخ ابى حنيفة ﴿وقال مالك﴾ ان تعمد الأمام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الأعادة على مذهبه ، وإن كان ساهيا فلا ، وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الأمام جنبا لزم المـأموم الأعادة ، وان كان محدثاً أعاد إن علم بذلك فى الوقت ، فان لم يعلم إلا بعـد الوقت فلا إعادة ، واحتج لمن قال بالأعادة بحديث أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا ﴿وبحديث عمرو بن خالد﴾ عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على بن أبى طـالب رضى الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب واعاد ثم امرهم فأعادوا ، قال النووى (والجواب عن حديث أبى جابر البياضى) أنه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح ، وقال يحيى بن معين هو كذاب (وعن حديث عمرو بن خالد) انه أيضا ضعيف باتفاقهم فقـد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد ، قال البيهقى هو متروك رماه الحفاظ بالكذب ، وروى البيهقى باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالأعادة ، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضا فقد روى البيهقى عن سفيان الثورى قال لم يرو حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط اه قال واحتج أصحابنا والبيهقى بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وإن اخطئوا فلكم

(٨) باب جواز الاستخلاف فى الصلاة

وجواز انتقال الخليفة مأموما اذا حضر مستخلفه

(١٤٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ[١] فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ[٢] وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ) ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ[٣] وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ[٤] فَلَمَّا

وعليهم » رواه البخارى وبحديث أبى بكرة « فذكر حديث الباب بلفظه ثم قال » رواه أبو داود بهـذا اللفظ باسناد صحيح ، ثم ذكر الطريق الثانى من حديث أبى هريرة الذى فى الباب وعزاه للشيخين وجمع بينهما بأنهما قضيتان كما تقدم ، ثم قال روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك قال ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثاً يعيد أصحابه ، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الانصاف بالحديث اهـ باختصار وتصرف

(١٤٠١) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعـد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتى الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس ، وسبب ذهابه ﷺ اليهم كما فى رواية عند البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا نصلح بينهم ، وله فيه من رواية غسان عن أبى حازم فخرج ناس من أصحابه ، وله أيضا فى الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبرانى أن الخبر جاء بذلك وقد أذّن بلال لصلاة الظهر (٢) يعنى صلاة العصر أخذا من قوله فلما حضرت العصر ، وصرح بذلك البخارى أيضا فى الأحكام من صحيحه (٣) وفى لفظ للبخارى فتقـدم أبو بكر فكبر (وفى رواية) فاستفتح أبو بكر ، وبهذا يجاب عن سبب استمراره ﷺ فى الصلاة فى مرض موته وامتناعه عن الاستمرار فى هذا المقام ، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار ، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (٤) فى رواية للبخارى فجاء يمشى حتى قام عند الصف ، ولمسلم فخرق الصفوف

رأوه صفحوا [(١)] وجاء رسول الله ﷺ يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر قال وكان أبو بكر إذا دخل الصلاة لم يلتفت [(٢)] فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه [(٣)] التفت فرأى النبي ﷺ خلفه فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده أن امضه [(٤)] فقام أبو بكر هنية فحمد الله على ذلك [(٥)] ثم مشى القهقري [(٦)] قال فتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت «وفي رواية أن تمضي» في صلاتك، قال فقال أبو بكر لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ [(٧)] فقال للناس إذا نابكم [(٨)] في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح «وفي رواية وليصفق» النساء «وفي رواية فقال رسول الله ﷺ فأنتم لم

---

(١) فى رواية للبخارى فأخذ الناس فى التصفيح، قال سهل أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق، وفيه انهما مترادفان؛ وتقدم الكلام عليه فى باب جواز التسبيح والتصفيق والاشارة فى الصلاة لحاجة فى شرح حديث رقم ٨٥١ من كتاب الصلاة (٢) أى لكثرة خشوعه فى الصلاة أو لكونه كان يعلم النهى عن الالتفات (٣) أى فلما رأى استمرار التصفيح بدون انقطاع التفت الخ (٤) اى أشار اليه النبي ﷺ بالمضى فى صلاته (وفى رواية) «فأشار اليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك» وقوله (هنيّة) يعنى مدة يسيرة (٥) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادّعى ابن الجوزى انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم (٦) أى تأخر الى الوراء؛ وفى رواية «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى» الخ (٧) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ماقاله البعض من ان سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على على بن أبى طالب رضى الله عنه لما امتنع من محو اسمه ﷺ فى قصة الحديبية؛ وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث رقم ٧٤٢ من كتاب الصلاة (٨) أى اذا نزل بأحدكم شيء من الحوادث والمهمات فى الصلاة وأراد إعلام غيره كأذنه لداخل وإنذاره وتنبيهه لساه أو غافل ونحو ذلك «وقوله فليسبح

صَفَّحْتُمْ؟ قَالُوا لِنُعْلِمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ (١) وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ

(١٤٠٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ (٢) مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادَى (٣) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ

(١٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

الرجال» أى يقولوا سبحان الله (١) فى رواية إنما التصفيح الخ بأداة الحصر، وهى تدل على منع الرجال من التصفيح مطلقا ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(١٤٠٢) عن العباس بن عبد المطلب ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس حدثنا عبد الله بن أبى السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الذى توفى فيه كما صرح بذلك فى الحديثين التاليين (٣) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف، والتهادى التمايل فى المشى البطىء (وقوله بين رجلين) هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما كما فى رواية عند البخارى والامام احمد أيضا فى غير هذا الموضع (وفى رواية) للبخارى أنه خرج بين بريرة وثوبة (قال النووى) ويجمع بين الروايتين بأنه ﷺ خرج من البيت الى المسجد بين هاتين، ومن ثم الى مقام المصلى بين العباس وعلىّ، أو يحمل على التعدد؛ ويدل على ذلك ما فى رواية الدارقطنى أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس (قال الحافظ) وأما ما فى صحيح مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلىّ فذلك فى حال مجيئه ﷺ الى بيت عائشة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث العباس بن عبد المطلب لغير الامام احمد وسنده جيد، ورواه الشيخان والامام احمد فى غير هذا الموضع من حديث عائشة

(١٤٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ (١) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ (٢) وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ (٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١٤٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ (٥) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ

ابن زكريا بن أبي زائدة حدثنى أبي عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسرها من باب نصر وجلس والنكوص الرجوع الى وراء وهو القهقرى (٢) فيه أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبي بكر وكذلك فى رواية عند مسلم (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى باب انتقال النبي ﷺ الى بيت عائشة ليمرض فيه من كتاب السيرة النبوية (٤) فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر كان مؤتما به وفى ذلك خلاف كثير سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه. وغيره) وسنده جيد

(١٤٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى قائما كما فى رواية أخرى عند الأمام احمد ومسلم ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان والأمام أحمد مطولا وسيأتى فى باب انتقال النبي ﷺ الى بيت عائشة فى مرضه الذى مات فيه من كتاب السيرة النبوية ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للأمام أن يستخلف فى الصلاة لضرورة اقتضت ذلك سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد

الدخول فيها فى أى جزء منها ، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر فى الصلاة بالناس فلما حضر النبي ﷺ فى أثنائها استخلفه أبو بكر رضى الله عنه (قال البغوى) وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعليّ وعلقمة وعطاء والحسن البصرى والنخعى والثورى ومالك وأصحاب الرأى واحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد ، وقال النووى إن الصحيح فى مذهبنا جوازه اه وفى الحديث الاول من أحاديث الباب فضل الأصلاح بين الناس ومشى الأمام وغيره فى ذلك ﴿ وفيه ﴾ أن المقدَّم نيابة عن الأمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ﴿وفيه﴾ ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه ﴿ وفيه ﴾ ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله « فلما رأوه صفحوا » ﴿وفيه﴾ ان السنة لمن نابه شيء فى صلاته كأعلام من يستأذن عليه وتنبيه الأمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله ، وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ﴿ وفيه ﴾ جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ، ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان فى الصلاة ، لقوله فى رواية عند مسلم «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عزوجل» ﴿ وفيه ﴾ جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة ﴿ وفيه ﴾ ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة ﴿وفيه﴾ ان التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقاً فى فهم المقاصد ﴿ وفيه ﴾ ملازمة الأدب مع الكبار ﴿ وفيه ﴾ ان من رجع فى صلاته لشيء يكون رجوعه الى وراء لا يستدبر القبلة ولا يتحرفها ﴿ وفيه ﴾ جواز خرق الأمام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه ، وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها ﴿ وفيه ﴾ جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده (قال النووى) رحمه الله هذا هو الصحيح فى مذهبنا اه ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ فضل كبير لأبى بكر رضى الله عنه لكون النبي ﷺ اختاره دون غيره من الصحابة رضى الله عنهم ﴿وفيها﴾ جواز رجوع الأمام مأموماً اذا كان مستخلفا «بفتح اللام» فحضر مستخلفه من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وعلى الأمام الأخير أن يبدأ من حيث انتهى اليه الأمام الأول سواء فى ذلك الأقوال والأفعال (قال الحافظ) وادّعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص

(٩) باب جواز انتقال المنفرد اماما

(١٤٠٥) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

النبي ﷺ وادعى الأجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ «يعنى رجوع الأمام مأموماً» ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؛ وعن ابن القاسم قال فى الأمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف (بفتح اللام) ويتم الأول أن الصلاة صحيحة اهـ ﴿وفيها﴾ أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتما به، لكن روى الأمام أحمد وغيره وتقدم رقم ١٢٧١ فى الباب الأول من أبواب صلاة المريض عن عائشة رضى الله عنها قالت «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً» وقد اختلفت الروايات فى ذلك، ففى رواية أبى داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدى أبى بكر (وفى رواية لابن خزيمة) فى صحيحه عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم (وأخرج ابن المنذر) من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبى بكر» (وأخرج ابن حبان) عنها بلفظ «كان أبو بكر يصلى بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر» (وأخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن خزيمة) عنها بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبى بكر» (قال الحافظ) تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الأمام فى تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو احفظ فى حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التى فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ﴿قلت﴾ سلوك طريق الجمع بالتعدد حسن، ففيه اعمال جميع الأحاديث، ومعلوم أن أبا بكر رضى الله عنه كان الخليفة فى الصلاة بالناس مدة مرض النبي ﷺ الذى توفى فيه وكانت نحو الأسبوع كما ثبت ذلك فى حديث موبهب مولى رسول الله ﷺ عند الأمام أحمد، وسيأتى فى باب ابتداء مرضه ﷺ ومدته من كتاب السيرة النبوية، فجائز أن النبي ﷺ كان كلما وجد فى نفسه خفة دخل معهم فى الصلاة فكان أبو بكر رضى الله عنه يتأخر ويتقدم النبي ﷺ فيصلى بهم إماماً، وفى بعض المرات صلى مأموما خلف أبى بكر رضى الله عنه ليبين للناس جواز إمامة المفضول بالفاضل، وعلى هذا تحمل الروايات المعارضة لأحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٤٠٥) عن أنس بن مالك، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ « الحديث »

(١٠) باب ما يفعل اذا لم يحضر امام الحى

(١٤٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ (١) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْوَلِيدَ

وتخريجه فى الباب الثانى من أبواب صلاة التراويح، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال به على جواز انتقال المنفرد إماماً، لأن النبي ﷺ كان يصلى منفرداً فلما جاء أنس ومن بعده صار إماماً ﴿ وفى الباب ﴾ عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته» رواه البخارى، ورواه الامام أحمد مطولا، وتقدم فى الباب الثانى من أبواب صلاة التراويح ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل ويقاس عليها غيرها لعدم الفارق، وقد بوب البخارى لذلك (قال الحافظ) وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الامامة، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان (فذكر حديث الباب) (قال الحافظ) وهو ظاهر فى أنه لم ينو الامامة ابتداءً، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى فى كتاب الصيام، وذهب أحمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة؛ وفيه نظر لحديث أبى سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبى سعيد الذى أشار اليه الحافظ أخرجه أيضا الامام أحمد وسيأتى فى باب الجمع فى المسجد مرتين

(١٤٠٦) عن عبد الله بن عثمان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن عبد الله بن عثمان «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو عبد الله

ابْنَ عُقْبَةَ (١) أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ (٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (٣) أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ (٤)

ابن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارى المكى وثقه ابن معين والعجلى قال عمرو بن على مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (والقاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة ، وثقه ابن معين توفى سنة عشر ومائة كذا فى الخلاصة ، وفى التهذيب سنة عشرين ومائة والله أعلم (١) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط الأموى من مسلمة الفتح ؛ له حديث ، وعنه الشعبى؛ قال ابن عبد البر لم يروسنة يحتاج اليها ، وقال الأصمعى وأبو عبيدة وابن الكلبى كان فاسقا شريبا شاعراً ، كذا فى الخلاصة ، وكان أخا عثمان بن عفان من أمه ، ولى الكوفة فى خلافة عثمان رضى الله عنه ؛ وفى التهذيب لما بويع على رضى الله عنه اعتزله وانتقل الى الرقة ومات فى أيام معاوية وقبره وعقبه بالرقة اهـ (٢) أى أقام الصلاة بنفسه أو أمر المؤذن بالأقامة ثم صلى بهم (٣) يعنى عثمان ابن عفان رضى الله عنه (٤) يريد أن السنة تعجيل الصلاة فى أول وقتها وقد تأخر عن الوقت المستحب فلا يصح لهم تأخير الصلاة لأجله وهو مشغول عنها بحاجته ؛ لاسيما وأن من صلى بهم أفضل منه وهو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل الذى قال فيه رسول الله ﷺ « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم ﴿فان قيل﴾ إن الوليد كان صحابيا أيضا وهو الأحق بالأمامة لأنه كان واليا ﴿قلت﴾ أما كونه صحابيا ففرق شاسع بين من صحب النبى ﷺ حبا فى الله ورسوله ورغبة فى إعلاء كلمة الله وجاهد فى سبيل الله وروى أحاديث رسول الله ﷺ وبين من صحبه خوفاً من القتل (وأما كونه أحق بالأمامة) فهذا اذا لم يترتب على تأخيره فوات مصلحة كخروج وقت الفضيلة أو تأخير المصلين عن مصالحهم ؛ لاسيما وقد كان ذلك فى عصر الخلفاء الراشدين الذين لا يخشى من ولاتهم فتنة اذا صلى غيرهم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن الأمام اذا تأخر مجيئه للصلاة عن وقت الفضيلة فيجوز لغيره ممن تتوفر فيهم شروط الأمامة أن يصلى بالناس ؛ هذا اذا

(١١) باب اطالة الامام الركعة الأولى

وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة

(١٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[(١)]

(١٤٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ

لم يترتب على ذلك فتنة، وإلا فليصلوا فى بيوتهم فى أول الوقت ثم يصلون مع الامام عند حضوره بالمسجد عملا بما روى أبوذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال قال «كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أوقال يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرنى، قال صل الصلاة لوقتها؛ فان أدركتها معهم فانها لك نافلة» رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما وتقدم والله أعلم

(١٤٠٧) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة «بتقديم الجيم وضمها» عن رجل عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حتى لايحس بداخل يريد الصلاة، وهذا يشعر بأن الحكمة فى التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة، لما رواه عبد الرزاق عن معمر عند أبى داود وفيه «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ولابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال «إنى لأحب ان يطوّل الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس» اهـ وقيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك، وخفف فى غيرها حذراً من الملل، والتطويل فى الأولى يكون بزيادة دعاء الافتتاح وكثرة القراءة فيها أو المبالغة فى الترتيل وإن استوت القراءة ﴿تخريجه﴾ (بز) ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن عفان بسند حديث الباب، وفيه رجل لم يسم وهو طرفة الحضرمى، روى عن عبد الله بن أبى أوفى، وعنه ابنه جحادة (قال فى التقريب) طرفة الحضرمى صاحب ابن أبى أوفى مقبول من الخامسة، لم يقع مسمى فى رواية أبى داود اهـ ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(١٤٠٨) عن أبى سعيد الخدرى الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وشرحه وتخريجه فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم ٥٧٠ من كتاب الصلاة

(١٤٠٩) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «الحديث» تقدم الكلام عليه فى باب جامع القراءة فى الصلوات رقم ٥٦٠ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. د) وزاد أبو داود «قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التطويل فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، وغيرها؛ وقد استدل بها أيضا القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعى وأبى مجلز وابن أبى ليلى من التابعين؛ وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبرى عن ﴿الشافعى﴾ فى الجديد، وفى التجريد للمحاملى نسبة ذلك الى القديم وان الجديد كراهته؛ وذهب ﴿أبو حنيفة ومالك﴾ والأوزاعى وأبو يوسف وداود والهادوية الى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد فى ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض الشافعية فقال إنه مبطل للصلاة ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ فيما حكاه عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف، وقيل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الامام وإلا فلا، روى ذلك النووى فى شرح المهذب عن جماعة من السلف ﴿واستدل الخطابى﴾ فى معالم السنن على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم فى التخفيف عند سماع بكاء

(١٢) باب جواز جهر الأمام بتكبير الصلاة

ليسمعه المأمومون — وحكم التسميع من غير الأمام

(١٤١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (٢) وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ (٣) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الصبى فقال، فيه دليل على أن الأمام وهو راكع اذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة فى الجماعة، لأنه اذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان فى بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى، وكذلك قال ابن بطال، وتعقبهما ابن المنير والقرطبى بأن التخفيف ينافى التطويل فكيف يقاس عليه؛ قال ابن المنير وفيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه ادخال مشقة على جماعة لأجل واحد، وهذا لا يرد على أحمد واسحاق لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين كما تقدم، وما قالاه هو أعدل المذاهب فى المسألة؛ وبمثله قال أبو ثور، أفاده الشوكانى

(١٤١٠) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مرض (٢) يعنى تكبيرة الأحرام وقوله وحين ركع الخ يعنى تكبيرات الانتقال (٣) أى منهم من رضى الجهر بالتكبير ومنهم من انكره، لأنهم كانوا يرون عدم الجهر، وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع، وماهذه بأول سنّة تركوها، فلما رآى أبو سعيد هذا الاختلاف قام عند المنبر وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى مختصراً

(١٤١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ «الْحَدِيث»

(١٣) باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم

سواء أكان المأموم رجلا أم صبيا ام امرأة

(١٤١٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي

(١٤١١) عن جابر بن عبد الله الخ هـذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس الخ، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة حيث قال فيه «وأبو بكر رضى الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره» وفى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة مرض رسول الله ﷺ قالت «فأتى برسول الله ﷺ حتى أجلس الى جنبه (يعنى أبا بكر رضى الله عنه) وكان النبي ﷺ يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» رواه مسلم بلفظه والبخارى والامام أحمد بمعناه ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من حديثى الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيرة الأحرام وسائر تكبيرات الانتقال للأمام، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام عند المنبر فقال ماقال (والحديث الثانى) من حديثى الباب يدل على أنه اذا كان الأمام ضعيف الصوت لمرض أو نحوه بحيث لايسمع المأمومون تكبيره فيجوز للمؤذن أو غيره من المأمومين رفع صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ﴿وفيه أيضا﴾ جواز اقتداء المأمومين بصوت المسمّع (قال الشوكانى) وهومذهب الجمهور وقد نقل انه إجماع (قال النووى) وما أراه يصح الأجماع فيه، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال إن أذن له الأمام فى الأسماع صح الاقتداء به والا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمّع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الأمام، ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمّع والسامع ولا يعتبر إذن الأمام اهـ

(١٤١٢) عن أبى أمامة رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَانِ جَمَاعَةٌ

(١٤١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا . فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ[1] كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2]

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

ثنا على بن اسحاق ثنا ابن المبارك ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى إسناده على بن يزيد الألهانى ؛ قال البخارى منكر الحديث وأخرجه (د . مذ) من وجه آخر صحيح دون قوله هذان جماعة

(١٤١٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هى الشعر المضفور من شعر الرأس ؛ جمعها ذوائب (٢) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا ، لكن جاء فى الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح (يعنى يصلى نفلا) فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، وفى رواية عن ابن عباس أيضا «فقمت الى جنبه» وهذا ظاهر فى المساواة ، وعن بعض أصحاب الشافعى يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى أحكام الباب الأول من أبواب موقف الامام والمأموم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٤١٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه الخ ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

فى الباب الأول من أبواب صلاة الليل ، وذكرته هنا للاستدلال به على انعقاد الجماعة برجل وامرأة وإن كان ليس صريحا فى ذلك فقد رواه أبو داود عن أبى سعيد وأبى هريرة بأصرح من هذا ، وسيأتى قريبا فى الأحكام ﴿الأحكام﴾ حديث أبى أمامة يدل على انعقاد الجماعة برجلين أحدهما إمام والآخر مأموم ﴿فان قيل﴾ إن حديث أبى أمامة ضعيف لا يحتج به ﴿قلت﴾ نعم ولكن له شواهد كثيرة من عدة طرق بلفظ « اثنان فما فوقهما جماعة » وإن كانت كلها ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً ، وقد ترجم به البخارى فقال « باب اثنان فما فوقهما جماعة » وهو فى ابن ماجه من حديث أبى موسى الأشعرى ﴿وفى معجم البغوى﴾ من حديث الحكم بن عمير ﴿وفى افراد الدارقطنى﴾ من حديث عبد الله بن عمرو ﴿وفى البيهقى﴾ من حديث أنس ﴿وفى الأوسط للطبرانى﴾ من حديث أبى أمامة ، أشار الى هذه الطرق جميعها الحافظ فى الفتح ، على أنه يستغنى عن ذلك كله بحديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه المتفق عليه ، ورواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الامامة وصفة الأئمة رقم ١٣٦٩ ولفظه عن مالك بن الحويرث « أن النبى ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وقال مرة فأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » والى انعقاد الجماعة برجلين ذهب عامة الفقهاء ولم أعلم فيه خلافا ﴿وحديث ابن عباس﴾ يدل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبى والى ذلك ﴿ذهبت الشافعية والامام يحيى﴾ من غير فرق بين الفرض والنفل ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وذهب الأئمة ﴿مالك وأحمد وأبو حنيفة﴾ فى رواية عنه الى الصحة فى النافلة ﴿وذهب الى عدم انعقادها بصبى﴾ الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه ، قال الشوكانى وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبى فقط دليل ، ولم يستدل لهم فى البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ، ولو سُلّم لكان مخصَّصا بحديث ابن عباس ونحوه اهـ ﴿وحديث أبى هريرة﴾ يستفاد منه انعقاد الجماعة برجل وامرأة من أهله (أى من محارمه أو زوجته) وإن لم يكن صريحا فى ذلك ، فقد أخرجه أبو داود عن أبى سعيد وأبى هريرة بأصرح من هذا ، ولفظه عنهما قالا قال رسول الله ﷺ « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه (قال الشوكانى) وفيه مشروعة إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، واستدل به على صحة الامامة وانعقادها برجل وامرأة ، والى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لأنه يصدق عليهما اذا صلى كل واحد منهما منفرداً أنهما صليا جميعاً ركعتين ، أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع

أبواب مايتعلق بالمأمومين وأحكام الاقتداء

(١) باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

(١٤١٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ ثنا هِشَامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ[١] صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ[٢] ، فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ[٣] الْقَوْمُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنا أَبِي أَرَمَّ السُّكُوتُ ،

الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه عن عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها ، وحكى المهدي فى البحر عن العترة أنه لايؤم الرجلُ امرأةً ، واستدل لذلك بقوله ﷺ «أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك مايدل على المطلوب ، واستدل أيضاً بأن علياً عليه السلام منع من ذلك ، قال وهو توقيف ، وجعله من التوقيف دعوى مجردة ، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة ، فقد صرح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم المحارم فى النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا اهـ (وقال النووى) قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم ، فاذا صلى رجل برجل أو بامرأته أو أمته أو ابنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته او بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التى هى خمس أوسبع وعشرون درجة ، وهذا لااختلاف فيه ، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الأجماع اهـ

(١٤١٥) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) هو أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه (٢) المعنى أن الصلاة قرنت بالبر والزكاة واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به ؛ والبر الخير والزكاة التطهير ؛ ويحتمل أنّ اقرت بمعنى أثبتت من الأقرار ؛ اى أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب (٣) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا كما فسرها بذلك الأمام احمد وقوله (قال أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله (قال

قَالَ لَعلَّكَ يَاحِطَّانُ قُلْتَهَا ، لِحِطَّانَ(١) بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ وَاللهِ إِنْ قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْعَكَنِي بِهَا(٢) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَلاَ تَعْلَمُونَ مَاتَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا(٣) وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ(٤) ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا(٥) وَإِذَا قَالَ وَلاَالضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ(٦) ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ(٧) فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ

أبى) يعنى الأمام احمد (أرم السكوت) اى أرم معناه السكوت (١) متعلق بقال أى قال لحطان بن عبد الله لعلك ياحطان قلتها (وقوله إن قلتها) يعنى ماقلتها ، فلفظ إن نافية بمعنى ما كقوله تعالى « إنْ كلُّ نفسٍ لمَّا عليها حافظ » أى ما كل نفس إلا عليها حافظ ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم وأبى داود ، ولفظهما فقال « لعلك ياحطان قلتها قال ماقلتها » (٢) تبعكنى بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى (قال فى النهاية) بعكت الرجل بعكا اذا استقبلته بمايكره اه (٣) أى الطريق التى نسير عليها فى أمر ديننا (٤) أمر باقامة الصفوف ، وهو مأمور به بأجماع الأمة ، وحمله الجمهور على الندب ، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص ، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٥) فيه أن المأموم لايشرع فى التكبير الا بعد فراغ الأمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ، وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الأحرام وغيرها (٦) هو بالجيم أى يستجب دعاءكم ، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (٧) هذه الجملة من قوله ثم اذا كبر الأمام الى قوله فتلك بتلك معناها اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه (ومعنى تلك بتلك) أن اللحظة التى سبقكم الأمام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع لحظة بعد رفعه ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، ويقال مثل ذلك فى السجود

اللهُ لكُمْ[1] فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قالَ على لِسانِ نبيِّهِ ﷺ سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ، وإذا كبَّرَ الإمامُ وسَجَدَ فكبِّرُوا واسْجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قبْلَكُمْ ويرْفعُ قبْلَكُمْ، قالَ نبيُّ اللهِ ﷺ فتلكَ بتلكَ، فإذا كانَ عنْدَ القعْدَةِ[2] فلْيكُنْ مِنْ أوَّلِ قوْلِ أحدِكُمْ[3] أنْ يقُولَ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَواتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عبْدُهُ ورسُولُهُ

---

(١) فى هذه الجملة دلالة للقائلين إنه يستحب للأمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده والقائلين لايزيد المأموم على قوله اللهم ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده (قال النووى) ومذهبنا أنه يجمع بينهما الأمام والمأموم والمنفرد، لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» قال ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم، يستجيب دعاءكم قال وقوله «ربنا لك الحمد» هكذا هوهنا «يعنى فى صحيح مسلم» بلا واو، وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الأرجح منهما، وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على اثبات الواو وحذفها فى قول ربنا ولك الحمد فى شرح الحديث رقم ٦٥٤ فى الباب السابع من أبواب التشهد (٢) يعنى الجلوس للتشهد (٣) استدل به الهادوية القائلون إن المصلى يقول فى أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات الخ لأنه قال فى الحديث «فليكن من أول قول أحدكم» ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فجعلوا «من» أصلية وان البداءة بلفظ التحيات غير متعينة، وقال الجمهور ان «من» زائدة، والمعنى «فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ» واستدلوا على زيادة «من» بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبى موسى مرفوعاً وفيه «فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات الحديث» وتقدم شرح ألفاظ التشهد فى الباب الأول من أبواب التشهد فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (م. د) مطولا كما هنا.

(١٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (١) (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) (٢) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

وأخرجه (جه. نس. قط. والطحاوى) مختصراً

(١٤١٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية عند الامام أحمد « إنما الأمام » ولأبى داود والأمام أحمد فى رواية أخرى عن أنس « إنما جعل الأمام » وكذا للشيخين والأمام أحمد وأبى داود وابن ماجه من حديث عائشة؛ وكذا لمسلم والامام أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر بلفظ « إنما جعل الأمام » وكل هذه الروايات تقدمت للأمام أحمد فى الباب الأول من أبواب صلاة المريض «ولفظ إنما» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان؛ ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه؛ واختار الآمدى أنها لاتفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الأثبات فقط؛ ونقله أبو حيان عن البصريين؛ وفى كلام الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد مايقتضى نقل الاتفاق على إفادتها للحصر؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالأمام والاتباع له؛ ومن شأن التابع أن لايتقدم على المتبوع؛ ومقتضى ذلك أن لايخالفه فى شيء من الأحوال التى فصّلها الحديث ولا فى غيرها قياساً عليها؛ ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة؛ وهى مالا يطلع عليه المأموم كالنية؛ فلا يضر الاختلاف فيها؛ فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر؛ ومن يصلى الأداء بمن يصلى القضاء؛ ومن يصلى الفرض بمن يصلى النفل وعكس ذلك؛ وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الأمام وترك مخالفته له فى نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف؛ وقد نهى عنه ﷺ بقوله « فلا تختلفوا » وأجيب بأنه ﷺ قد بيّن وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا الخ » ويتعقب بالحاق غيرها بها قياساً كما تقدم؛ وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لاتتوقف على صحة صلاة الأمام اذا بان جنبا أو محدثاً أو عليه نجاسة خفية؛ وبذلك صرح أصحاب الشافعى بناء على اختصاص النهى عن الاختلاف بالأمور المذكورة فى الحديث أو بالأمور التى يمكن المؤتم الاطلاع عليها أفاده الشوكانى (٢) هذه الجملة أعنى قوله « فلا تختلفوا عليه » ليست فى هذه الرواية وثبتت فى رواية أخرى لأبى

حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي أُخْرَى رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (١)

(١٤١٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ (٢) رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدُ

(١٤١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا (٣)

هريرة أيضا عند الشيخين والامام أحمد ولهذا جعلتها بين قوسين (١) كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل فى قوله صلوا، وفى بعضها بالنصب على الحال، وقد استدل بقوله ﷺ «واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» من قال إن المأموم يتابع الامام فى الصلاة جالسا وإن لم يكن المأموم معذورا، وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك فى أحكام باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ورواه البيهقى بلفظ «إنما الامام ليؤتم به» كما رواه الامام أحمد

(١٤١٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وسكون ثانيه أى لم يثن يقال حنا يحنو ويحنى من باب نصر وضرب، والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الامام بالركن الذى يليه ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة)

(١٤١٨) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة الحنفى عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه معجزة للنبى ﷺ حيث كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه لأنه رأى الرجل يركع قبله وهو خلفه، وهذه المعجزة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة عند الشيخين والامام أحمد كما فى الحديث التالى، وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه

فَقَالَ اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ [١] إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا

(١٤١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ [٢] فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ [٣] زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ

قال «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال يافلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه، إنى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى» وفى الصحيحين من حديث أنس بلفظ «أقيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم من بعدى، وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم» وفى رواية لمسلم من حديث أنس بلفظ حديث أنس الآتى بعد هذا، والظاهر أن هذا الصحابى كان حديث عهد بالأسلام وبلغه أن النبى ﷺ يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه فأراد أن يتحقق ذلك ففعل مافعل عمداً كما يؤخذ من جوابه حيث قال «أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟» وتقدم الكلام على معنى إبصاره ﷺ من خلفه فى باب أفتتاح الصلاة والخشوع فيها فى شرح حديث رقم ٤٨٥ فارجع اليه (١) أى احذروا نقصان الصلاة، لأن الخداج معناه النقصان؛ وتقدم الكلام عليه فى باب تفسير سورة الفاتحة فى شرح حديث أبى هريرة رقم ٥٢٠ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدى حديثه يحمل بعضه بعضاً؛ وضعفه ابن عدى وجماعة اهـ

(١٤١٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا المختار بن فُلفل عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه تحريم هذه الأمور وما فى معناها، والمراد بالأنصراف السلام (٣) فيه أنهما مخلوقتان وموجودتان ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوْ(١) قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا(٢) يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٣) وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ(٤) رَأْسَ حِمَارٍ (وَعَنْهُ

(١٤٢٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن سمرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوي في قول أبي هريرة رضي الله عنه، هل قال قال رسول الله ﷺ، أو قال قال أبو القاسم ﷺ (٢) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ (٣) زاد ابن خزيمة «في صلاته» وقوله والأمام ساجد نص في السجود فقط ولم يذكر هذا اللفظ أعني قوله «والأمام ساجد» في رواية البخاري ولا في الطريق الثانية من حديث الباب، وقد حملها بعضهم على أنها نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً وليس كذلك، وقد بيّن حديث الباب المراد من ذلك وهو السجود فقط كما في رواية حفص بن عمر عند أبي داود بلفظ «أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والأمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار» قال الحافظ هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه؛ ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب مايكون فيه من ربه، واما التقدم على الأمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد (قال الحافظ) ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، قال وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الأمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الأمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ (٤) في الرواية الثانية أن يحول الله صورته، وعند البخاري «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» (قال الحافظ) الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمّادان فقالا رأس، وأما يونس فقال صورة، وأما الربيع فقال وجه،

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ[2] ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ وَهُوَ مَعَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

(١٤٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ

والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض هـذه الروايات متفقة ، لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه (قال الحافظ) ﴿ قلت ﴾ لفظ الصورة يطلق على الوجـه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ﴿ واختلف ﴾ فى معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل أن يرجع ذلك الى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الأمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث مايدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشىء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة ، وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ، ومما يبعد المجاز المذكور ماعند ابن حبان بلفظ «أن يحول الله رأسه رأس كلب» لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له إذا فعلت ذلك صرت بليـداً ، مع أن فعله المـذكور إنما نشأ عن البلادة اهـ باخـتصار

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن يونس يعنى ابن عبيد عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مايأمن الخ (٢) جاء بالأصل « مايؤمن » بواو مهموزة بعد الياء ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ وصوابه « مايأمن » بفتح الياء والميم بينهما همزة ساكنة « من الأمن لا الأيمان » لما رواه مسلم بسند الأمام احمد عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ « مايأمن الذى يرفع رأسه » الخ بنحو حديث الباب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٤٢١) عن معاوية بن أبى سفيان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال أخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتُبَادِرُونِى (١) بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّى قَدْ بَدُنْتُ (٢)

(١٤٢٢) عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ (بْنُ عَازِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ (٤)

معاوية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لا تسبقونى (٢) قال أبو عبيد هكذا روى فى الحديث بدنت يعنى بالتخفيف وإنما هو بدنت بالتشديد أى كبرت وأسننت والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً، قال صاحب النهاية جاء فى صفته ﷺ فى حديث بن أبى هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق اهـ وقال الطيبى روى بالتخفيف وبالتشديد مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه صلى الله عليه وسلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. طب) قال العراقى ورجاله رجال الصحيح

(١٤٢٢) عن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع عبد الله بن يزيد الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى وكان البراء رضى الله عنه غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية، وفيه أن الكذب فى الأحكام لايتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدّث (٤) المعنى أن المطلوب من المأموم عدم الانتقال من الركن حتى يشرع الامام فى ركن آخر، لا أن يقارنه فان المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك منهى عنه بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ (خ. نس) وغيرهما ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الامام وعدم سبقه فى أى ركن من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الأحرام وغيرها وأنّ سبق الامام حرام يأثم فاعله كما يستفاد من الحديث التالى لأبى هريرة لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب، واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه فى تكبيرة الأحرام والسلام، واختلفوا فيما عداها، فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يأثم

(٢) باب اقتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر

(١٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ (١) ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٢)

(١٤٢٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَهُ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ

وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته ليس لمن يسبق الأمام صلاة لهذا الحديث ، قال ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اه واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه ، لأنه دل بمنطوقه على المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها ﴿لطيفة﴾ قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الأمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الأمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال والله أعلم أفاده الحافظ

(١٤٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية مسلم «عشاء الآخرة» من باب إضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة — وبجانب الغربى) أى دار الحياة الآخرة وجانب الجبل الغربى (٢) زاد الشافعي والدارقطنى «هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» ﴿تخريجه﴾ (ق) والزيادة التى رواها الشافعي والدارقطنى رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوى والبيهقى وغيرهم ، قال الشافعي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه (وقال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة ، وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد ردّ على ابن الجوزى لمّا قال إنها لا تصح وعلى الطحاوى لمّا أعلّها وزعم أنها مدرجة

(١٤٢٤) عن عمران بن حصين ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى عشر من أبواب صلاة المسافر رقم ١٢٢٩ أثبته هنا لمناسبة الترجمة

لِأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ

وللاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر (وقوله ثمان عشرة) يعنى ليلة كما صرح بذلك فى رواية أخرى تقدمت هناك (وقوله لأهل البلد) يعنى أهل مكة، وقد صرح بذلك من طريق أخرى هناك أيضاً (وقوله سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب ﴿ وفى الباب ﴾ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه الأمام مالك فى الموطأ ورجال إسناده أئمة ثقات ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل لأن معاذاً رضى الله عنه كان يصلى العشاء مع النبى ﷺ ثم يصليها إماماً بقومه فكانت له تطوعا ولهم فريضة كما صرح بذلك فى رواية البيهقى والشافعى وغيرهم، وهى رواية صحيحة كما تقدم (قال النووى) رحمه الله مذهبنا جواز صلاة المفترض خلف متنفل ومفترض فى فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وسليمان بن حرب قال وبه أقول؛ وهو مذهب داود ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصرى والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك؛ وقال الثورى وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله ﴿ قلت وعند الحنابلة يصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا فى الاسم ﴾ قال واحتج لمن منع بقوله ﷺ «انما جعل الأمام ليؤتم به» رواه البخارى ومسلم من طرق، واحتج أصحابنا بحديث جابر، فذكر حديث الباب مع الزيادة التى رواها الشافعى والبيهقى وهى قوله «هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» ثم قال قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعى عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة؛ قال والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه لاسيما اذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز اهـ ﴿ وحديث عمران بن حصين ﴾ يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر ولا خلاف فى ذلك، إنما الخلاف فى اقتداء المسافر بالمقيم فذهب جماعة الى عدم الصحة، منهم داود والشعبى والهادى والقاسم والأمامية لقوله ﷺ «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف فى العدد والنية، وذهب جماعة الى الصحة منهم زيد بن على والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إذ لم تفصل أدلة الجماعة،

(٣) باب جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم

(١٤٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وخصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها فى الآخرتين (قال النووى رحمه الله) مذهبنا أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا ﴿قال أبو حنيفة والأكثرون﴾ حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثورى والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام وإلا فله القصر، وقال طاوس وتميم بن حزلم إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه، وقال إسحاق ابن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال، فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الأمام الى باقى صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبى وداود اهـ ج ﴿قلت﴾ ويحتج للشافعية ومن وافقهم بما رواه الأمام أحمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت اذا كنا معكم صلينا أربعاً واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين، قال سنة أبى القاسم، وهذا الحديث تقدم فى الباب الحادى عشر من أبواب صلاة السفر رقم ١٢١٧ وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقال إن أصله فى مسلم والنسائى بلفظ « قلت لابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الأمام؟ قال ركعتين سنة أبى القاسم » قلت وهذه الرواية رواها أيضا الأمام أحمد وتقدمت فى الباب المشار اليه والله أعلم

(١٤٢٥) عن عمرو بن العاص الخ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد رقم ١٦ من كتاب التيمم وذكرته هنا للاستدلال

وَجَلَّ « وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٤) باب جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل

(١٤٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ

به على جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم، لأن قوله « فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا» فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك واقتداء المتوضئ بالمتيمم (الأول) التبسم وهو المعبر عنه بالضحك لأن ضحكه ﷺ كان تبسما فهو رضاً منه ﷺ بما فعل وتقرير له (والثانى) عدم الانكار، لأن النبي ﷺ لايقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ﴿ وفى الباب ﴾ عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عباس فى سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم » أورده صاحب المنتقى وقال رواه الأثرم، واحتج به احمد فى روايته اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما يدلان على جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم واليه ذهب الجمهور، قال النووى رحمه الله مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذى لايقضى، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى ثور، قال وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعى ومحمد بن الحسن، وقال الأوزاعى لايؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله، قال وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين اهـ ج قال الشوكانى وذهبت العترة الى أنه لايصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم فى البحر بقوله ﷺ « لايؤمنَّ المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية اهـ والله أعلم

(١٤٢٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ. وغيره)

(١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ [١] فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَخَفَّفَ [٢] فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ [٣] فِي صَلَاتِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ [٤]

(١٤٢٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى عدى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى حجرة عائشة كما فى الحديث السابق (٢) أى خفف بهم الصلاة «وقوله فدخل البيت» يعنى فصلى فأطال ثم خرج فخفف بهم، ثم دخل فأطال، وهذا معنى قوله «كل ذلك يصلى» يعنى فى كل مرة من الدخول يصلى فى بيته فيطيل، وفى كل مرة من الخروج يصلى بهم فيخفف، وقد صرح بمعنى ذلك فى رواية تقدمت فى الباب الثانى من أبواب التراويح رقم ١١٠٧ (٣) أى تطيل (٤) أى فعلت ذلك عمداً من أجل إشفاقى عليكم ورحمتى بكم وخوفاً من افتراضها عليكم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل، وقد استدل البخارى فى صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك وترجم له بقوله «باب اذا كان بين الأمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن لابأس أن تصلى وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز يأتم بالأمام وإن كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الأحرام» هذا ماترجم به البخارى، قال الحافظ فى شرح هذه الجملة «قوله باب اذا كان بين الأمام وبين القوم حائط أو سترة» أى هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا، والظاهر من تصرفه أنه لايضر كما ذهب اليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره «قوله وقال الحسن» لم أره موصولا بلفظه، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الأمام أو فوق سطح يأتم به لابأس بذلك «قوله أبو مجلز» وصله بن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عنه بمعناه وليث ضعيف، لكن أخرجه عن الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه فان كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح اهـ كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وللعلماء فى هذه المسألة مذاهب، فحكى النووى رحمه الله فى شرح المهذب الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الأمام وكانت الصلاة فى المسجد صحت الصلاة والاقتداء اذا علم المأموم صلاة الأمام سواء حال بينهما حائل أم لا، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت

(٥) باب اقتداء القادر على القيام بالجالس والجالس لعذر بالقائم

(١٤٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاهَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ،

لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، فصحن المسجد وصُفّته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التى هى من المسجد، فى كل هذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة اذا علم صلاة المأموم ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل، قال ولا خلاف فى هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، أما اذا كان المأموم فى غير المسجد ففى ذلك مسائل (إحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الأمام وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعى القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء يصح مطلقا وإن طالت المسافة ميلا وأكثر اذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا ❁وعند مالك❁ والأكثرين ❁وقال أبو حنيفة❁ لا يصح لحديث رووه مرفوعاً «من كان بينه وبين الأمام طريق فليس مع الأمام» وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبى سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى فى دار أو نحوها بصلاة الأمام فى المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ❁ وبه قال أحمد ❁ وقال مالك تصح إلا فى الجمعة ❁ وقال أبو حنيفة ❁ تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الأمام سواء صليا فى المسجد أو فى غيره أو أحدهما فيه والآخر فى غيره وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الأمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الأجماع فى جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلى بجنب بصير ليعتمد موافقته مستدلا بها انتهى كلام النووى رحمه الله بتصرف واختصار

(١٤٢٨) عن ابن عمر ❁ سنده ❁ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عقبة يعنى ابن أبى الصهباء ثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان ذات

قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي ، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا

(١٤٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ (١) فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا (٢) وَائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

(١٤٣٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يوم « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه ورجاله ثقات

(١٤٢٩) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وحجين ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأن صوته ﷺ كان ضعيفا بسبب المرض لا يسمعه الناس فكان أبو بكر رضى الله عنه يجهر بالتكبير ليعلم الناس انتقالاته ﷺ وذلك جائز للحاجة أما لغيرها فلا ، لأن السنة فى حق غير الأمام عدم الجهر بالتكبير ؛ وتقدم الكلام على ذلك فى باب جهر الأمام بالتكبير رقم ١٤١١ (٢) يعنى أن ملوك فارس والروم كان من عادتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لأظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك فى مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان فى الصلاة ، إلا أنه فيه نوع شبه (قال النووى رحمه الله) فيه النهى عن قيام الغلمان والتبّاع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة ، وأما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف ، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة اه ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(١٤٣٠) عن عروة عن عائشة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

ﷺ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا

فى الباب الأول من أبواب صلاة المريض رقم ١٢٧١ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ، وليس للشيخين فيه « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » وهو بهذا اللفظ للنسائي وابن خزيمة والترمذى وصححه ، وقد أثبته هنا لمناسبة الترجمة لأن قوله « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدا » يدل على جواز اقتداء الجالس لعذر بالقائم ، فان قيل ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ كان هو الأمام وأبو بكر مأموماً ﴿ قلت ﴾ نعم كان ذلك فى مرة أخرى وأن الواقعة تعددت ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب جواز الاستخلاف فى الصلاة فارجع اليه تجد مايزيل الأشكال ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس رضى الله عنه قال « صلى النبي ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به » أخرجه النسائى والبيهقى والترمذى وصححه وهو يؤيد حديث الباب ﴿ وروى بن أبى شيبة ﴾ باسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً » (وعن أبى هريرة) أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح ﴿ الأحكام ﴾ استدل بحديثى ابن عمر وجابر اللذين فى الباب مع ماذكرنا فى الشرح القائلون بمتابعة المأموم إمامه فى الصلاة ان صلى جالسا لعذر فيجلس المأموم تبعا لأمامه وان لم يكن معذورا ؛ وهم الائمة أحمد واسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم وبهذا نأخذ إلا فيمن صلى الى جنب الأمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الأمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما (قال) وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير ، قال ولا مخالف لهم يعرف فى الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال « مارأيت الناس الا على أن الأمام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال وهى السنة عن غير واحد » ؛ وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن فهد أيضا من الصحابة ، وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ؛ وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد

ابن إسحاق وابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الأجماع الذين أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به ، والأجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بأسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الأمام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا باسناد صحيح ولا واه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته ، قال وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اهـ كلام ابن حبان ، وحكى الخطابي فى المعالم والقاضى عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ماحكى ابن حزم عنهم (قال النووى) مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وانه لاتجوز صلاتهم وراءه قعودا ، وبهذا قال الثورى ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وأبو ثور والحميدى ﴿ وبعض المالكية ﴾ (وقال) الأوزاعى ﴿ واحمد ﴾ وإسحاق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياماً ﴿ وقال مالك ﴾ فى رواية وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا ، قال واحتج الأوزاعى واحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الأمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » رواه البخارى ومسلم ، وفى الصحيحين عن عائشة وأبى هريرة مثله ﴿ قلت ﴾ وكذلك عند الأمام احمد (قال) واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمر فى مرضه الذى توفى فيه أبا بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فجاء فجلس عن يسار أبى بكر فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وهى صريحة فى ان النبي ﷺ كان الأمام لأنه جلس عن يسار أبى بكر ، ولقوله يصلى بالناس ولقوله ، يقتدى به أبو بكر ، ثم ذكر النووى جملة روايات لهذا الحديث بعضها عند البخارى وبعضها عند مسلم ، ثم قال قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة فى نسخ الحديث السابق « يشير الى حديث أنس الذى احتج به الأمام أحمد والأوزاعى » أن النبي ﷺ قال « واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعين » قال فان ذلك كان فى مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه اهـ باختصار ﴿ قلت ﴾ وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ الحميدى وابن المبارك وآخرون ، وجعلوا الناسخ ماتقدم من صلاته ﷺ فى

(٦) باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول

(١٤٣١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَصْلَتَانِ لاَأَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا، صَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ (١)

مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود، قالوا وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لايكون إلا ناسخا لما تقدم من أمره إياهم بالجلوس في حديث أنس وغيره، وأنكر الأمام احمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين (إحداهما) إذا ابتدأ الأمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا (ثانيتهما) اذا ابتدأ الأمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ مايقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لايلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى، فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ﴿قلت﴾ وهو جمع حسن وجيه (قال الشوكاني) ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لايصلى قاعدا، وقد نسخ الى القعود في حق من صلي أمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين اه والله أعلم ﴿وحديث عائشة﴾ أعني الذي هو ثالث أحاديث الباب يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم لقوله «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدا» أي لمرضه ﷺ، وذلك جائز باتفاق العلماء ولا أعلم فيه خلافا والله أعلم

(١٤٣١) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد قال سمعت بكر بن عبد الله يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه قال خصلتان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سبب صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ كان مسافرا مع أصحابه في غزوة تبوك فبينما هم سائرون إذ عدل رسول الله ﷺ عن الطريق يريد قضاء الحاجة مستصحبا معه المغيرة بن شعبة ثم أناخ راحلته فتبرز والمغيرة

وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١٤٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ، كُنَّا فِي سَفَرٍ [(١)] وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ قَالَ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي [(٢)] فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا [(٣)]

(١٤٣٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بعيد عنه، فلما قضى حاجته أتى الى المغيرة فطلب منه ماء الوضوء فتوضأ ثم أدرك القوم وقد قدّموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم لما استبطأوا مجيء النبي ﷺ وخافوا خروج وقت الفضيلة، فصلى بهم الركعة الأولى وأدركهم النبي ﷺ في الركعة الثانية فدخل معهم في الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٣٢) وعنه أيضا الخ هذا الحديث تقدم كاملا بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ٢٣٣ من كتاب الطهارة ﴿غريبه﴾ (١) هو سفر غزوة تبوك كما تقدم (٢) يعني أراد المغيرة أن يخبر عبد الرحمن بن عوف بحضور النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك (٣) يريد أنهما صليا الركعة الثانية خلف عبد الرحمن، فلما سلم قاما فقضيا الركعة التي سبقهما بها ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق) مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة من عدة طرق

(١٤٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم بن خارجة قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين عن عبد الله بن الوليد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه كان مع رسول

فَصَلِّي مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً: فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ [(١)]

أبواب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف

(١) باب موقف الواحد من الامام

(١٤٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِي فَجَرَّنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى

الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى وافقتم الصواب فى مبادرتكم للصلاة فى أول وقتها ﴿ وفى رواية ﴾ عند الامام احمد ستأتي فى باب مايفعل المسبوق أن رسول الله ﷺ قال « أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وقال احمد لابأس به فى أحاديث الرقاق وضعفه جماعة ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه اه ﴿ قلت ﴾ الحديث له شواهد صحيحة تعضده والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صلاة الامام خلف رجل من رعيته ، وليس فى ذلك نقص من حق الامام، بل فيه دلالة على سماحة الدين الاسلامى وانه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لايكون إلا لله وحده عزوجل (قال النووى) رحمه الله فى شرح حديث المغيرة عند مسلم مالفظه ، اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت ، فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ (ومنها) أن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لايتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم (ومنها) أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه ، بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا (ومنها) اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم (ومنها) أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم اه

(١٤٣٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ

(١٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[(١)] فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ[(٢)] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنُسُ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ[(٣)] ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءًا[(٤)]

(١٤٣٦) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ[(٥)] عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقُلْتُ حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس قال أتيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الى جنبه عن يمينه كما صرح بذلك فى حديثه السابق (٢) أى تأخر قليلا عن محاذاته (٣) نفخ النائم دليل على استغراقه فى النوم (٤) عدم نقض الوضوء بالنوم فى حالة الاضطجاع من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الفصل الثانى فى باب الوضوء من النوم من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) مطولا ومختصراً بألفاظ مختلفة

(١٤٣٦) عن الأعمش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو النخعى

عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ

(١٤٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

(١٤٣٨) عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي قَالَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق ورجاله ثقات

(١٤٣٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو جعفر المدائنى محمد بن جعفر أنبأنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع ياجابر؟ قال فقلت بلى، قال فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وَضوءاً فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد الى آخر الحديث «وقوله فانتهينا الى مشرعة» أى مكان فيه ماء «وقوله ألا تشرع ياجابر» يعنى ألا تورد إبلنا على هذا الماء لتشرب، يقال أشرع ناقته أى أدخلها فى شريعة الماء، والشريعة مورد الأبل على الماء الجارى ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٤٣٨) عن جبار بن صخر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد ثنا أويس ثنا شرحبيل عن جبار بن صخر الأنصارى أحد بنى سلمة قال قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة من يسبقنا الى الأثاية قال أويس هو حيث نفَّرنا رسول الله ﷺ فيمدر حوضها ويفرط فيه فيملؤه حتى نأتيه، قال قال جبار فقمت فقلت أنا، قال اذهب فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها وفرطت فيه وملأته ثم غلبتنى عيناى فنمت فما انتهيت إلا برجل تنازعه راحلته الى الماء ويكفُّها عنه، فقال ياصاحب الحوض، فاذا رسول الله ﷺ، فقلت نعم، قال فأورد راحلته ثم انصرف فأناخ ثم قال اتبعنى بالأداوة فتبعته بها فتوضأ وأحسن وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلى الخ الحديث (وقوله من يسبقنا الى الأثاية) هى بكسر الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم موضع معروف بطريق الجحفة الى مكة فيه ماء وبه حوض يملؤه المسافرون للشرب منه (وقوله فيمدر حوضها) أى يسد مافيه من صدع أو ثقب بالمدر وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء (وقوله ويفرط فيه)

فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ ٱلنَّاسُ

(١٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ [(١)]

(١٤٤٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ [(٢)] مُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ

أي يكثر من صب الماء فيه يقال أفرط مزادته اذا ملأها من أفرط فى الأمر اذا جاوز فيه الحد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من مسند جبار بن صخر لغير الأمام احمد، ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ «قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»

(١٤٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بجانبه وهو محتمل، أنها كانت تصلى معه أو كانت فى غير صلاة؛ ويرجح الأخير روايتها عند مسلم «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه الى جنبه» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد وسنده جيد

(١٤٤٠) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا خالد عن أبى قلابة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بجانب مصلى رسول الله ﷺ تعنى المكان الذى يصلى فيه فى بيته ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب عدا حديثي عائشة وأم سلمة تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الأمام محاذيا له، رجلا كان أو صبيا، وقد ذهب الى مشروعية ذلك فى الرجل والصبي كافة العلماء إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعى أنه يقف وراءه الى أن يريد الأمام أن يركع، فان لم يجىء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه (قال النووى) وهذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرها انتهى ﴿وحديثا عائشة وأم سلمة﴾ يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الامام إن كانت وحدها وكانت زوجاً أو محرماً له، وهذا إن حملا على أن كل واحدة منهما كانت تصلى بازائه ﷺ ولا قائل بذلك فيما أعلم؛ بل اتفق الائمة على أن السنة فى حق المرأة الواحدة ان تقف خلف الامام، فان كانت مع

(٣) باب فى موقف الاثنين مع الامام

(١٤٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي (١) فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

رجل صلى الرجل بجانب الامام والمرأة خلفه؛ وكأنهم رحمهم الله حملوا حديثى عائشة وأم سلمة على أنهما كانتا فى غير صلاة؛ فان قامت قرينة قوية تدل على صلاة إحداهما بازائه ﷺ حمل ذلك على بيان الجواز، والأفضل ما اتفق عليه الأئمة من وقوف المرأة خلف الامام عملا بحديثى ابن عباس وأنس الآتيين فى الباب التالى ﴿وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة﴾ الى كراهة محاذاتها للامام مع صحة الصلاة وعدم بطلانها بالمحاذاة ﴿وبالغ الحنفية﴾ فقالوا ببطلان صلاة الرجل اذا حاذته المرأة وهى تصلى معه سواء كان إماما أو مأموما مستدلين بحديث «أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى» ولا حجة فيه لأنه من قول ابن مسعود، رواه عبد الرزاق فى مصنفه؛ وأخرجه من طريقه الطبرانى من قول ابن مسعود؛ ونقل القارى فى الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال فى شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته؛ والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود اهـ ﴿فان قالوا﴾ إن حديثى عائشة وأم سلمة ليس فيهما تصريح بأنهما كانتا معه ﷺ فى الصلاة ﴿قلت﴾ هذا حجة عليهم لا لهم؛ لأنه اذا لم تبطل صلاة من حاذته المرأة وهى فى غير صلاة فمن باب الأولى عدم البطلان وهى فى الصلاة (قال النووى) رحمه الله السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان أو صبيا؛ قال أصحابنا ويستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة؛ فان لم يتحول استحب للامام أن يحوله لحديث ابن عباس؛ فان استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالاتفاق؛ قال وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجنب الامام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا اهـ ج باختصار ﴿قلت﴾ وذهبت الحنابلة الى وجوب وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام فان وقف خلفه أو عن يساره مع خلو يمينه بطلت صلاته

(١٤٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى شرحبيل عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو جبار بن صخر رضى الله عنه كما صرح بذلك فى رواية مسلم وأبى داود

في ثوبٍ واحدٍ مُخالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ

(١٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ [(١)] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ [(٢)] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ [(٣)] أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتِهِ [(٤)] وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً [(٥)] ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا [(٦)] فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً [(٧)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)

﴿تخريجه﴾ (م. د. وغيرهما)

(١٤٤٢) عن عبد الرحمن بن الأسود ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه، روى عن ابن مسعود وعائشة وغيرها وعنه ابراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وطائفة، وثقه ابن معين وغيره، قال إبراهيم يعني النخعي كان يختم في كل ليلتين، وروى أنه حج ثمانين حجة، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين (٢) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق؛ قال ابراهيم كان يقرأ في خمس، وقال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، وقال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة اهـ وعلقمة هذا هو عم الأسود بن يزيد ولذلك جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد قال دخلت أنا وعمي على عبد الله بن مسعود الخ (٣) أي زالت عن وسط السماء وهو وقت الظهر (٤) لفظ مسلم «فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله» وهو مفسر لقوله في حديث الباب «عن ناحيته» قال النووي وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه؛ وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن، فقالوا اذا كان مع الأمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر اهـ (٥) يعني إماماً ومأمومين (٦) يعني عن وقتها المختار وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها «وقوله سبحة» بضم السين يعني نافلة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم

عَنْ إِبْرَاهِيمَ [(١)] أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الدَّارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ [(٢)] قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [(٣)] وَقَامَ وَسَطَهُمْ وَقَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً [(٤)] فَاصْنَعُوا هٰكَذَا، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ [(٥)] وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَلْيَحْنَأْ [(٦)] فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [(٧)]

(١٤٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

أن الأسود وعلقمة الخ (١) هو النخعى (٢) يشير الى الأمير وتابعيه ؛ وفيه إشارة الى إنكار تأخيرهم الصلاة (٣) قال النووى رحمه الله هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لايشرع الأذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا فى الأذان فقال بعضهم يشرع له ؛ وقال بعضهم لايشرع ، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع (٤) يعنى اثنين ثالثهم الامام « وقوله فاذا كنتم أكثر » أي ثلاثة غير الامام فأكثر (٥) يعنى واحدا منهم ويقف الباقون خلفه وهذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه (٦) هكذا فى الأصل بالحاء المهملة مهموزا ، ورواية مسلم بالجيم بدل الحاء قال النووى هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا فى أصول بلادنا ومعناه ينعطف ؛ وقال القاضى عياض رحمه الله وليجنأ كما ذكرناه ، وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع ؛ قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى أيضا ، يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته ، وأصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة ، وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام اهـ وقال ابن العربى كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب اهـ (٧) يعنى عند ما كان يفعل ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . نس)

(١٤٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى مَعَهُ

(١٤٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ (١) فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا

قال قال ابن جريج أخبرنى زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس صليت الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجال إسناده ثقات

(١٤٤٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس بن مالك روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار وغيرهم وستأتى ترجمتها فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (م. د) ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذى وقال حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الأمام، قال وقد تكلم بعض الناس فى إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه ﴿قلت﴾ يؤيده حديث جابر المذكور أول الباب ﴿الأحكام﴾ حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الأمام فى الصلاة خلفه، ومثلهما الصبيان، وكذلك رجل وصبى، وبه قال على وعمر وابنه رضى الله عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب ﴿مالك والشافعى وأبو حنيفة﴾ وجماعة من أصحاب الكوفة، قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطا عند أحد منهم، ولكن الخلاف فى الأولى والأحسن اهـ ﴿قلت﴾ وقالت ﴿الحنابلة﴾ اذا كان خلف الأمام رجل وصبى يجب أن يكون الرجل عن يمين الأمام أيضا، وللصبى أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه ﴿وحديث ابن مسعود﴾ يدل على أن الاثنين يقفان عن يمين الأمام وعن شماله والزائد خلفه، وهو مذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، لكن ذكر جماعة من الأئمة منهم الشافعى رحمه الله أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه إنما تعلّم هذه الصلاة من النبى ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبى ﷺ المدينة تركه، وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الأمام ويساره بعض الكوفيين، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «وسطوا الأمام وسدوا الخلل» وهو محتمل أن يكون

(٣) باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ الرِّجَالَ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانَ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ

(١٤٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ (١) كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا (٢) خَلْفَ

المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى تصفون خلفه ، ويحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم ، ويحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لاينتهض الاستدلال ﴿ وحديثا ابن عباس وأنس ﴾ اللذان فى الباب يدلان على أنه اذا كان مع الامام رجل وامرأة أوصبي وامرأة كان موقف الرجل أو الصبي عن يمينه وموقف المرأة خلفه ، والعلة فى كون المرأة لاتصف مع الرجال مايخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصفت معهم أجزأت صلاتها مع الكراهة عند الجمهور ، وعند ﴿ الحنفية ﴾ تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، قال الحافظ فى الفتح وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود «أخروهن من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه اه ﴿ قلت ﴾ حديث « أخروهن من حيث أخرهن الله » تقدم الكلام عليه فى الباب السابق وأنه لاتقوم به حجة لأنه من كلام ابن مسعود والله أعلم

(١٤٤٥) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به

(١٤٤٦) عن إسحاق بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ابن عيينة حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن عمه أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة واسم أبى ضميرة سعد الحميرى ، ودخول اليتيم معهم فى الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به فى جماعة المؤتمين (٢) يعنى أن سفيان روى الحديث بلفظين فمرة قال « كان

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا [(١)]

(١٤٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ [(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ [(٣)] قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ [(٤)] فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ [(٥)] فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ [(٦)] مِنْ وَرَائِنَا

عندنا فى البيت» ومرة قال «كان عندنا فى بيتنا» وسفيان هو ابن عيينة شيخ الأمام احمد أحد رواة هـذا الحديث (١) يعنى أنه كان هو واليتيم صفاً خلف النبي ﷺ وكانت أم سليم خلفهما، وأم سليم هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٤٧) عن إسحاق بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال ابن عبد البر إن الضمير فى قوله «جدته» عائد الى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى للحديث عن أنس، فهى جدة إسحاق لا جدة أنس، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك، وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك، ويؤيد ماقاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائى عن إسحاق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، ويؤيده أيضا قوله فى الرواية المذكورة فى الباب «وصلّت أم سليم خلفنا» وقيل إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه، قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف ﴿قلت﴾ وما قاله ابن عبد البر جزم به عبد الحق والقاضى عياض وصححه النووى ومال اليه الحافظ والله أعلم (٣) كذا رواية الأمام احمد بكسر اللام وثبوت الياء مفتوحة، ووجهه أن اللام لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم (٤) بضم اللام وكسر الموحدة أى من كثرة ما استعمل (٥) النضح هو الرش بالماء، فيحتمل أن يكون لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة قاله الحافظ (٦) هى مليكة المذكورة أولا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك والثلاثة. هق)

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(١٤٤٨) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا قَالَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ (١) خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٢) فَصَلَّيْنَا عَلَى بِسَاطٍ

(٤) باب وقوف الامام أعلا من المأموم وبالعكس

(١٤٤٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ (٣) ثُمَّ نَزَلَ

(١٤٤٨) عن ثابت عن أنس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس رضى الله عنهما (٢) يعنى أن ثابتا قال لا أعلم أنساً إلا قال فى هذا الحديث أقامنى النبى ﷺ عن يمينه فصلينا على بساط (والبساط) تقدم الكلام عليه فى باب الصلاة على الحصير والبسط الخ فى حديث رقم ٤١٣ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى ، ويدل على ذلك حديث أنس المذكور فى الباب فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال الأمام احمد يكره أن يقوم الصبي مع الناس فى المسجد خلف الأمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا رآى صبيا فى الصف أخرجه ، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك ، وقال بعض الشافعية عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ، وما ذهب اليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم

(١٤٤٩) عن عبد العزيز بن أبى حازم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد

بِالْقَهْقَرَى فَسَجَدَ (١) وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا (٢) صَلَاتِي : فَقِيلَ لِسَهْلٍ هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ (٣) قَالَ قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ

التكبير، وقد بيَّن ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم، ولفظه «كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى» والقهقرى بالقصر المشى الى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (١) فى رواية أبى داود «فسجد فى أصل المنبر ثم عاد» فيستفاد من الروايتين أعنى رواية الأمام احمد ورواية أبى داود أنه ﷺ نزل على الأرض قريبا من المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم رجع الى المنبر للقيام عليه (٢) تعلَّموا بحذف إحدى التاءين تخفيفا وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة أى لتقتدوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى ، وفيه أن الحكمة فى صلاته ﷺ فى أعلا المنبر رؤية الناس إياه ، لأنه لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المصلين (٣) يعنى هل حنَّ الجذع الذى كان يعتمد اليه ﷺ حين الخطبة وسُمع له أنين لمَّا اتخذ له المنبر وفارقه كما يقول الناس ؟ فقال سهل بن سعد رضى الله عنه «قد كان منه الذى كان» يعنى أنه حنَّ وسمع له أنين كما قال الناس ، وسيأتى ذكر هذه المعجزة بأطناب فى أبواب المعجزات فى قسم الشمائل من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق) ﴿وفى الباب﴾ عن همام «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتنى» رواه أبو داود والشافعى والبيهقى وصححه النووى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبوداود من وجه آخر، وفيه أن الأمام كان عمار بن ياسر، والذى جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ (وقوله بالمدائن) هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (وقوله على دكان) بضم المهملة وتشديد الكاف الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية وهى الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (وقوله حين مددتنى) أى مددت قميصى وجبذته اليك ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الأمام والناس خلفه يعنى أسفل منه» رواه الدارقطنى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة

فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالامام » رواه سعيد بن منصور فى سننه ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام » رواه الشافعى والبيهقى وسعيد ابن منصور وذكره البخارى تعليقا ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الامام على المأمومين بنحو ثلاث درجات اذا قصد بذلك تعليمهم الصلاة ، لأن منبره ﷺ كان إذ ذاك ثلاث درجات فقط كما صرح بذلك فى الأحاديث الصحيحة ﴿وحديثا ابن مسعود وأبى مسعود البدرى﴾ رضى الله عنهما فيهما النهى مطلقا فيجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على إرادة التعليم مع عدم الارتفاع عن ثلاث درجات ، ويحمل النهى على ماعدا ذلك ﴿والأثران المرويان عن أنس وأبى هريرة﴾ رضى الله عنهما يدلان على جواز ارتفاع المأموم على الامام بنحو القامة (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الامام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فان احتيج اليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال ﴿مالك والأوزاعى﴾ وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى انه قال تبطل به الصلاة مطلقا اهـ ج (وقال ابن قدامة) فى المغنى المشهور فى المذهب « يعنى مذهب الامام احمد » أنه يكره أن يكون الامام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، قال وهو قول ﴿مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى﴾ وروى عن احمد مايدل على أنه لايكره فان على بن المدينى قال سألنى احمد عن حديث سهل بن سعد وقال إنما أردت أن النبى ﷺ كان أعلا من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلا من الناس بهذا الحديث اهـ ﴿قلت﴾ ولا كراهة عندهم فى ارتفاع المأموم عن الامام (قال الشوكانى رحمه الله) وقد حكى المهدى فى البحر الاجماع على أنه لايضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم فى غير المسجد إلا بحذاء رأس الامام أو متقدما ، واستدل لذلك أيضا بفعل أبى هريرة المذكور فى الباب ، وقال المذهب ان مازاد فسد ، واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للاجماع فى المفرط ، ولا دليل على جواز ماتعدى القامة ، ورُدَّ بأن الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه قال (والحاصل) من الأدلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود إنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ الحديث ، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتى وغاية مافيه جواز وقوف الامام على محل أرفع من المؤتمين اذا أراد تعليمهم ، وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه

(٥) باب مشروعية وقوف أولى الأحلام والنهى قريبا من الامام

(١٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يعني ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَلِيَنِّي[١] مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٢] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا[٣] فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الْأَسْوَاقِ[٤]

لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع؛ ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ ﴿فائدة﴾ ذكر صاحب المهذب عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم بصحة صلاة من تقدم على إمامه في الموضع، وقال في الجديد بالبطلان وصححه النووي؛ قال وبه ﴿قال أبو حنيفة وأحمد﴾ وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود يجوز؛ هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا، وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور اذا ضاق الموضع اهـ

(١٤٥٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو بكسر اللامين وبياءين مفتوحتين مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني «وقوله أولوا الأحلام والنهى» قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد، والنهى بضم النون جمع نُهية بالضم أيضا وهي العقل لأنها تنهى عن القبح؛ وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون؛ وبأولى النهى العقلاء فعلى الأول يكون العطف فيه من باب * فألفى قولها كذبا ومينا * وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام؛ وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل والله أعلم (٢) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف (٣) يعني في إقامة الصفوف بدليل ماسيأتي في الحديث التالي «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (٤) هوشات بفتح الهاء وإسكان الواو، وعند مسلم وهيشات بالياء بدل الواو والكل جائز، والمعنى احذروا فتن الأسواق واختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط، والهوشة الفتنة والاختلاط، والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. هق)

(١٤٥١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ [١] وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا [٢]

(١٤٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ [٣]

(١٤٥٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ [٤] قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ [٥] فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١٤٥١) عن أبي معمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جمع منكب كمجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف أي يسوي مناكبنا بيده في الصفوف ويعدلنا فيها (٢) أي مما كان عليه الناس في الزمن السابق وهكذا كلما تقادم الزمن كثر الخلاف نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق)

(١٤٥٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لقدم إسلامهم وقوة إيمانهم، فقربهم ليبلغوا الناس صفة صلاته ﷺ فهم آمن الناس على ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم ﴿تخريجه﴾ (مذ . نس . جه) وسنده جيد

(١٤٥٣) عن قيس بن عباد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثامنة مخضرم، مات بعد الثمانين ووهم من عده من الصحابة قاله الحافظ في التقريب (٥) يعني ابن كعب رضي الله عنه

وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي فَنَحَّانِي (١) وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي (٢) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ (٣) فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ، ثُمَّ حَدَّثَ (٤) فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ (٥) قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ (٦) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى (٧) وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يُهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ، وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (٨)

لما يعمه عنه من قوة الدين وشهرته في الحفظ والقراءة (١) بتشديد الحاء المهملة، أى بعّدني عن الصف الأول (٢) أى لشدة تأثره من أبيّ لكونه أخرجه من الصف الأول وقام مكانه (٣) يعني فلما صلى أبيّ رضي الله عنه علم تأثره فجاءه معتذراً ودعا له بقوله «لايسؤك الله» أى آمنك الله من السوء ثم بيّن له أنه لم يخرجه من الصف لاحتقاره أو للاستئثار بمكانه، ولكن امتثالا لأمر رسول الله ﷺ فذكر الحديث (٤) يعني أن أبيّا رضي الله عنه أخذ بعظ الناس (٥) يريد أنه ماراى رجالا امتدت أعناقهم الى سماع وعظ رجل مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبيّ وهو كناية عن تأثير وعظه فى قلوب الناس وهو معنى قوله (متحت) بفتح الميم، وقوله (مُتوحها) مصدر غيرجار على فعله أويكون كالشُّكور والكُفور اهـ نهاية (٦) أى البيعة المعقودة للولاة، ويروى العقد بضم العين وفتح القاف، وهذه رواية النسائى؛ قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء، قال وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للأمراء اهـ (٧) بمد الهمزة آخره ألف أى ما أحزن عليهم ولكن أحزن على من يهلكون أى يضلون من تابعيهم وحملهم على ترك السنة وعدم الاعتناء بها وتأخير الصلاة عن مواقيتها وعدم إقامة الصفوف وعدم تقديم أهل الفضل ونحو ذلك، ولفظ النسائى « ولكن آسى على من أضلوا، قلت يا أبا يعقوب مايعنى بأهل العقد قال الأمراء » (٨) يريد أن لفظ هذا الحديث هو رواية سليمان بن داود الطيالسى أحد مشايخ الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ (نس. خز) وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة

(٦) باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وبيان خيرها من شرها

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ [(١)] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا

« أن النبي ﷺ قال ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم فى الصلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وهو من رواية الحسن عن سمرة ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه أشار اليه الترمذى ﴿وعن ابن عباس﴾ عند الدارقطنى قال قال رسول الله ﷺ « لايتقدم فى الصف الأول أعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تقديم الأفضل فالأفضل الى الأمام لأنه أولى بالاكرام، ولأنه ربما احتاج الأمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الأمام على السهو لما لايتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم، ولايختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدّم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والأفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك ﴿وفيها﴾ تسوية الصفوف واعتناء الأمام بها والحث عليها أفاده النووى

(١٤٥٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إسباغ الوضوء تمامه (والمكاره) تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك (وكثرة الخطا) تكون ببعد الدار

صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ (١) فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمُ اللّٰهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا اللّٰهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرَّهَا الْمُقَدَّمُ (٢) يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ (٣)

(١٤٥٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وكثرة التكرار (١) الفُرج جمع فرجة كغرفة وغرف ، وهى الخلل الذى يكون بين المصلين فى الصفوف وسيأتى أن الشيطان يدخل فيها ليوسوس للمصلين (٢) قال النووى رحمه الله أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبدا ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال ، وأما اذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم اهـ (٣) أمر النساء بغضّ البصر لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف لضيق إزاره لقلة الثياب عندهم فى ذاك الوقت ، ولذا كان الرجل يعقد إزاره فى عنقه لضيقه لئلا يكشف شىء من عورته ، ولم يمكث هذا طويلا فقد وسع الله عليهم بالفتوحات وكثرت ثيابهم وأسبغ الله عليهم نعمه بعد ضيق العيش بفضل صبرهم وجهادهم رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد بطوله وأبو يعلى أيضا إلا أنه قال «مامنكم رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة» وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد اهـ ﴿قلت﴾ الحديث جاء فى الصحيحين وغيرهما من طرق كلها صحيحة إلا أنهم رووه مجزءاً عن غير واحد من الصحابة من عدة طرق (١٤٥٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد

وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ

(١٤٥٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَزَادَ - ثُمَّ قَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَاتَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ.

(١٤٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا الصَّفَّ (١) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (٢)

(١٤٥٨) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣) فَقُلْنَا لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَاتُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ.

الصمد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم)

(١٤٥٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر، ثم قال يامعشر النساء الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده لابأس به

(١٤٥٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إقامة الصف تسويته واعتداله (٢) استدل به القائلون بأن تسوية الصفوف سنة، قالوا لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٥٨) عن بشير بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار «الأثر» ﴿غريبه﴾ (٣) أي من البصرة

(١٤٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاصُّوا « وَفِي رِوَايَةٍ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا » وَٱعْتَدِلُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

(١٤٦٠) عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي ٱلصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ ٱلْقِدَاحُ (١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ (٢) فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٣)

(١٤٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ

لأنه سكنها بعد الفتوحات وتوفى بها سنة ٩٣ ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٤٥٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن حيان أبو خالد عن حميد عن أنس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٦٠) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا سماك بن حرب عن النعمان بن بشير « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم اذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل، والغرض من التشبيه المبالغة فى تسوية الصفوف فانه ﷺ كان يسوى صفوفهم كما تسوى القداح وتصلح قبل تركيب النصل لأنها لاتصلح لما يراد منها إلا بعد تسويتها وإصلاحها صلاحاً تاما فكذلك الصفوف (٢) أى خارج بصدره عن الصف (٣) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله ﷺ « يجعل الله تعالى صورته صورة حمار » وقيل يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغيّر وجه فلان علىَّ، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه علىَّ، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة وغيرهم) زاد أبو داود فى رواية قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه

(١٤٦١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَنْ بَعْدَكُمْ (١) لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ (٢) حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤٦٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا (٣) وَكَانَ يَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ (٤) وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ (٥) أَوِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ

يزيد أنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أمرهم ﷺ بالتقدم ليأتموا به وليحفظوا صفة صلاته ليعلموها من لم يدرك النبي ﷺ أو من لم يحضر صلاته، ويحتمل أن يراد اقتداء من خلفهم بالنبي ﷺ مستدلين بأفعالهم على أفعاله ﷺ، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه على مبلّغ عنه أو صفّ أمامه يراه متابعا للامام، وتمسك به الشعبي على أن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وخالفه في ذلك أهل العلم (٢) زاد أبو داود عن الصف الأول «وقوله حتى يؤخرهم الله» أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين، وقيل إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم، وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه، وقد ورد في فضل الصف الأول أحاديث كثيرة ستأتي في الباب التالي ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(١٤٦٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال طلحة أخبرني قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) «أو» للشك من الراوي والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء، ورواية أبي داود «يمسح صدورنا ومناكبنا» والمعنى أنه ﷺ كان يمسح صدورهم وعواتقهم مع المنكب بيده الشريفة لتمام تسوية الصفوف حتى لا يتقدم أحد ولا يتأخر، وفي ذلك من اللطف وحسن الخلق والاعتناء بتسوية الصفوف ما لا يخفى (٤) أي لا تختلفوا بأجسامكم فيتسبب عن ذلك اختلاف قلوبكم (٥) المعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته على المصلين في الصف الأول وكذلك الملائكة تستغفر لهم، وإنما كان الصف الأول أفضل لأن من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع قراءة الامام والاسترشاد بها ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. هق. حب. خز) وسنده جيد

(١٤٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[١] اسْكُنُوا فِي ٱلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا[٢] فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[٣] ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ يُتِمُّونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي ٱلصَّفِّ

(١٤٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَتُسَوُّنَّ ٱلصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ[٤] وَلَتُغْمِضُنَّ

(١٤٦٣) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) باسكان الميم وضمها، وهى التى لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين (٢) بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (٣) أى متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة، معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر باتمام الصفوف الأولى والتراص فى الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول، ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الأول، ولافى الثالث حتى يتم الثانى، ولا فى الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا الى آخرها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(١٤٦٤) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يقسم رسول الله ﷺ قسماً مؤكدا وهو لا يقسم كذلك إلا لمهم جداً فيقول مامعناه، والله إن لم تسووا الصفوف كما يحب الله ورسوله فالله تعالى يطمس وجوهكم بأن يغيرها ويمحو مافيها من العين والأنف والحاجب فيجعلها لوحا واحدا كالاقفاء، أو يغيرها بما يصيبها من الضعف والهوان والأمراض والذلة ونحو ذلك والله أعلم

أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ (١)

(١٤٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ (٢) وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ (٣) وَسُدُّوا الْخَلَلَ (٤) وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ (٥) وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ (٦) وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٧) وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ (٨)

---

(١) يقسم الرسول الأعظم ﷺ قسما آخر فيقول ما معناه، والله إن لم تغمضوا أبصاركم في الصلاة وغيرها خاشعين لله غير ناظرين الى ما حرم النظر اليه، فالله عز وجل قادر على أن يخطف أبصاركم بسرعة البرق أو يصيبكم بالرمد فلا تنجوا منه عقاباً لعدم خشوعكم في الصلاة وعذاباً لنفوسكم حيث لم تراعوا محارم الله، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي إسناده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني وهما ضعيفان؛ لكن له شواهد صحيحة تعضده

(١٤٦٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي بمثل صفوف الملائكة في كونهم يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف، وقد جاء مفسراً بذلك في بعض الأحاديث (٣) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٤) الخلل بفتحات الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال (٥) أي اذا أمره من يسوي الصفوف بالاشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا اذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له، وفي بعض نسخ أبي داود زيادة، قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف (٦) أي لا تتركوا خللا في الصفوف لئلا يدخل فيها الشيطان فيوسوس للمصلين ﴿فان قيل﴾ ما فائدة ذكر الفرجات بعد ذكر الخلل اذا كانت بمعناها ﴿قلت﴾ فائدتها التأكيد وبيان الحكمة في سدها وهي منع دخول الشيطان فيها (٧) أي بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ورضوانه (٨) أي بأن جلس في الصف بلا صلاة أو ترك الصف في جانب ووقف في الجانب الآخر كما يفعل الآن كثير من الناس فهؤلاء يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود

(١٤٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ (١) وَقَارِبُوا بَيْنَهَا (٢) وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ (٣) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ (٤)

(١٤٦٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ سُودٌ (٥) جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ

بتمامه إلا قوله « فانما تصفون بصفوف الملائكة » وأخرجه (نس . ك . خز) مختصرين على قوله « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والطبرانى من حديث أبى أمامة وسيأتى فى الباب التالى

(١٤٦٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر وعفان قالا ثنا أبان عن قتادة عن أنس قال أسود ثنا أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى تلاصقوا حتى لايكون بينكم فرجة، من رصّ البناء اذا لصق بعضه ببعض (٢) أى اجعلوا مابين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ليكون تقارب الاشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم، وقدر بعضهم القرب بثلاثة أذرع (٣) قيل الظاهر أن الباء فى قوله بالأعناق زائدة، والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى مقابلة بعض فلا يكون عنق أحدكم خارجاً عن محاذاة عنق الآخر، ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف فى مكان أرفع من الآخر، قاله القاضى عياض (٤) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدها حذفة بالتحريك كقصب وقصبة، وهى غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن كما فسرها النبى ﷺ بنحو ذلك فى حديث البراء الآتى بعد هذا، وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث كان يرى مالا يراه الناس ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق) وسنده جيد

(١٤٦٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) رواية الحاكم « قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن » ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَنْظُرُ أَوْ [(١)] إِنِّي لَأَنْظُرُ مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ [(٢)]

(١٤٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

(١٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا «وَفِي رِوَايَةٍ أَتِمُّوا» صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما

(١٤٦٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو ابن الهيثم ثنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوي (٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمأنينة فيهما والاتيان بما ورد فيهما من الأذكار، واذا كان مأموماً لا يرفع قبل إمامه ونحو ذلك، وتقدم الكلام على تسوية الصفوف وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر من بين يديه في غير موضع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظ حديث الباب وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(١٤٦٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن زهير يعني ابن محمد الخراساني وأبو عامر قال ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب

(١٤٧٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك

الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١)

(١٤٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ

(١٤٧٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ طَلَبْنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ (٢) فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئًا (٣) قَالَ مُصْعَبٌ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا؟ (٤) وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لِمَ صُنِعَ، فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى من حسنها وكمالها أخذاً من حديثه الآتى بعد هذا حيث قال فان من حسن الصلاة إقامة الصف، وروى مثله الشيخان عن أبى هريرة بلفظ « فان إقامة الصف من حسن الصلاة » وحسن الشىء أمر زائد على حقيقته، ويظهره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الاتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافاً لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف، ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة قاله ابن دقيق العيد وغيره ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(١٤٧١) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. د. وغيرها) بلفظ « فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ورواه البخارى ولفظه « فان إقامة الصفوف من إقامة الصلاة » ورواه أيضا بنحو حديث الباب من رواية أبى هريرة

(١٤٧٢) عن مصعب بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل ثنا مصعب بن ثابت « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لم أقف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصا أو نحوها موضوعة فى المكان الذى يصلى فيه الامام من مسجد رسول الله ﷺ بدليل ما فى رواية لأبى داود عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم » (٣) أى فلم نجد أحداً عنده علم بسر وضعه فى هذا المكان (٤) الاشارة ترجع الى العود المذكور، والغرض من هذا الاستفهام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

(١٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ (١)

(١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً

تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه واعتنائه بتسوية الصفوف، وقد علمت من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يشير به الى من كان جهة يمينه، ثم يشير به الى من كان جهة يساره ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده مصعب بن ثابت لين الحديث وكان عابدا، قاله الحافظ فى التقريب

(١٤٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه لا يُشرع فى صف إلا بعد تمام الأول، فلا يُشرع فى الثانى، فلا يُشرع فى الثالث، وهكذا الى أن تنتهى الصفوف، فان كان نقص فليكن فى الصف الأخير ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد

(١٤٧٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب. هق) بدون قولها «ومن سد فرجة الخ» وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبراني كاملا عن أبي هريرة، ورواه أبو داود عن عائشة بلفظ «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها واتمام الصف الأول ثم الذى يليه وهكذا والحث على ذلك وتأكيده ﴿وفيها﴾ أن من فعل ذلك دعت له الملائكة وغفر الله له ورفع درجته وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﷺ «ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» وقوله ﷺ «ألا تصفون كما تصف الملائكة» ﴿وفيها﴾ أن من

خالف ذلك مقته الله وتوعده بقول رسوله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وقد اختلف العلماء فى الوعيد المذكور، فمنهم من قال هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة (قال الحافظ) وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبى أمامة بلفظ «لتسوُّن الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف اه «ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز» وتقدم كلام النووى على ذلك فى شرح الحديث، وقال القرطبى معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذى يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة (قال الحافظ) والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار الى ذلك الكرمانى، ويحتمل أن يراد المخالفة فى الجزاء فيجازى المسوّى بخير ومن لا يسوّى بشرّ، قال واستدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف (يعنى رواية البخارى عن أنس عن النبى ﷺ قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب، ولا يخفى مافيه ولاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبى هريرة «يعنى الذى فيه — فان اقامة الصف من حسن الصلاة» فاستدل به على أن التسوية سنة، قال لأن حسن الشىء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشىء فى العرف أمر زائد على حقيقته التى لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة الا به كذا قال؛ وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على مادل عليه الوضع فى اللسان العربى، وانما يحمل على العرف اذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اه ﴿وذهب الجمهور﴾ الى أن اقامة الصفوف فى الصلاة سنة ﴿وذهب البخارى﴾ الى الوجوب، ولهذا ترجم فى صحيحه «باب اثم من لم يتم الصفوف» وأورد فيه أثر أنس «أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» ورواه الامام أحمد أيضا وهو من أحاديث الباب، والظاهر أن البخارى رحمه الله تعالى أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله ﷺ «سووا صفوفكم» ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن

(٧) باب ماجاء فى فضل الصف الاول

(١٤٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ

أن إنكار أنس انما وقع على ترك الواجب، وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنساً لم يأمرهم باعادة الصلاة، وهذا أعدل الأقوال فى نظرى ﴿وأفرط ابن حزم﴾ فجزم بالبطلان، ونازع من ادّعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لأقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال «كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة» فقال ماكان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب ﴿اذا علمت هذا﴾ تيقنت أن كثيرا من أئمة المساجد فى هذا العصر قد فرّطوا فى هذا الواجب الدينى واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم فى إقامة الصفوف، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعا متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين، الصف الأول ناقص، والثانى متقطع، والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام، ومابين ذلك خال من المصلين وهكذا، كل ذلك على مرأى من الامام وهو ساكت لايبدى ولا يعيد، ولم يدر أنه مسئول عن ذلك فى يوم الوعيد (يوم يأت لاتكلم نفس إلا باذنه فمنهم شقى وسعيد) وفى الحديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» نعم هو مسئول، لأنه خالف هدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين الهادين المهديين من بعده، فقد ورد عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان حبشيا، فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» رواه الامام أحمد فى مسنده وهذا لفظه ورواه (د. جه. مذ) وصححه ورواه (حب. ك) وقال صحيح على شرطهما يعنى البخارى ومسلم ﴿فهل عمل بذلك أئمة المساجد﴾ ونفذوا وصية رسول الله ﷺ؟ كلا لم يعمل بذلك إلا من أشربوا حب السنة ووفقهم الله للعمل بها والذب عن حياضها وقليل ماهم، زادهم الله توفيقا وأكثر من أمثالهم وألهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم، وجعلنا الله جميعا ممن عرفوا الحق فاتبعوه، واهتدوا الى الصراط المستقيم فسلكوه آمين

(١٤٧٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٤٧٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى[(١)]

(١٤٧٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ (وَفِي لَفْظٍ) عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

(١٤٧٨) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بهذا السند فى الباب الثانى من أبواب الأذان رقم ٢٢٦ وتقدم الكلام عليه شرحاً وتخريجا وهو من أصح الأحاديث وأشهرها (والاستهام) الاقتراع (والتهجير) التبكير الى كل شيء (والحبو) الزحف

(١٤٧٦) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) «أو» للشك من الراوى هل قال ﷺ إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو على الصفوف الأولى، والمعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته أولا على الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه وهكذا، فالصف الأول مقدم فى نزول الرحمة فهو أفضل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات

(١٤٧٧) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب يشهد به على النبى ﷺ قال إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. حب. خز. هق) وسنده جيد

(١٤٧٨) عن العرباض بن سارية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا ثنا هشام قال ثنا يحيى بن كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد

كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً

(١٤٧٩) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ

(١٤٨٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ (١) قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ

ابن معدان عن العرباض بن سارية «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض، ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه «كان يصلى على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثانى واحدة» ولفظ النسائى كابن حبان إلا أنه قال «كان يصلى على الصف الأول مرتين» اهـ

(١٤٧٩) عن أبىّ بن كعب، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٩٩ فارجع اليه إن شئت

(١٤٨٠) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا فرج ثنا لقمان عن أبى أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى تكريره ﷺ هذه الجملة بعد أن سئل عن الصف الثانى مزيد فضل للصف الأول، وأن فضله مضاعف بالنسبة للثانى فليتنبه من يترك الصف الأول ناقصا ويدخل فى غيره ويحرم نفسه من هذا الفضل العظيم، وقد تقدم شرح الحديث فى الباب السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثا وللثانى مرتين وللثالث مرة» رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل

(٨) باب هل يأخذ القوم مصافّهم قبل الامام أم لا

(١٤٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (١) فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى (٢) وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى

على مضاعفة ثواب المصلى فى الصف الأول بالنسبة للصف الثانى وبمضاعفة ثواب المصلى فى الصف الثانى بالنسبة للصف الثالث وهكذا، والحكمة فى ذلك والله أعلم أن يبادر الناس الى المسجد للصلاة مع الجماعة ، لأنهم اذا علموا هذا الفضل تسابقوا اليه ؛ وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الايمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا الى الخيرات فجزاهم الله نعيم الجنات ، جعلنا الله منهم (قال النووى رحمه الله) واعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون ، وقالت طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذى يلى الامام شىء فليس بأول ، بل الأول مالا يتخلله شىء وإن تأخر ، وقيل الصف الأول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر ، وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم اهـ ﴿تنبيه﴾ اذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقا مراعيا الرأفة برجل ضعيف بجواره أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعيا حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه والله أعلم

(١٤٨١) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ثنا على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يؤذن بهن ، فالمراد بالنداء الأذان (٢) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب ، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) إلا قوله «لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف» وتقدم نحوه عن ابن مسعود أيضا فى الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٨٨

(١٤٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ « وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ » [١] فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي [٢] وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ [٣]

(١٤٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ [٤] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ [٥] فِي الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ [٦] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٧] قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ [٨]

(١٤٨٢) عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك ، قال أبي وحدثنا هشام ثنا شيبان جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالنداء هنا الأقامة كما في الرواية الأولى (٢) أى حتى تروني قد خرجت كما صرح بذلك عند مسلم والثلاثة ولم يذكره البخارى (٣) هكذا رواية الأمام أحمد والبخارى (وعليكم السكينة) ولم يذكرها مسلم ولا الثلاثة ، ومعناها الزموا الطمأنينة والخشوع ولا تضجروا من الانتظار فقد ورد « الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة » ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة وغيرهم)

(١٤٨٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى صلاة العشاء بيّنه حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم (٥) رواية أبي داود نجيّ رجل ، ورواية البخارى يناجي رجلا ، والمعنى واحد أى يحادثه (قال الحافظ) ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ولم أقف على مستند ذلك ، قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال اه (وقوله في المسجد) رواية البخارى وأبي داود « بجانب المسجد » (٦) عبّر هنا بالنوم ، وفي الطريق الثانية بالنعاس ولا منافاة ، فربما نام بعض القوم ونعس البعض الآخر (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أقيمت الصلاة « الحديث » (٨) بفتح العين المهملة من باب قتل ، والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نُعَّس مثل راكع وركّع ، والمرأة ناعسة والجمع نواعس ، وربما قيل نعسان

أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا «وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ» فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ

ونعسى، حملوه على وسنان ووسنى، وأول النوم النعاس، وهو أن يحتاج الانسان الى النوم، ثم الوسن، وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى والغمض، وهو أن يكون الانسان بين النائم واليقظان، ثم العَفق وهو النوم، قاله فى المصباح ﴿تخريجه﴾ (ق. د) بلفظ «حتى نام القوم» زاد مسلم «ثم قام فصلى» وللبخارى رواية أخرى نحو رواية مسلم، ورواه ابن راهويه فى مسنده وابن حبان فى صحيحه بلفظ «حتى نعس بعض القوم»

(١٤٨٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه عن أبى هريرة أيضا من طريقين فى باب حكم الأمام اذا ذكر أنه محدث من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٤٠٠ وذكرت هذا هنا للاستدلال به على أن القوم أخذوا مصافَّهم قبل مجيء الأمام لقوله «وعدِّلت الصفوف قياماً» وفى الرواية الأخرى «قبل أن يخرج الينا النبي ﷺ» ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة أيضا «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه» رواه مسلم وأبوداود والنسائي نحوه ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه قال «كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر» رواه أبوداود وابن خزيمة ﴿وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه﴾ قال «كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر» رواه أبوداود ﴿وعن جابر بن سمرة﴾ رضى الله عنه قال «كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه» رواه مسلم وغيره ﴿الأحكام﴾ أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الأمام، ولكنها معارضة بحديث أبي قتادة المذكور فى المتن، وبحديث جابر ابن سمرة المذكور فى الشرح، وهما من أصح الأحاديث، وحكى النووى عن القاضى عياض

(٩) باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

(١٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ [1] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رحمهما الله تعالى أنه قال يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لايراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولايقوم الناس حتى يروه ، ثم لايقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله فى رواية أبى هريرة «فيأخذ الناس مصافَّهم قبل خروجه» لعله كان مرة أومرتين ونحوهما لبيان الجواز أولعذر ، ولعل قوله ﷺ «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك ، قال العلماء والنهى عن القيام قبل أن يروه لئلايطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ، واختلف العلماء من السلف فمَن بعدَهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الأمام ﴿فمذهب الشافعى﴾ رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لايقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الأقامة ، ونقل القاضى عياض ﴿عن مالك رحمه الله تعالى﴾ وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن فى الأقامة ، وكان أنس رضى الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ﴿وبه قال أحمد﴾ رحمه الله تعالى ﴿وقال أبوحنيفة﴾ رحمه الله تعالى والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الأمام ؛ وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الأمام حتى يفرغ المؤذن من الأقامة انتهى مانقله النووى (وروى) عن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فاذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، فاذا قال لا إله إلا الله كبر الأمام ﴿وقال مالك فى الموطأ﴾ لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ؛ إلا أنى أرى ذلك بقدر طاقة الناس ، فان منهم الثقيل والخفيف ولايستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ، وقال فى المجموعة قيل لمالك اذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس ؟ قال ماسمعت فيه حدّا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الأقامة ، وقال ابن حبيب كان ابن عمر لايقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة ﴿وذهب﴾ عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم ابن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب الى أنهم يقومون حين الشروع فى الأقامة مطلقا والله أعلم

(١٤٨٥) عن عبد الحميد بن محمود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى ، روى عن ابن عباس وأنس ، وعنه ابنه حمزة وسيف ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطنى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا (١) إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا (٢) فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يحتج به ، وقال الحافظ فى التقريب مقلّ من الرابعة ، روى له أبوداود والترمذى والنسائى

(١) بضم الدال المهملة مبنيا لمفعول أى الى مابينهما (والسوارى) جمع سارية وهى العمود المعروف (٢) يشك الراوى فى كونهم تقدموا عنها أو تأخروا ، والحكمة فى تقدمهم أو تأخرهم عدم رغبتهم فى الصلاة بين السوارى لورود النهى عن ذلك كما سيأتى ، ورواية أبى داود (فتقدمنا أو تأخرنا) أى تقدم بعضهم وتأخر البعض الآخر فراراً من الصلاة بينها كما تقدم (٣) أى نجتنبه ونحترز منه ـ قيل والحكمة فى ذلك مايترتب عليه من تقطيع الصفوف ، وقيل لأنها موضع النعال ، قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثانى محدث ، وقال القرطبى روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلَّى الجن من المؤمنين اه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ . هق) وحسنه الترمذى ﴿وفى الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها» رواه الحاكم وصححه ﴿وعن معاوية ابن قرة عن أبيه﴾ قال «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه أنه قال «لا تصفوا بين السوارى» رواه البيهقى ، قال ورواه الثورى عن أبى إسحاق فقال فى متنه «لا تصفوا بين الأساطين» قال وهذا والله أعلم لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ، فان كان منفردا أولم يجاوزوا مابين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما روينا فى الحديث الثابت عن ابن عمر قال (سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة ؟ فقال بين العمودين المقدمين) اه ﴿قلت﴾ حديث ابن عمر الذى أشار اليه رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتى فى أبواب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح يدل على كراهة الصلاة بين السوارى ؛ بل ظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن ذلك محرّم ﴿فان قيل﴾ روى الترمذى عن عبد الحميد بن محمود قال «صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرّنا الناس فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ» ﴿وروى النسائى﴾ عن عبد الحميد أيضا قال «صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال «كنا نتقى هذا الخ» وظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السوارى وهما معارضتان لحديث الباب ، وظاهره

(١٠) باب ماجاء فى صلاة الرجل خلف الصف وحده

(١٤٨٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ (١)

أنهم لم يصلوا بين السوارى ﴿قلت﴾ لامعارضة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال أن الواقعة تعددت، فمرة صلوا، ومرة لم يصلوا، أو لم تعدد الواقعة ويكون قوله فى حديث الباب «فدفعنا الى السوارى» يعنى ابتداء فتقدموا أو تأخروا عنها، ولكن الناس اضطروهم أخيرا الى الصلاة بينها اضطرارا، فاختصر الراوى فى حديث الباب على ماحصل أولا وذكر فى رواية الترمذى كل ماحصل، والله أعلم (قال الترمذى) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ وقد رخّص قوم من أهل العلم فى ذلك اهـ وبالكراهة قال النخعى، وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (وقال ابن سيد الناس) لايعرف لهم مخالف فى الصحابة، ورخص فيه ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى﴾ وابن المنذر قياسا على الأمام والمنفرد، قالوا وقد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين (قال ابن رسلان) وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين (وقال ابن العربى) فى شرح الترمذى ولا خلاف فى جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبى ﷺ فى الكعبة بين سواريها اهـ (قال الشوكانى) وفيه أن حديث أنس (يعنى الذى رواه الترمذى) إنما ورد فى حال الضيق لقوله فاضطرّنا الناس، ويمكن أن يقال إن الضرورة المشار إليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها، وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السوارى، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الأمام والمنفرد، وهذا أحسن مايقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الأمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب اهـ ﴿قلت﴾ وما قاله الشوكانى هو الذى أرتضيه والله أعلم

(١٤٨٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال فى النهاية اذا أطلقت الجزيرة فى الحديث ولم تضف الى العرب فانما يراد بها مابين دجلة والفرات اهـ وعند الترمذى عن

يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ (١) قَالَ فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ هٰذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ (٢) وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

(١٤٨٧) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

(١٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

هلال بن يساف قال «أخذ زياد بن أبي الجعد بيدى ونحن بالرَّقَّة فقام بى على شيخ يقال له وابصة «الحديث» ﴿قلت﴾ الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين بلد قريب من بغداد، فيستفاد من حديث الباب ورواية الترمذى أن الرقة بلد يقع فى منطقة الجزيرة بين دجلة والفرات (١) يعنى ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدى أبا سالم أو أبا الشعثاء، وفد على النبي ﷺ وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس، وعنه ابناه سالم وعمرو، وشداد مولى عياض. وراشد بن سعد. وزياد بن أبي الجعد. وآخرون (وقوله فأقامنى عليه) يعنى أوقفه عليه وقربه منه وأشار الى وابصة قائلا هذا حدثنى الخ (٢) القائل هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله، يريد أن أباه الأمام أحمد ذهب الى هذا الحديث فقال ببطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. هق. قط. حب) وحسنه الترمذى

(١٤٨٧) عن وابصة بن معبد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٤٨٨) عن على بن شيبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد وسريج قالا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافدا الى رسول الله ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لايقيم صلبه فى الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال يامعشر المسلمين إنه لاصلاة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود، قال ورأى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ (١) فَلاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ

رجلا يصلى خلف الصف « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أعدها من جديد وعلل ذلك بقوله « فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » (يعنى صلى منفردا خلف الصف) ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وروى الأثرم عن الامام أحمد أنه قال حديث حسن ، وقال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون ﴿ وفى الباب ﴾ عن طلق مرفوعا «لاصلاة لمنفرد خلف الصف» رواه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفردا خلف الصف يعيد صلاته ، وهل يعيدها وجوبا لبطلانها أو استحبابا مع صحتها ؟ اختلف السلف فى ذلك ، فذهب قوم الى وجوب الاعادة لبطلانها ، حكاه ابن المنذر عن النخعى والحكم والحسن بن صالح والامام أحمد وإسحاق ، قال وبه أقول والمشهور عند الامام ﴿ أحمد وإسحاق ﴾ أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فان دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت ، واحتج هؤلاء بأحاديث الباب ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى صحتها مع الكراهة ويعيدها ندبا ﴿ وهم الشافعية ﴾ وحكوه عن زيد بن ثابت الصحابى والثورى وابن المبارك وداود ، واحتج لهم بحديث أبى بكرة رضى الله عنه أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف ، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » (وسيأتى فى الباب التالى) وحديث ابن عباس أنه وقف عن يسار النبى ﷺ فلم تبطل صلاته ، وحملوا الاعادة الواردة فى أحاديث الباب على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وفسروا قوله ﷺ « لاصلاة لرجل فرد خلف الصف » أى لاصلاة كاملة كقوله ﷺ « لاصلاة بحضرة الطعام » قالوا ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها ﴿ وقال ابن الهمام ﴾ من علماء الحنفية وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث أبى بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها اهـ (وقال الحافظ) جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعنى بين حديث وابصة وحديث أبى بكرة بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا تجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان اهـ ﴿ قلت ﴾ رحم الله الامام أحمد ما أعلمه بأسرار السنة ، ولا غرو فهو إمام أئمتها ، فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل به التوفيق بينها ولا يبطل به شىء من عملها ، وهو الذى يتعين المصير اليه وهو الذى ينشرح

(١١) باب من ركع دون الصف ثم مشى اليه

(١٤٨٩) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ[(١)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

له صدرى وأميل اليه ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فيمن لم يجد فرجة ولاسعة فى الصف ماالذى يفعل؟ فقيل إنه يقف منفردا ولايجذب الى نفسه أحدا،لأنه لوجذب الى نفسه واحدا لفوّت عليه فضيلة الصف المتقدّم ولأوقع الخلل فى الصف، وبهذاقال أبوالطيّب الطبرى وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعى إنه يجذب الى نفسه واحدا، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولافرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضرفى ابتدائها فى ذلك، وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعى أن الداخل الى الصلاة والصفوف قداستوت واتصلت يجوزله أن يجذب الى نفسه واحدا ليقوم معه؛ واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعى ومالك، واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلّى خلف الصف «أيها المصلى هلاّ دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف؟ أعد صلاتك» وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك، وله من طريق أخرى فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم وفيها قيس بن الربيع فيه ضعف، ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً «إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلَج» وأخرج الطبرانى عن ابن عباس باسناد (قال الحافظ) واه بلفظ «ان النبى ﷺ أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه» أفاده الشوكانى والله أعلم

(١٤٨٩) عن الحسن عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مسرعاً كما يستفاد ذلك من رواية الطحاوى عن الحسن عن أبى بكرة قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف» أى قبل أن يصل إليه ومشى الى أن دخل فيه كما فى حديث الباب، وركع قبل الوصول الى الصف خشية أن تفوته الركعة، وقد صرح بذلك فى رواية الطبرانى عن يونس بن عبيد عن الحسن، وفيها «فلما قضى ﷺ صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس؟ قال خشيت أن تفوتنى الركعة، فقال ﷺ

زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يُحْضِرُ (٣) يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، قَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ

زادك الله حرصا على الخير والمبادرة اليه» قال ابن المنير صوّب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطّأه من الجهة الخاصة التى هى الركوع دون الصف أو الاسراع فى المشى الى الصلاة (١) قال الحافظ ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العَوْد، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة؛ ويرجح الرواية المشهورة زيادة الطبرانى فى آخر الحديث (يعنى حديث أبى بكرة) «صل ما أدركت واقض ماسبقك» (وروى الطحاوى) باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعاً «اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» (ومعنى قوله ولا تعد) أى الى ماصنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشى الى الصف وأنت راكع، وقد ورد مايقتضى ذلك صريحا فى طرق حديثه وتقدم بعضها، وفى رواية حماد عند الطبرانى «أيكم دخل الصف وهو راكع» وتمسك المهلب بهذه الرواية فقال إنما قال له لاتعد لأنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا، لأنها كمشية البهائم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا بشار الخياط قال سمعت عبد العزيز بن أبى بكرة «الحديث» (٣) الحضر بالضم العدْو، وأحضر يُحْضِر فهو مُحْضِر اذا عدا وأسرع فى السير (وقوله مَن الساعى) أى من الذى جاء يسعى ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. دق. والطحاوى) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن من ركع دون الصف خشية فوات الركعة وجهلا بالحكم ثم مشى الى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكرة رضى الله عنه فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة ويؤمر بعدم العود لمثل ذلك، أما اذا انفرد ولم يدخل فى الصف وصلى الصلاة كلها أو ركعة منها منفردا خلف الصف ففيه الخلاف المتقدم فى أحكام الباب السابق (قال ابن سيد الناس) ولا يعد حكم الشروع فى الركوع خلف الصف كحكم الصلاة كلها خلفه؛ فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز؛ قال وقد اختلف السلف فى الركوع دون الصف فرخص فيه زيد ابن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب، وروى عن سعيد بن جبير وأبى سلمة

ابن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك ﴿ قلت وبه قالت المالكية وكرهه الشافعية ﴾ قال وقال الزهرى إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعى اهـ ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ اذا جاء الى الصف فوجد الامام راكعا وكان فى الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشى الى الفرجة فيسدها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الامام ، فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ولم يجد واحداً يكوّن معه صفا جديدا بطلت صلاته ، أما اذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع فان صلاته تبطل ، واذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدها إن لم يؤدّ ذلك الى عمل كثير عرفاً وإلا بطلت صلاته ﴿ وقالت الحنفية ﴾ اذا جاء فوجد الامام راكعا فان كان فى الصف الأخير فرجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف بل يُحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، فان لم يكن ثمّ فرجة كبّر خلف الصف وله أن يجذب اليه واحدا ممن أمامه فى الصف بدون عمل كثير مفسد للصلاة ليكوّن له صفا جديدا ، فان صلى وحده خلف الصف كره ﴿ ويستدل بحديث الباب أيضا ﴾ على استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبى ﷺ قال « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها » وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفى إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكور قاله الحافظ ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن المشى فى الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وقد اختلف فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان ، فقدّره بعض الحنفية بخطوة ، وقدره البعض الآخر بموضع السجود ﴿ وقالت المالكية ﴾ اذا كان المشى لسد فرجة أو سترة يغتفر قدر الصفين والثلاثة ، وأما اذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوها فيرجع فيه الى العرف ، فما عدّ فى العرف قريبا اغتفر وإلا فلا ﴿ وقالت الشافعية ﴾ تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالى لا مازاد عليهما ، وأما اذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يغتفر المشى اليسير لحاجة إن كان متواليا ، وكذا الكثير إن كان متفرقاً ، واليسير مايشبه فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حمل أمامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره فى صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك والكثير مازاد عن ذلك والله أعلم

﴿ أبواب تتعلق بأحكام الجماعة ﴾

(١) باب لاصلاة بعد الاقامة الا المكتوبة

(١٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاصَلَاةَ بَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ (١) إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ « وَفِي لَفْظٍ إِلَّا ٱلَّتِي أُقِيمَتْ » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ

(١٤٩١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ (٣) فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلَاتِكَ ٱحْتَسَبْتَ (٤) بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ

(١٤٩٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي بعد الشروع في الألفاظ التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وصرح بمعنى ذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ «اذا أخذ المؤذن في الأقامة» قاله الحافظ (وقوله المكتوبة) يعني المفروضة التي أقيمت (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. هق) والأربعة والدارمي

(١٤٩١) عن عبد الله بن سرجس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني النافلة وكان قد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما يستفاد من رواية أبي داود عن عبد الله بن سرجس قال «جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال يافلان أيتهما صلاتك التي صليت أوالتي صليت معنا؟» (٤) يعني بأي الصلاتين قصدت وأيهما أردت بسعيك الى المسجد، فان كانت التي صليتها وحدك وهي النافلة فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت عليها النافلة؟ وهذا الاستفهام إنكاري

أَوْ صَلَاتَكَ الَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا

(١٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (١) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَ فِي الصَّلَاةِ «وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا نَدْرِي مَاهُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ (٢) أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ أَوْ نَحْوَ هٰذَا بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ

يقصد به توبيخه على ماحصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة، وهذا القول صدر من النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح كما فى رواية أبى داود بلفظ «فلما انصرف قال يافلان الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه) والطحاوى وغيرهم

(١٤٩٢) عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن أبيه ثنا حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بحينة لقب والدة عبد الله بن مالك واسمها عبدة أدركت الأسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما، قال الحافظ وحكى ابن عبد البر اختلافاً فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك، والصواب أنها أم عبد الله، فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما فى عبد الله بن أبىّ ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية اهـ (٢) أى يقرب ويسرع أن أحدكم يصلى الصبح أربع ركعات، ومعنى ذلك أنه يصلى ركعتين نافلة بعد الأقامة، ثم يصلى معهم الفريضة، فمن فعل ذلك صار فى معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى بعد الأقامة أربعا، قال القاضى عياض والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الأمام، واذا اشتغل بنافلة فاته الأحرام مع الأمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضى عياض وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على الأئمة، أفاده النووى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّ به وهو يصلى «الحديث»

النَّبِيُّ ﷺ لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا [(١)]

(١٤٩٣) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ [(٢)] أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَعْنِي الصَّلَاةَ) لَاثَ [(٣)] بِهِ النَّاسُ فَقَالَ آلصُّبْحَ [(٤)] أَرْبَعًا

---

(١) فيه أنه يستحب تخفيف ركعتي الفجر والفصل بينها وبين صلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الأمام أحمد وسندها جيد

(١٤٩٣) عن حفص بن عاصم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج أنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وغيره قال حجاج في حديثه قال سمعت حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا هذه الرواية عن مالك بن بحينة وهي من طريق شعبة كما ترى في السند، وكذلك عند البخاري من طريق شعبة أيضا قال (يعني شعبة) أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا فذكر الحديث بنحو حديث الباب، وظاهر هذا أن مالكا صحابي وأن أمه بحينة وهذا خطأ، والصواب أن الصحبة والرواية لولده عبد الله كما في الحديث السابق وأن بحينة أم ولده عبد الله كما بينا ذلك في شرح الحديث المتقدم، والدليل على أن الحديث من رواية ابنه عبد الله هو أن الأمام أحمد رحمه الله تعالى ذكره بجميع طرقه في مسند عبد الله بن مالك، ولم يكن لمالك عند الأمام أحمد مسند؛ ورجح الأئمة عدم صحبته؛ وقد وهم شعبة في السند (قال الحافظ) وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والأسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين (أحدهما) أن بحينة والدة عبد الله لا مالك (وثانيهما) أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك اهـ (٣) بمثلثة خفيفة أي اختلطوا به والتفوا حوله، قال في القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف، وظاهره أن الضمير في قوله (لاث به) للنبي ﷺ، ولكن الطريق الأولى من الحديث السابق تقتضي أنه للرجل (٤) آلصبح بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، وكرر الجملة مرتين في رواية البخاري تأكيداً للانكار، والصبح بالنصب بأضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعا منصوب على الحال، قاله ابن مالك ﴿تخريجه﴾ (ق. نس)

(١٤٩٤) **خط** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَابْنُ الْقِشْبِ[١] يُصَلِّي فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ يَا ابْنَ الْقِشْبِ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ ابْنُ جُرَيْجٍ يَشُكُّ[٢]

(١٤٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ[٣] يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبِهِ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

(١٤٩٤) «خط» عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة هو لقب جد عبدالله ابن مالك واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، والمراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك وقد حذف اسمه وانتسب الى جده لغرض فى نفسه، وقد حصل مثل ذلك لكثير من الصحابة يقول بعضهم (مثلا) رأى النبي ﷺ رجلا يفعل كذا وكذا ويكون هو الفاعل، والدليل على أن المراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك، ماتقدم فى روايته فى الطريق الثانية من حديثه السابق «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي الخ» وما رواه البيهقى عنه (أعنى عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضى الله عنه) قال «خرج رسول الله ﷺ الى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بى فضرب منكبي وقال أتصلي الصبح أربعا؟» والأحاديث يفسر بعضها بعضا فتدبر (٢) يعنى أن ابن جريج شك هل قال الراوى «أتصلي الصبح أربعا أو قال أتصلي الصبح مرتين بدل قوله أربعا» ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(١٤٩٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ابن عباس نفسه بدليل مارواه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الأقامة فجذبنى النبي ﷺ وقال أتصلي الصبح أربعا» ويحتمل أن يكون غيره وتكون القصة تعددت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بنسبة القصة الى رجل مبهم

إلا عند الأمام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى والبزار وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ، وقال إنه على شرط الشيخين أخرجوه كلهم بنسبة القصة الى ابن عباس باللفظ المتقدم فى الشرح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك ، فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف فيه وأبوهريرة رضى الله عنهم الى كراهة ذلك ، وممن قال به من التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك ﴿والشافعى وأحمد﴾ وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عنه ابن عبد البر والنووى تفصيلا ، وهو أنه اذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها ﴿وذهب مالك﴾ الى التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الأمام أو لا ، فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الأمام ولا يركعهما يعنى ركعتى الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فان لم يخف أن يفوته الأمام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الأمام فليدخل وليصل معه ، وحكى ابن عبد البر عن ﴿أبى حنيفة﴾ أنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لايدرك الأمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الأمام ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى عنه النووى أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ الى أنه اذا سمع الأقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرها من النوافل سواء أكان فى المسجد أم خارجه ، فان فعل فقد عصى ، ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد ، وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة (قال الشوكانى) وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد باقامة الصلاة الأقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف ، قال العراقى وهو المتبادر الى الأذهان فى هذا الحديث (قال الشوكانى) إلا اذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقى ، ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فانه لاكراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة ، واذا كان المراد

(٢) باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

(١٤٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوِ الْفَجْرِ، قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (١) فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ (٢) قَالَ فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ (٣) فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ

المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الأقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة، أو المراد شروع المؤذن فى الأقامة (قال العراقى) يحتمل أن يراد كل من الأمرين، والظاهر أن المراد شروعه فى الأقامة ليتهيأ المأموم لأدراك التحريم مع الأمام، ومما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى موسى عند الطبرانى «ان النبى ﷺ رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقى وإسناده جيد اهـ (قال الحافظ) واستدل بعموم قوله «فلاصلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة اذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبوحامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملا بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلافلا اهـ

(١٤٩٦) عن جابر بن يزيد بن الأسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) ترعد بضم أوله وفتح ثالثه أى تتحرك، كذا قال ابن رسلان (والفرائص) جمع فريصة بالصاد المهملة وهى اللحمة من أجنب والكتف التى لاتزال ترعد أى تتحرك من الدابة، واستعير للأنسان لأن له فريصة وهى ترجف عند الخوف، وقال الأصمعى الفريصة لحمة بين الكتف والجنب، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (٢) المراد بالرحال هنا المنازل سواء أكانت من مدر أو وبر وشعر أو غير ذلك (٣) أى فى مسجد الجماعة كما فى رواية النسائى والترمذى «اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ (١) قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ (٢) قَالَ فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (٣)

(١٤٩٧) عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ (٥) قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ قُلْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ «وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) أَنَّ مِحْجَنًا كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ

معهم فانها لكما نافلة» (١) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى (٢) أى أقواهم وأعظمهم صبرا على المكاره انظر حديث رقم ٧٦٧ من كتاب الصلاة فى الجزء الرابع (٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وهو مسجد مشهور بمنى، قال الطيبي الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل، يعنى هذا وجه تسميته به ﴿تخريجه﴾ (قط. حب. ك. والثلاثة) وصححه ابن السكن، وقال الترمذى حسن صحيح

(١٤٩٧) عن بسر بن محجن عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان ثنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويروى بكسر الموحدة والضم أشهر وصوّبه أبو نعيم (ومحجن) بوزن منبر هو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون الياء عند الكسائى، صحابى قليل الحديث، قال أبو عمرو معدود فى أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر (٥) هذا استفهام يراد به التوبيخ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ

(١٤٩٨) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِأُصَدِّرَهَا إِلَى الرَّاعِي فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي مَامَنَعَكَ يَافُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي قَالَ وَإِنْ (١)

(١٤٩٩) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ (٢) قَالَ أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ (٣) الصَّلَاةَ فَأَتَانِي

ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان فى مجلس رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. حب. ك) وسنده جيد

(١٤٩٨) عن حنظلة بن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى وإن كنت قد صليت فصل مع الجماعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى ولم يعزه لغيره وقال رجاله موثقون

(١٤٩٩) عن أبي العالية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبى العالية البرّاء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز البصرى، وقيل اسمه كلثوم، توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين (٣) كان من أمراء بنى أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، تولى الأمارة فى خلافة معاوية ثم عزله معاوية ثم أعاده، وكان أميرا فى خلافة يزيد بن معاوية الى السنة الثالثة من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل فيها سنة سبع وستين هجرية

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ بْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ (١) وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي (٢) وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ (٣) فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أُصَلِّي (٤)

(١٥٠٠) عَنْ أَبِي أُبَيٍّ (٥) بْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ

---

(١) يعنى تألما من فعل ابن زياد (٢) سبب سؤال أبى ذر للنبي ﷺ جاء فى رواية أخرى عند مسلم بسنده عن بديل قال « سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ وضرب فخذى كيف أنت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قال ماتأمر؟ قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل » فترى أن أبا ذر رضى الله عنه لم يسأل النبي ﷺ إلا بعد ماأخبره ﷺ بما يحصل من الأمراء فى تأخير الصلاة عن أوقاتها قبل حصوله، وفيه معجزة للنبي ﷺ (٣) إنما ضرب النبي ﷺ فخذ أبى ذر ليتنبه ويجمع ذهنه لمايقوله له النبي ﷺ، وكذلك ضرب أبو ذر فخذ الراوى عنه لذلك وهكذا، وهذا الحديث يسمى بالمسلسل فى اصطلاح المحدثين، وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات عند ذكره كضحك أو قيام أو قعود أو ضرب يد أو فخذ كما هنا أو نحو ذلك، وفيه كلام كثير فى علم مصطلح الحديث (٤) أى لاتقل لاأصلى لأنى قد صليت، زاد مسلم فى رواية « فصل معهم فانها زيادة خير » وله فى أخرى « فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ﴿تخريجه﴾ (م. بلفظ حديث الباب) ولمسلم أيضا وغيره بمعناه

(١٥٠٠) عن أبى أبىّ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبىّ بن امرأة عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن أم حرام، اسمه عبد الله بن عمرو، وقيل ابن كعب الأنصارى صحابى نزل بيت المقدس

أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا (١) فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا « وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ (٤) قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ (٥)

وهو آخر من مات من الصحابة بها، قاله الحافظ فى التقريب (١) أى وقتها المختار (وقوله فصلوها لوقتها) أى فى أول وقتها ولو منفردين اذا لم يترتب عليه فتنة (٢) يعنى إن شئت فصل معهم لأنها زيادة خير لك كما صرح بذلك فى بعض روايات مسلم، وهو صارف الأمر المستفاد من قوله ﷺ فى الطريق الثانيـة « نعم » عن الوجوب الى الاستحباب (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعمر يعنى ابن بشر أنا عبد الله أنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبىّ بن امرأة عبادة بن الصامت قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال أيها الناس سيجىء أمراء يشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها فصلوا الصلاة لميقاتها، فقال رجل يارسول الله ثم نصلى معهم؟ قال نعم، ولهذا الحديث طريق ثالث قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره قال عن ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبى ﷺ مثله (٤) يعنى ابن الامام أحمد (٥) الاشارة ترجع الى قوله نعم، والمعنى والله أعلم أن الامام أحمد رحمه الله صوَّب رواية نعم عن رواية إن شئت، وقد جمع بينهما فى رواية أبى داود قال «فقال رجل يارسول الله أصلى معهم؟ قال نعم إن شئت» ﴿تخريجه﴾ (د) وسند الامام أحمد جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد لما فى رواية يزيد بن الأسود عند النسائى والترمذى بلفظ «ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا» (قال النووى) والصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى، ومثله عن على بن أبى طالب وحذيفة وأنس رضى الله عنهم، ولكنهم قالوا فى المغرب يضيف اليها أخرى ﴿وبه قال أحمد﴾ وعندنا لا يضيف، وقال ابن مسعود ﴿ومالك﴾ والأوزاعى والثورى يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا،

وقال الحسن البصرى يعيد الجميع إلا الصبح والعصر ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يصلى الظهر والعشاء فقط ، وقال النخعى يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اهـ ج (وقال ابن عبد البر) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الامام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته ، وأما من صلى فى جماعة وإن قلّت فلا يعيد فى أخرى قلّت أو كثرت ، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة الى مالا نهاية له وهذا لايخفى فساده اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو وجيه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة والأولى هى الفريضة وظاهرها سواء أصليت فى جماعة أم فرادى ، لأنه ﷺ لم يستفصل من الرجلين عن ذلك وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ﴿ وذهب الى ذلك ﴾ من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثورى وأبو إسحاق ﴿ وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد والحنابلة ﴾ وخالفهم آخرون فقالوا الثانية هى الفريضة والأولى نافلة ﴿ وذهب قوم ﴾ الى أن كلا منهما فريضة ، واحتجوا بأحاديث لاتخلوا من مقال ولا تقوى على مناهضة أحاديث الباب ، فمذهب الأولين أقوى دليلا وأهدى سبيلا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يفوض الى الله تعالى فى أيتهما شاء فرضه ، لما روى مالك فى الموطأ عن نافع «أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه ؟ فقال له عبد الله ابن عمر نعم ، فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال له ابن عمر أو ذلك اليك ؟ إنما ذلك الى الله تعالى يجعل أيتهما شاء» وفى الموطأ أيضا عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، فان كان هذا مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فلا يكون حجة فى مقابلة النص ، والحق ماذهب اليه الأولون ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح ، والى ذلك ذهبت الشافعية فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ماسواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله ﷺ «ثم أتيتما مسجد جماعة» أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لاالتى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ أحاديث الباب على المقيد منه بمسجد الجماعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور حرصا على فضيلة الجماعة وحذراً من وقوع فتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف ، وقد أطلنا الكلام على ذلك فى أحكام الباب الأول من أبواب الامامة وصفة الأئمة من كتاب الصلاة فارجع اليه إن شئت

(٣) باب الجمع فى المسجد مرتين وحديث لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين

(١٥٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَّجِرُ[١] عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ، قَالَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[٢]

(١٥٠٢) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ[٣] وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(١٥٠١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدي عن سعد يعنى ابن أبى عروبة قال حدثنى سليمان الناجى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتشديد التاء من اتجر يتجر اتجارا من باب الافتعال، لأنه يشترى بعمله الثواب كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أى مكسبا (وقوله أو يتصدق) لفظ أو للشك من الراوى ورواية الترمذى «يتجر» بدون شك، ورواية أبى داود «يتصدق» وسواء أكان اللفظ الحقيقى يتجر أو يتصدق فالمعنى واحد وهو تحصيل الثواب، لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، ولو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة (٢) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه، قال الزيلعى فى نصب الراية وفى رواية البيهقى ان الذى قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود وسكت عنه، والترمذى وحسنه، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضا (خز . حب) فى صحيحيهما، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح

(١٥٠٢) عن سليمان مولى ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن حسين ثنا عمرو بن شعيب حدثنى سليمان مولى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . حب . خز) وقال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح ﴿الأحكام﴾ حديث أبى سعيد فيه دليل على جواز الجمع فى المسجد بعد جماعة الأمام الراتب ﴿وفيه﴾ أنه اذا جاء رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض من صلى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل

الجماعة لصاحبه وبذلك يكون قد تصدق عليه كما جاء فى الحديث ولما رواه البخارى وغيره «كل معروف صدقة» ﴿وحديث ابن عمر﴾ فيه النهى عن صلاة الفرض فى اليوم مرتين فهو على ظاهره معارض لحديث أبى سعيد ، ولكن لاتعارض ، لأنه يحمل على إعادة الصلاة فى اليوم مرتين بنية الفرض أو على إعادتها فرادى سواء صلاها أولاً فرادى أم فى جماعة ، أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان صلى منفرداً أو لغيره كما اذا وجد رجلا لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه كما تقدم فلا يتناوله النهى ، ويكون حديث أبى سعيد مخصصا لحديث ابن عمر ﴿وفى الباب﴾ أحاديث وآثار كثيرة تؤيد ذلك ﴿منها﴾ مارواه الدارقطنى عن أنس رضى الله عنه «أن رجلا جاء وقد صلى النبى ﷺ فقام يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ من يتجر على هذا فيصلى معه» قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية إسناده جيد ، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى الدراية ﴿ومنها﴾ عن سلمان مثله ، رواه البزار وفى إسناده من اختلف فيه ﴿ومن الآثار﴾ مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك ، قال البخارى فى صحيحه وجاء أنس بن مالك الى مسجد قد صلى فيه فأذّن وأقام وصلى جماعة اه (قال الحافظ) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد بن عثمان قال مرّ بنا أنس فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه ، قال وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه فأمر رجلا فأذّن وأقام ثم صلى بأصحابه ﴿وأخرجه ابن أبى شيبة﴾ من طرق عن الجعد ﴿وعند البيهقى﴾ من طريق أبى عبد الصمد العمّى عن الجعد نحوه وقال فى مسجد بنى رفاعة وقال فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه اه والى ذلك ذهب الأئمة ﴿احمد واسحاق وداود وابن المنذر﴾ وهو الذى أختاره ، قال فى الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ «ولا تصلّوا صلاة فى يوم مرتين» أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى ﷺ فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اه (وقال النووى رحمه الله) قال أصحابنا إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء امامه ، ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وقال به الأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة ، قال وحكى الرافعى وجهاً أنه لايكره وهو شاذ ضعيف ، أما ان كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له امام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة واكثر بالاجماع اه بتصرف ج

(٤) باب ما يفعل المسبوق

(١٥٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ (١) فَأَوْمَؤُا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ (٣) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ (٤) فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ (٥)

(١٥٠٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٥٠٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سأل المصلين وهم فى الصلاة (وقوله فأومأوا اليه) أى أخبروه بالاشارة أنهم صلوا كذا من الركعات، ومثل هذه الأشارة جائزة فى الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك (٢) أى يصلى ماسبقه به الأمام منفرداً ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم مقتديا بالأمام، هكذا كانت حالهم قبل قصة معاذ (٣) يعنى أنه لم يقض مافاته كعادتهم، لأنه كان لايحب أن يخالف النبي ﷺ فى حال من أحواله (٤) أى قام معاذ بعد أن سلم النبي ﷺ من الصلاة فقضى ما كان سبق به (٥) يعنى أن النبي ﷺ أعجبه ماصنع معاذ فرغّب الناس فيه وأمرهم به، ولعل مافعله معاذ كان سببا فى مجيء الوحى به فى الحال فأقره النبي ﷺ ورضى به ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود مطولا، وأخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، وأخرجه (خز. هق. ش) والطحاوى، وأخرج نحوه الأمام احمد مطولا كرواية أبى داود، وتقدم فى الباب الثالث عشر رقم ٨٣ من كتاب الصلاة وسنده جيد

(١٥٠٤) عن عروة بن المغيرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعد ويعقوب قالا ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عباد بن زياد قال سعد بن أبى سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿غريبه﴾

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (١) فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الْإِدَاوَةُ (٢) قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ قَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ تَمَضْمَضَ (٣) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ (٤) فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ (٥) فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ (٦) إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ (٧) فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (٨) أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ (٩) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا

---

(١) زاد مسلم قبل صلاة الفجر (وقوله فتبرز) أى خرج الى البَراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع كنّى به عن قضاء الحاجة، وزاد فى رواية الشيخين «فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته» (٢) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (٣) يعنى أن يعقوب أحد الرواة قال فى روايته ثم تمضمض بدل قوله ثم استنثر (٤) الجبة بضم الجيم وشد الموحدة جمعها جبب وجباب وهى ضرب من مقطعات الثياب، وهذه الجبة كانت من من صوف من جباب الروم أو شامية كما فى بعض الروايات (٥) يعنى أنه ﷺ أراد أن يشمر كميه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فنزع يديه منها وأخرجهما من تحت الجبة فغسل يده اليمنى الخ (٦) بفتحات أى قصد جهتهم (٧) يعنى أن قيامه ﷺ لاتمام الصلاة أفزع المسلمين، وإنما أفزعهم لكونهم علموا أنهم سبقوه ﷺ بالصلاة كما فى رواية أبي داود «ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة» (٨) أى قضى الركعة التى فاتته (٩) أى أحسنتم فيما صنعتم وأصبتم، أى وافقتم الصواب لمبادرتكم بالصلاة فى أول وقتها وقال ﷺ هذا تسكينا لفزعهم وتأنيسا لهم (وقوله يغبطهم) أى يتمنى لهم دوام هذه الحالة وهى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها، ويروى يغبّطهم بتشديد الموحدة

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [١] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ) ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ [٢] فَنَهَانِي (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا (وَفِي لَفْظٍ) فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا [٣] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [٤] بِنَحْوِهِ أَيْضًا وَفِيهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ) فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ [٥] وَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ

مكسورة أى يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه (١) هذا الطريق تقدم حديثه بتمامه وسنده فى باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ٢٣٣ من كتاب الطهارة (٢) يعنى أردت أن أخبر عبد الرحمن بحضور النبى ﷺ فنهانى النبى ﷺ عن ذلك (٣) رواية أبى داود «فلما سلم قام النبى ﷺ فصلى الركعة التى سُبق بها ولم يزد عليها شيئا» يعنى أنه لم يسجد سجدتى السهو لزيادة التشهد؛ لأنه لم يأت به إلا تبعا للأمام، ومتابعة الامام واجبة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ فقضى حاجته فقال هل معك طهور؟ قال فاتبعته بميضأة فيها ماء فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وكان فى يدى الجبة ضيق فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح على عمامته وخفيه وركب وركبت راحلتى فانتهينا الى القوم «الحديث» (٥) أى أشار اليه النبى ﷺ بالاستمرار فى الصلاة، لأنه قد صلى بهم ركعة (وقوله ﷺ أحسنت كذلك فافعل) يريد بذلك تشجيعه على أداء الصلاة فى أول الوقت والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق) والطحاوى وأصحاب السنن مطولا ومختصراً من عدة طرق ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ أن النبى ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة مع الأمام فقد أدرك الصلاة» أخرجه الشيخان والأمام احمد بدون قوله مع الأمام. وتقدم فى الباب الثالث عشر من أبواب مواقيت الصلاة رقم ١٧٤ ﴿وعن على بن أبى طالب ومعاذ

ابن جبل﴾ رضى الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ «اذا أتى أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الأمام» رواه الترمذى، وقال الحافظ فى التلخيص فيه ضعف وانقطاع ﴿قلت﴾ له شواهد تعضده منها مارواه ابن أبى شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها» ﴿وما أخرجه سعيد ابن منصور﴾ عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن المسبوق يدخل مع الأمام على أى حال وجده عليها سواء أدركه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا (فان أدركه قائما) حسبت له الركعة التى أدركه فيها باتفاق الائمة (وإن أدركه راكعا) قبل أن يرفع الأمام رأسه من الركوع صار مدركا للركعة أيضا عند الائمة الأربعة وجمهور العلماء ﴿وخالف أهل الظاهر وآخرون﴾ فقالوا لاتحسب له الركعة إلا اذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الامام، وقد أفضنا الكلام فى ذلك وأدلينا بحجج الجميع فى أحكام الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فارجع اليه فانه مهم جدا (وإن أدركه ساجدا) لم تحسب له الركعة بالاتفاق (وإن أدركه جالسا) فان كان فى التشهد الاخير فليأت بالصلاة كاملة، لأنه لم يدرك منها شيئا يعتد به (وإن كان فى الأول) حسب له مابعد التشهد ثم ليتم مافاته بعد سلام الأمام ﴿وقد اختلف الأئمة﴾ فى كيفية الأتمام هل يجعل ما أدركه مع الأمام آخر صلاته وما يقضيه أولها عملا برواية «وما فاتكم فاقضوا» أو يجعل أول ما أدركه مع الأمام أول صلاته وما يتمه آخرها عملا برواية «وما فاتكم فأتموا»؟ وقد قدمنا الكلام على ذلك مستفيضا مع التوفيق بين الروايتين وذكرنا الخلاف بين الائمة فى الباب الخامس المشار اليه آنفا من أبواب صلاة الجماعة ﴿واختلف الائمة أيضا﴾ فيمن لم يدرك مع الأمام إلا التشهد الأخير أو جزءاً منه قبل سلام الامام هل يعدّ مدركا لفضل الجماعة أم لا؟ فذهب الائمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة والشافعي واحمد﴾ الى أنه يعدّ مدركا لفضل الجماعة ﴿وقالت المالكية﴾ لايعد مدركا لفضل الجماعة إلا اذا أدرك ركعة مع الأمام ولو قبل رفعه من الركوع؛ ووافقهم الغزالى من الشافعية ﴿ومما دلت عليه أحاديث الباب أيضا﴾ أن المسبوق ببعض الصلاة لايطالب بسجود سهو ﴿وبه قال الائمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء عملا بأحاديث الباب وبحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا — أو فاقضوا» على الرواية الثانية ولم يأمر بسجود سهو (وحكى ابو داود) فى سننه عن ابى سعيد وابن الزبير وابن عمر انهم يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو. والى ذلك ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق قالوا إن من ادرك وترا من صلاة إمامه فعليه ان يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس ﴿ويجاب عن ذلك﴾ بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة

وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجباب وهذا هو الموافق للدليل والذى يجب المصير اليه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أنه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وإن كان فاضلا ﴿وفيها﴾ أن فضيلة الوقت لايعادلها فضيلة الصلاة مع الأمام الفاضل ﴿ وفيها ﴾ فضيلة لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث ألهمه الله عز وجل بشىء كان سببا فى تشريع حكم من أحكام الدين ﴿ وفيها أيضاً ﴾ فضيلة لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه إذ قدَّمه الصحابة لأنفسهم فى صلاتهم بدلاً من نبيهم ﴿ وفيها ﴾ فضيلة أخرى له وهى اقتداء النبى ﷺ به ﴿وفيها﴾ جواز ائتمام الأمام أو الوالى برجل من رعيته ﴿ وفيها أيضاً ﴾ تخصيص لقوله ﷺ « لايُؤَمَّنّ أحد فى سلطانه إلا باذنه » يعنى إلا أن يخاف خروج أول الوقت ﴿ وفيها ﴾ جواز الثناء على من بادر الى أداء فرضه وسارع الى عمل مايجب عليه عمله أخذاً من قوله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل »

والى هنا قد انتهى الجزء الخامس من كتاب الفتح الربانى مع شرحه «بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى » مختما بأحسن فأل حيث كان ختامه قول رسول الله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل» نسأل الله حسن الختام والتوفيق الى التمام ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآل بيته المطهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

﴿ تم الجزء الخامس ﴾

﴿ من كتاب ﴿ الفتح الربانى ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الأمانى ﴾ ﴾

(ويليه الجزء السادس وأوله)

﴿ أبواب صلاة الجمعة ﴾

﴿ نسأل الله التوفيق ﴾

﴿ تنبيه ﴾ سقطت جملة من السطر الرابع صحيفة ١٦٧ من الجزء الثالث ذكّرنى بها بعض الفضلاء جزاه الله خيرا ، وقد تداركتها هنا ذاكرا الجملة التى قبلها والتى بعدها جاعلها بين قوسين مميزها بالشكل هكذا ـ وإذا رفع رأسه من الركوع ﴿وَفى رِوَايَةٍ وَإذَا سَجَدَ﴾ واذا رفع رأسه من السجود الخ — وأيضا فى الصحيفة نفسها من الجزء المذكور سطر ٢٢ وقعت جملة خطأ وتصويبها هكذا « فتحمل الزيادة على أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً »

فهرس الجزء الخامس

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

﴿تم الفهرس﴾

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس من كتاب الفتح الربانى بذكر الصواب وحده

الصفحة	السطر	الصواب
١٢	٥	ليلةُ السابعةِ ليلةُ
«	٦	ليلةُ ثلاث وعشرين السابعةُ
١٢	٢٠	أوله
١٥	١٦	جارية
١٧	١٠	على خير كانوا
٢٣	٥	رسول الله صلى
«	٢١	أى أوجبه
٢٥	١٥	صلح للاحتجاج
٣٤	١٨	عبد الله بن رواحة
٤١	٢٣	لرجل
٤٤	٢٤	بحقيقته
٦٩	١٣	شيطاناً
٧٠	٨	ضِعَافٌ
«	١٠	يحملُ اللهُ
٧٧	٦	صَعِدْنا
«	٨	صَعِدْنا
٩٦	١٢	ركعتان ركعتان
٩٨	٢	ابن أبى سليمان
١٠٦	٩	بأقبحِ ماعبتَه
١٠٩	١٤	اذا أقمت ببلدة
«	٢٢	إقامه
«	٢٤	وإلاَّ لَزِمَ
«	٢٦	إقامة
١٢٠	١٤	ابن أبى حبيب
١٢٠	٢٤	الحجبى
١٢٦	١٣	تعوقه
١٢٧	١	صَلاَةَ
«	٢	وصَلاَةَ
١٣٩	١٥	الى أنه
«	٢١	اعتنى بالحديث
١٤٩	١٢	شبَابة
١٥٢	١٤	وتجشمته
١٥٦	٢٦	يارسول الله انك
«	٥	ماتَ وُفِّىَ
١٥٩	١	قدرُ
١٦٤	٢	دَرَجةً
«	١٣	المسيَّب
١٦٥	٢	أعظَم
١٧٥	٨	حطان
١٧٧	١٦	ولقد هممت
١٨٢	١٤	وتبقية
١٨٤	٢٤	فى السفر
١٩٠	«	عمداً
١٩١	٤	مَعانِىَ
«	١١	ليصل
١٩٢	٢	أحرجكم
٢٠٧	١	رسولَ
«	١٥	ابن أبى عدى
٢١٠	«	واحدا
٢١٠	١٧	قضيت
٢١٩	١٢	بالتثويب
٢٢٠	٥	الهمْدانىّ
٢٣٢	٥	عنا أُستَ
٢٣٦	٢٥	معاوية بن عمرو
٢٣٧	٢	وأشباهَها
٢٣٩	١٩	نال
٢٤٢	١٤	ياأُسليم
٢٤٣	١٦	(٣)
٢٤٤	١٩	متعب
٢٤٧	٦	أنَّ أُمَّه
٢٤٩	٢	البكرىَّ
«	٣	البدرىَّ . الليثىَّ .
«	٣	الكندىَّ
٢٥٠	١٩	صلاة
٢٥٥	١١	وأبى ثور
٢٥٨	٩	يقولون
٢٦١	٨	وقد اختلفت
٢٦٨	١	فيصلىَ . فصلىَّ
٢٧١	٢	تبكعنى
«	١٣	تبكعنى
«	١٤	بكعت الرجل بكعا
٢٧٤	١١	وإن صلى
٢٧٨	٢٣	الثانى
٢٨٤	٩	صلاة الامام
٣١١	٢	أيديكمْ

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب